الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة قسنطينة

كلية الشّريعة والاقتصاد

قسم: الفقه وأصوله

تخصّص: فقه إسلامي

رقم التسجيل:.....

رقم التسلسلي:.....

الاختيارات الفقهيّة للإمام الحطّاب مِن خِلال كتابه "مواهب الجليل" في بابَي الطَّهارة والصَّلاة

مذكّرة مكمّلة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطّالبة:

جزيرة بن حمو

إشراف الدّكتور:

حاتم باي

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الجامعة الأصليّة	الرتبة العلميّة	الصّفة
د نورالدين ميساوي	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	أستاذ محاضر.أ	رئيسا
د.حاتم باي	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	أستاذ محاضر.أ	مشرفا ومقررا
د. نوار بن شلي	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	أستاذ محاضر.أ	عضوا
د.سمير جاب الله	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	أستاذ محاضر.أ	عضوا

السّنة الجامعيّة: 1435–1436هـ/2014–2015م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله تعالى وختم لهما بالحسنى.

إلى سيد الدنيا الذي وقف بجنبي مشجعا معينا صابرا على متاعب البحث العلمي

زوجي الفاضل، خباط عبد العزيز، أصلح الله حاله في الدنيا ورفع

ذكره في الآخرة.

إلى ثمرة فؤادي، أبنائي الأعزاء

توأم روحي البكري إلياس المهندس، وقرّة عيني أيوب البيطري.

ومستودعسرّيوفضفضتي، زينب الصيدلانية، وبلقيس الطّبيبة، وآخر العنقود

رميساء، سائلة الله أن يقذف في قلوبهم التّوحيد ويتولّى أمورهم

ولا يرفع يده عن شؤونهمجميعا.

وإلى الأمة الإسلامية بشكل عام أهدي هذا الجهد المتواضع، وأسأله أن يتقبّله منّي إنه

قريب مجيب الدعوات.

شكر وعرفان

الله أشكر أوَّلا على نعمه المتزايدة الظاهرة منها والباطنة، ولولاه سبحانه ما كان لهذا العمل المتواضع وجودا، وامتثالا لقوله ﷺ: "**من لم يشكر النّاس لم يشكر الله** "[سنن الترمذي: 1955].

وقوله ﷺ: "**إن أشكر النّاس لله أشكرهم للنّاس**" [مسند ابن أبي شيبة:875] أتقدَّم من باب العرفان بالجميل وإسداء الفضل لأهله إلى أستاذي فضيلة الدكتور/**حاتم باي** ـحفظه الله ـ. الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، فكان لي نعم الموجه ونعم المرشد، والذي لم يدخر جهدا ولا وقتا في النصح والتوجيه على كثرة أعماله ومشاغله، ووسعني بعلمه وأدبه ودقة ملحوظاته ما يمكن أن يقال فيه إلا كما قالت أمّ مالك: "اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه"، فبارك الله في علمه وعمله وعمره، وجزاه الله عن طلبة العلم خير الجزاء، ويسّر له الخير حيث كان.

وأشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرّموا بقبول مناقشة هذا البحث، وتصحيحه وتصويب أخطائه وإقالة عثراته، فبارك الله فيهم وأحسن ثوابهم.

ثم جزيل الشكر إلى الفاضلة أمينة بوضياف التي بسطت لي يد العون في مراحل العمل المختلفة وأدعو الله أن ييسّر لها نيل الدكتوراه في القريب العاجل.

مقدّمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنّ من أشهر المختصرات الفقهية على مذهب السّادة المالكية وأصحها مختصر خليل، إذ عني فيه بتقرير المشهور في المذهب وما به العمل والفتوى إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز.

حيث قيل فيه: "من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك مختصر الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى، ولم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله؛ إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز"[1].

وقد وضع الله له القَبول على صغر حجمه، وأقبل عليه العلماء خدمة وعناية لإبراز فوائده، فكثرت عليه الشروح حتى نيفت عن مائة شرح، إلا أنّ أحسنها وأتقنها هو شرح الإمام الحطاب الموسوم بـ"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" قصد فيه إلى فك ألغازه ورموزه وحل مغاليقه وعبارته، محاولا بسط الكلام في مسائل خليل توضيحا لألفاظها واستجلاء الخلاف فيها، فجعل شرحه هذا واعيةً وراوية لأقوال العلماء في المذهب المتقدمين منهم والمتأخرين.

هذا وإنه لما منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام الدراسة في مرحلة التخصص «الماجستير» في قسم الفقه والأصول بجامعة الأمير عبد القادر، وجدت بركة العلم وحلاوته تكمُن في دراسة اختيارات الفقهاء وأساليبهم في بحث المسائل الخلافية على وجه تُبسط فيه الأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح، ولا يخفى ما في ذلك من رياضة العقل وتنمية الملكة للباحث، وأنّ الاشتغال ببحث الاختيارات الفقهية يحقق الأرب ويحثّ على البحث والتحقيق.

ثم إنّ إحدى الفضليات[2]دلَّتني على كنز ثمين، وعلم دفين في غضون كتاب الحطاب المذكور، فانشرح الصدر لمآ استخرت واستشرت، ومالت النفس إليه، فاستعنت بالله على ذلك، وشرعت في البحث

---

[1] – الحطاب، مواهب الجليل، 1/1.

[2] –هي طالبة دكتوراه: دالي غنية.

والمطالعة في كتاب هذا الإمام الجليل.

إشكالية البحث:

أصل الإشكالية الخلاف الفقهي الداخلي النازل في المذهب وموقف المالكية منه، والإمام الحطاب واحد منهم، واختياراته الفقهية وآراؤه هي مقصد البحث، فجاءت إشكالية البحث في هذه التساؤلات؛ ما المنهج الذي سار عليه في اختياراته الفقهية في بابي الطهارة والصلاة؟ وما هو معنى الاختيار عنده، وهل كان جاريا على وَفْق أصول المذهب المالكي وقواعده في هذه الاختيارات؟ وما هي المصادر التي كانت مُعوَّله ممّا كان سنده في بحثه واختياراته؟ وما هي الأقوال التي كان يَنْحُو إليها في اختِياراته؛ فهل كان أقربَ إلى مدرسة المدنيين، أو إلى مَدرسة المغاربة في الاختيارات؟ وهل كان لهذه الاختيارات من أثر فيمن بعده من المالكية؟

أهمية الموضوع:

وتظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

أوّلا: التعريف بعلم من أعلام الفقه المالكي وهو الإمام الحافظ المحقق الأصولي الحطاب، وبكتابه "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل".

ثانياً: بيان المنهج الفقهي، والاجتهادي للإمام الحطاب في المذهب المالكي.

ثالثاً: الاستفادة من مسالك الفقهاء في النظر الفقهي في دراسة المسائل الفرعية في المذهب؛ والإمام الحطاب واحد من هؤلاء.

أسباب اختيار الموضوع:

وتبرز بواعثُ اختياري هذا الموضوع فيما يلي:

الأول: نُدرة الدراسة حول هذا الشرح النفيس، وغفلة الباحثين على كثرة أبحاثهم عن الاعتناء بالإمام الحطاب أحد أقطاب المالكية الذين اشتهروا بالتحقيق والتحرير في المذهب، إذ لم يتعرض أحد منهم لإفراد أي جانب من جوانب حياته بدراسة علمية على الرغم من إسهامه الكبير في إثراء مكتبة المذهب المالكي بمصنفاته القيمة في مختلف العلوم، إلا ما كان من التحقيقات العلمية لبعض كتبه.

الثاني: إضافة لِمَا يستفاد من دراسة الاختيارات الفقهية من إبراز جهود صاحب الاختيار؛ فإنها تكسب الباحث ملكةً فقهية تُولِّد القدرة على التمييز بين الأقوال بالدراية والنظر، وذلك بالتمرس على

السبل التي يسلكها أصحاب الاختيارات في طرح اختياراتهم الفقهية.

الثالث: لعل من أهم ما يُحتاج إليه هو دراسة المسائل الفقهية دراسةً صحيحة، وذلك لا يتأتى إلا بالاطلاع على الأسس التي تقوم عليها دراسة مسائل الخلاف داخل المذهب، من خلال تحديد محل النزاع فيها وعرض الأقوال المختلفة والاستدلال عليها ومعرفة أسباب وقوع الخلاف، والكتابة في مثل هذا الموضوع دربة للباحث وتمرس لصقل ملكته الفقهية والأصولية.

الرابع: إنَّ المعوَّل عليه في الخلاف الفقهي في المذهب هو الرأي الراجح فيه؛ لأنه الأقرب إلى مراد صاحب المذهب؛ فالاهتِمامُ بالاختيار والترجيح أولى بالبحث لتقليص الخلاف بخاصة في هذا المؤلف العظيم، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، والذي هو أكثر الشروح تحريرا وإتقانا.

أهداف البحث:

كانت الغاية من كتابة هذا الموضوع للأمور الآتية:

أولا: جمع المسائل الفقهية التي خصها الإمام الحطاب ـ رحمه الله ـ بالاختيار من مظانِّها في بابي الطهارة والصلاة، وإفرادها بدراسة فقهية مقارنة.

ثانيا: الوقوف على اختياراته الفقهية فيها ثم النظر في مسوغاته ومستنداته ومدى ربطها بقواعد التشهير والترجيح بين الأقوال والرّوايات.

ثالثا: الاستفادة من هذه الاختيارات في باب الفتوى والعمل؛ لأجل أنها نتائج علمية تقوم على أساس متين من قواعد وأصول معتمدة في المذهب بعيدا عن التشهي والهوى.

رابعا: خدمة الموروث المالكي بالاعتناء بأحد الشروح الخليلية المعتمدة وهو شرح الحطاب واستخراج نفائس كنوزه الثمينة.

خامسا: الوقوف على دور الحطاب وجهوده في تنقيح الروايات وتحرير الأقوال ونبذ ما شذ منها من خلال "مواهب الجليل" لتجلية مشهور المذهب الذي عليه الفتوى وبه العمل في بابي الطهارة والصلاة إذ الشروح الخليلية هي مظنّة الأقوال المشهورة وما استقر عليه المذهب.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات الحديثة، فبعد البحث المتكرر والإصرار الملح بكل ما أتيح لي من وسائل البحث وطرقه في إيجاد ذلك، أو ما له تعلُّق به بخاصةً في الرسائل العلمية والبحوث المتخصِّصة في دراسة المذهب

المالكي لم أعثر ولم تقع عيناي على بحث تناول هذا الموضوع الاختيارات الفقهية للإمام الحطاب لا من قريب ولا من بعيد، هذا وإلا فدراسة اختيارات غيره من الأئمة كثيرة داخل المذهب وخارجه.

فكان جديد هذا الموضوع الذي أطمح إليه هو جمع المسائل الخلافية المذهبية التي تناولها الإمام الحطاب بالاختيار والترجيح في بابي الطهارة والصلاة، ودراستها دراسة فقهية تأصيلية، ثم بيان اختياره فيها وذكر مسوغاته ومستنداته التي عول عليها في تشهير القول وتقريره.

منهج البحث:

لقد اعتمدت أثناء تحرير مباحث هذا الموضوع على ثلاثة مناهج:

١. **المنهج الاستقرائي**: وذلك باستقراء المسائل الفقهية الخلافية والتي تضمنت اختيارات الإمام الحطاب وجمعها من مظانّها المتعلقة بالبحث، واستقراء أقوال فقهاء المذهب في هذه المسائل.

٢. **المنهج التحليلي**: ووظفته في معرفة أسباب الخلاف، والنظر في مدارك الفقهاء في اعتماد الأقوال أو الاعتراض عليها وردها، وفي الوقوف على مستنداتهم في تشهير القول وترجيحه.

٣. **المنهج المقارن:** ولجأت إليه في موازنة الاختيارات الفقهية مع غيرها من الأقوال مخالفة أو موافقة.

ضابط الاختيارات في البحث :

إنّ ضابط الاختيارات الفقهية في هذا البحث مقتصر على كل مسألة فقهية فيها خلاف مذهبي في التشهير أو الترجيح، أو الاعتماد، وكان للحطاب رأي فيها؛ فذلك من شرط البحث.

وأما عن أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

كان المعول الأول فيه هو كتب فقه المالكية من الأمهات والمختصرات والشروح، وفي مقدمتها "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" للإمام الحطاب، إذ كان محل البحث، والعمدة في نقل نصوص اختيارات الحطاب الفقهية ومستنداته فيها، وقد اعتمدت طبعتين الأولى بتحقيق زكريا عميرات، والثانية بتحقيق دار الرضوان، ثم يليه في الاعتماد كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجدّ، وكتاب التوضيح لخليل واستفدت منهما كثيرا في تحديد نصوص الحطاب وعزوها حيث كانت أغلب نقوله منهما ممتزجة بكلامه ومن الصعوبة بمكان استخلاصها وتعيين قائلها مما ضاعف الجهد والعمل في التحقيق فيها وإضافة إلى ما ذُكر اعتمدت مصادر أخرى استقيت منها الروايات والأقوال معزوة لأصحابها مع مستنداتهم وتوجيهاتهم، ومن أهمها الجامع لابن يونس الملقب بمصحف المذهب، والتبصرة للخمي وشرح

التلقين للمازري والتنبيهات للقاضي عياض، وإلى جانب ذلك كله كتاب الإشراف لعبد الوهاب والتنبيه لابن بشير ومناهج التحصيل للرجراجي ولجأت إليها في تحرير محل النزاع وأسباب وقوع الخلاف في المذهب، كما لا يفوتني ذكر الشروح الخليلية وحواشيها التي استعنت بها على فهم مسائل مختصر خليل وتقريب معانيها، كشرح الزرقاني والخرشي وعليش وحاشية الرهوني وغيرها من نفائس كتب المالكيّين، مما ذكر في بابه.

صعوبات البحث:

لم يكن البحث العلمي بالنسبة لي سهلاً ولا ميسوراً، بل كان من المشقة بمكان، ولذلك يحسن بي ذكر العقبات والمصاعب الكثيرة التي كادت تدفع بي إلى خلع سربالين سربلنيه الله عز وجل، ولولا أن منّ عليَّ الله تعالى وتلطف بحالي لحالت بيني وبين إكماله، ومن جملتها:

أوّلا: الانقطاع الطويل عن التعلم والدراسة أثّر على مكتسباتي العلمية، واستغرق منّي فترة أطول لاستدراك ما فاتني من وسائل التحصيل لتنمية معارفي من جديد ورفع قدراتي وتطويرها؛ ذلك أنّي توقفت عن الدراسة بعد أن منّ الله علي بالحصول على (الباكالوريا) منذ قرابة عشرين سنة لألتحق من جديد بمقاعد الدراسة طالبة شرفها الله تعالى بالأخذ عن الأكابر.

ثانيا: كبر السّن، حيث لم أتجه إلى تعلم الفقه الإسلامي إلا على كبر، و هذه المرحلة العمرية مع ما لها من حكم تطلبت منّي بذل أضعاف ما يبذله غيري من الوقت والجهد لتحمُّل مشقة الوقوف على قواعد الفقه المالكي واصطلاحه قبل الانتقال إلى دراسة المسائل الخلافية.

ثالثا: ليس خافيا على العارف بأمر البحوث العلمية الأكاديمية وحاجتها إلى الحاسوب (الكومبيوتر) في هذا العصر، وبضاعتي مزجاة في استخدامه مما تطلب منّي بذل جهد أكبر ووقت متسع في أخذ دورات تدريبية للتمرّن على أساليب استعماله قبل الخوض في غمار البحث.

رابعا: عسر فهم بعض المسائل الخلافية، فقد كانت مشكلة استعصى عليّ فهمها، ومما زاد في هذه المشقة عدم الوقوف على أي كتاب من كتب الحطاب الأخرى التي قد تربطها وحدة موضوعية تُعين على فهم بعض النصوص المشكلة في "مواهب الجليل"، فاقتضى منّي هذا الأمر أن أمنحها جهدا مضاعفا، ووقتا متسعا، حتّى أعطيها حقّها من التحقيق والدراسة.

منهجية البحث:

١. المنهجية العامة:

وفيما يلي عرض لمنهجية البحث العامة والتي التزمت فيها بكل الخطوات التالية ولم أشذ عنها إلا فيما سقط مني سهوا أو نسيانا بغير قصد:

. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من الكتب المعتمدة مع الحرص على بيان درجة الحديث.

والطريقة في التخريج على النحو التالي:

أ . ذكر اسم من خرَّج الحديث كاملا، ثمّ المصدر المخرَّج فيه كاملا، والكتاب والباب ثمَّ رقم الحديث ثمَّ الجزء والصفحة، مع الالتزام بذكر معلومات النشر للمصدر كاملة عند أوَّل ذكر له.

ب . إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما، وإذا كان الحديث رواه أحد الشيخين فإني أقتصر على تخريجه عند أحدهما، وأمَّا إذا لم يكن الحديث في أيٍّ من الصحيحين، أقوم بتخريجه من عند أصحاب السنن وأتبعه بالحكم عليه من حيث الصحة والضعف.

. عزو الأقوال والنصوص إلى المصادر والمراجع وتوثيقها وسلكت فيها النحو الآتي:

أ . جعل النصّ المنقول أو المقتبس من أي مصدر أو مرجع بين مزدوجتين هكذا " " ثم الإشارة إلى مصدر النقل مباشرة في الهامش دون وضع كلمة "ينظر".

ب . إذا دعت حاجة ووقع تصرف في النص المنقول كتوضيح فكرة معينة لم أضع المزدوجتين وأحلت عليه في الهامش بوضع كلمة "ينظر"، وكذا إن نقلت الفكرة من مصادر متعددة، وعند نسبة الأقوال إلى قائليها في المسألة فإني أرتب أئمة المذهب حسب ترتيبهم الزمني في الوفاة وأبدأ بالأقدم.

ج . إذا نُقل نصّ من مصدر معيَّن، ثمَّ وُجد ذلك النصّ بعينه أو قريبا منه في مصادر أخرى فيتم نقله من المصدر المختار للنقل، ثم الإحالة على بقية المصادر بكلمة "ينظر".

د . المصادر والمراجع عند أوّل اعتماد للكتاب يذكر الاسم الكامل للمؤلف وعنوان الكتاب كاملا ثم اسم المحقق، ثمَّ رقم الطبعة وسنة النشر، ثمَّ الدار التي قامت بالطبع، ثمَّ بلد الطبع والجزء والصفحة.

هـ . أمَّا إذا تكرر وروده فإنّه يذكر اسم المؤلِّف واسم المؤلَّف مختصرا، ثمَّ الجزء والصفحة، وفي حالة تكرره مباشرة أحيل عليه بـ "المصدر نفسه".

. وأما فيما يخص تراجم الأعلام، فإني لم أترجم للصحابة والتابعين والرواة المذكورين في أسانيد الأحاديث، كما لم أترجم لأصحاب المذهب المتقدمين منهم والمتأخرين ظنًّا منّي أنهم أغنياء عن التعريف في الساحة العلمية كما أن أغلبهم أصحاب كتب فقهية مشهورة وترجمتهم لا تخفى على طلبة العلم وأهل التخصص وبالإمكان الرجوع في ذلك إلى مظانّها وليس يعسر الاطلاع عليها؛ إلا ما كان منهم غير معروف أو أقل شهرة في تقديري فقد خصصته بترجمة موجزة، وذلك نادرا.

. بيان معاني الكلمات الغريبة في الهامش بالرجوع إلى كتب اللغة وغريب الفقه.

. التعريف بالأماكن والبلدان المغمورة.

٢. منهجية دراسة المسائل الخلافية:

حاولت عند عرض المسائل محل البحث أن أسلك فيها سبيلا واحدا لا أشذ ولا أحيد عنه سوى ما دعت إليه حاجة أو ضرورة، وهذا بيان تفصيلها:

. سخرت أربعة فروع لكل مسألة بعد وضع عنوان مناسب لها:

الفرع الأول: وجعلته لبيان صورة المسألة، والتزمت فيه بما يحسن التقديم به لكل مسألة متجنبة في ذلك التعاريف اللغوية والاصطلاحية لمتعلقات المسألة الفقهية تفاديا للإطناب الممل، وركّزت على تحرير محل النزاع وصورة الخلاف فيها موضحة ما اتفق عليه أهل المذهب وما اختلفوا فيه في المسألة.

الفرع الثاني: وذكرت فيه بيانَ أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم، واستفتحته بعرض الأقوال أولا في كل مسألة فقهية ممّا وقفت عليه في دواوين المذهب من روايات أصحاب الإمام مالك وآراء المتقدمين واختيارات المتأخرين مع محاولة إرداف كل قول مباشرة بمدركاتهم وتوجيهاتهم فيما ذهبوا إليه، وقد بذلت وسعي في تتبعها في تلك الدواوين ولم أقصر جهدا في استقصائها، مبينة وجه الاستدلال منها وقد لا أذكره لظهوره في النص أو الدليل، ثم أعقبت المستند بمناقشة إن وقفت على جملة من الاعتراضات الواردة عليه نقلا عن فقهاء المذهب، وأشرت بـ "وقد اعترض عليه" على كلام الفقهاء في المستند وجعلت ما بدا لي وجه ما يقتضي الرد عليه في الهامش.

الفرع الثالث: وأوردت فيه اختيار الحطاب بعبارة تدل على مراده ثم أعقبتها بنص كلامه وصدرته في الحاشية بلفظ" العبارة الدالة على اختياره" مع بيان مسوغات الحطاب وما استند عليه من أوجه ترجيح القول وتقريره إن نص عليها، فإن أغفلها استخلصتها مما رأيته في سياق بحثه للمسألة الفقهية باجتهادي إذ كان كل قول يُرجح أو يُشهّر في المذهب لابد له من مستند يشهد له، فلم أشأ أن أخلي اختيار

الحطاب من تكأة يستند عليها موضحة مدى موافقته أو مخالفته لغيره من أهل المذهب.

الفرع الرابع: وذكرت فيه بيان سبب وقوع الخلاف بين علماء المذهب في المسألة إذا كان سبب الاختلاف ظاهرًا في كتب المذهب منصوصا عليه، فإن لم أقف عليه كذلك اجتهدت في استخراجه بالنظر في مستندات أصحاب الأقوال المتعارضة.

. وجعلت هذه المسائل وفق مطالب ورتبتها حسب نهج المصنف في الترتيب الوارد في الأبواب الفقهية في كتاب "مواهب الجليل".

. واختتمت بعض المسائل الفقهية بفرع خامس نبّهت فيه على بعض ما ينبغي التّنبيه عليه.

خطة البحث مجملة:

هذا وقد استأنفت البحث بادئ ذي بدء بجمع المسائل الخلافية التي كان للإمام الحطاب فيها اختيار في بابي الطهارة والصلاة من خلال كتابه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل بعد القراءة والتحقيق وترك ما بدا لي أوّلا أنه اختيار وليس كذلك، ثم اقتضى متّي تقييده بخطة انتظمت فيها الخطوات التالية:

الفصل التمهيدي: واستخدمته توطئة لهذا البحث مهدت خلاله لأمور مهمَّات تنبغي لولوج الموضوع ويسهل المنطلق ويتضح المعتمد، ووسمته بعنوان: " التعريف بالإمام الحطاب و"بمواهب الجليل" وبيان منهج الاختيار فيه"، وضمنته ثلاثة مباحث:

والعطاء العلمي له. المبحث الأوّل: التعريف بالإمام الحطاب . رحمه الله .

المبحث الثّاني: التعريف بـ "مواهب الجليل"، وبيان أهميته وقيمته في المذهب.

المبحث الثّالث: بيان منهج الاختيار الفقهي عند الإمام الحطاب.

الفصل الأوّل: جعلته مدخلا للدراسة التطبيقية للمسائل الخلافية، وخصصته "لاختيارات الحطاب الفقهية في باب الطهارة"، ثمَّ قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: اختيارات الحطاب في أحكام المياه.

المبحث الثّاني: اختيارات الحطاب في أحكام النجاسات.

المبحث الثّالث: اختيارات الحطاب في الوضوء والغسل.

المبحث الرّابع: اختيارات الحطاب في التيمم والحيض.

الفصل الثَّاني: وجعلته بعنوان: " اختيارات الحطاب الفقهية في باب الصلاة"، ثم سلكت فيه مسلك الفصل الأوّل وقسَّمته إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأوّل: اختيارات الحطاب في أحكام القبلة.

المبحث الثّاني: اختيارات الحطاب في فرائض الصلاة وأحكام السهو.

المبحث الثّالث: اختيارات الحطاب في صلاة السنن وشروط الإمام.

المبحث الرّابع: اختيارات الحطاب في أحكام القصر في السفر.

الخاتمة: وخصَّصتها لبيان أهم النتائج التي خرجت بها من خلال بحثي.

الفهارس: وقمت بعمل فهارس علمية عامة للبحث على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية: مرتبة حسب ترتيبها في المصحف..

فهرس الأحاديث: مرتبة حسب ترتيب حروف المعجم..

. فهرس الأعلام المترجم لهم: مرتبين حسب حروف المعجم.

. فهرس المصادر والمراجع: مرتبة حسب المؤلِّف وحسب حروف المعجم.

. فهرس محتويات البحث.

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لطاعته ورضاه، وأن يجعل كل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يجنبنا الزيغ والضلال إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل التّمهيدي

التعريف بالإمام الحطاب و"بمواهب الجليل" وبيان منهج الاختيار فيه

المبحث الأول: التعريف بالإمام الحطاب . رحمه الله . والعطاء العلمي له

المبحث الثاني: التعريف بـ "مواهب الجليل"، وبيان أهميته وقيمته في المذهب

المبحث الثالث: بيان منهج الاختيار الفقهي عند الإمام الحطاب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل

التعريف بالإمام الحطاب . رحمه الله . والعطاء العلمي له

المطلب الأول: ترجمة الإمام الحطاب . رحمه الله .

المطلب الثاني: مَكانة الحطاب العلمية، وعطاؤه العلمي، وتأثيره فيمن بعده.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: التعريف بالإمام الحطاب . رحمه الله . والعطاء العلمي له

سأتعرّض في هذا المبحث لترجمة موجزة للإمام الحطاب . رحمه الله . وبيان مَكانته العلمية ، مع ذكر مصنفاته وتأثيره فيمن بعده حسب هذين المطلبين:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الحطاب . رحمه الله .[1]

لقد تناولت كثير من كتب التراجم حياة الحطاب، وهي وإن تنوعت بين الاستقصاء والاستيفاء وبين الإيجاز والاختصار، فقد أتاحت لي معرفة جوانب من أخبار سيرته الذّاتية، ومكّنتني من جمع شملها وترتيبها لتنتظم وفق فروع متناسقة تيسر للقارئ الاطلاع عليها:

الفرع الأول: اسم الحطاب ونسبه، كنيته ولقبه، موطنه وولادته

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن، وقيل: شمس الدين[2]محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن

---

[1] – ينظر ترجمة الحطاب عند:

بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، ط1[1425هـ . 2004م]، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص216؛ أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط1[1391هـ . 1971م]، مكتبة دار التراث، القاهرة، 188/2؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج في تطريز الديباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله لهرامة، ط1[1398هـ . 1998م]، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ص594؛ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق محمد مطيع،(د ط)[1421هـ . 2000م]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2 /227؛ مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، صححه: محمد شرف الدين ورفعت الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1628/2؛ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ط1[1951م]، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 242/2؛ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1[1424هـ 2003م]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،389/1؛ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1[1340هـ]، إدارة المعارف، الرباط، 287/2؛ خير الدين بن محمود الزِّرِكْلي الدمشقي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط7[1986م]، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،9/ 214 أحمد النائب الأنصاري، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، منشوران مكتبة الفرجاني،194/1؛الطاهر أحمد الزاوي، أعلام ليبيا، ط3[2004م]، دار المدار الإسلامي، طرابلس، ص371.

[2] – أطلق إسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون عليه هذا اللقب، وقد جرى الحنفية على مثل ذلك؛ فهم لا يختصرون اسم العلم أو يرمزون له بحرف كغيرهم، بل يمنحون لعلمائهم ألقابا تدل على التعظيم والإكبار، وتبرز مكانتهم العلمية ، ويبالغون في ذلك، كقولهم: فخر الإسلام، شمس الأئمة، تاج الشريعة، قالت مريم الظفيري: "وهذا في تقديري إن دل على شيء، فإنه يدل على توقير العلماء وإنزالهم منازل تليق بمكانتهم العلمية، وأيضا يظهر حبهم لهذا الدين العظيم"[مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، ط1[1422هـ . 2002م] دار ابن حزم، بيروت لبنان، ص89]ولعله تبع في ذلك التنبكتي؛ لأنه أورد اللقب في معرض الثناء على الحطاب في كفاية المحتاج، مصدر سابق227/2.

حسين[1]وأورد هذه النسبة (فيها ابن حسين) بدر الدين القرافي[2] في ترجمة والده الحطاب الكبير[3] على خلاف صاحب الضوء اللامع في إيراد النَّسب الأوَّل له (فيه ابن حسن)، والأقرب إلى الصحة هو ما أورده الأخير باعتباره المتقدم في الترجمة لآل الحطاب.

ويُكْنَى أبا عبد الله، ولقب وعرف واشتهر بالحطاب الرعيني.

وأما موطن الحطاب وولادته فتكاد تتفق كتب التراجم التي أخذت قصب السبق في الترجمة له على أنّه ينحدر من أصل أندلسي[4]، ويطلق عليه المغربي أو الطرابلسي[5]، وأن مولده كان بمكة ليلة الأحد ثامن عشر من شهر رمضان المبارك، سنة اثنين وتسعمائة للهجرة . 902هـ . وكذا قراره بها، إلا ما كان من صاحب هدية العارفين في ذكره الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد[6]والمقطوع به أنّ مولده كان بمكة؛ ودليله ما ذكره بدر الدين القرافي أنه مغربي الأصل مكي المولد، وهو ما كتبه له يحي[7] ابن الحطاب بخطه[8]

الفرع الثاني: أسرة الحطاب ونشأته وطلبه العلم

لقد شحت علينا كتب التراجم في سرد أخبار الحطاب، فلم تمنحنا بيانا واضحا لمسار حياته، لا من حيث نشأته، ولا من حيث رحلاته وطلبه العلمَ، ما عدا ذكرهم النزر اليسير من جوانب عن حياته، كخلقه وبعض شيوخه وتلاميذه، وبعض مؤلفاته، وتاريخ مولده ووفاته على الخلاف في ذلك، فأما عن نشأة الحطاب فلم أقف على من أشار إليها، ولم أظفر بمن صرّح كيف تلقى العلم ولا ما هي الظروف التي نشأ فيها وأدت إلى تكوينه في مراحل التعلم والتأثر بمن حوله حتى يشتد عوده، فيبقى العلم بذلك

---

(1) –ينظر: القرافي، توشيح الديباج، ص192؛ إسماعيل باشا، هدية العارفين، 242/2؛ إيضاح المكنون، 183/1.

(2) – هو بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي ت1009هـ، وهو غير شهاب الدين القرافي صاحب الذخيرة والفروق.

(3) –أطلق عليه للتمييز بينه وبين ولده صاحب الترجمة وكلاهما الحطاب.

(4) –أطلقه عليه أهل الترجمة باعتبار أن أسرته من الأندلس ونزحت إلى طرابلس الغرب[ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، 288/7؛ القرافي، توشيح الديباج،ص؛192؛ ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط، ط1[1406هـ . 1986م]، دار ابن كثير، دمشق، 408/10].

(5) – باعتبار أن والده ولد في طرابلس الغرب[ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، 288/7؛ القرافي، توشيح الديباج، ص192 ؛ ابن العماد شذرات الذهب، 408/10].

(6) –ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، 242/2؛ ولعله اختلط عنده الأمر لتشابه اسمه باسم أبيه، وكلاهما من أعيان القرن العاشر، وقد أوقع هذا اللبس في الاسم كثيرا من المترجمين له بخاصة من يقتصرون على محمد بن عبد الرحمن الحطاب ولا يكملون النّسبة، وشذّ صاحب درّة الحجال في جعله أنصاريا[ابن القاضي، درّة الحجال، 188/2].

(7) –سيأتي التعريف به ضمن تلاميذ الحطاب.

(8) –ينظر: بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص218.

محل تخريج من التراجم المتقدمة من أفراد عائلته لتساعدنا في تكوين فكرة واضحة عن أسرته، وأولها والده، ثم عمه[1]، فمن هذا الباب، فالحطاب نشأ في أسرة ذات عراقة في العلم والشرف وترعرع في أحضان العلم والمعرفة، فأبوه شيخ المالكية في زمانه بالحجاز وكذا عمه وهما من أفاضل علماء طرابلس نزلاء مكة، وعنهما أخذ العلم والفقه، ومما يدل على أنه ينتسب إلى أسرة عريقة في العلم والشرف: قوله في العقيق اليماني: "وبنو الحطاب . بحاء مهملة . أهل بيت شهير بمكة المشرفة أهل عبادة وزهادة ومعارف وصلاح . رحمهم الله تعالى ."[2]

وأما عن طلبه العلم فلم يُذكر أن الحطاب خرج من مسقط رأسه ولا رحل رحلة يتغيّا بها لقاء الشيوخ والعلماء، ولعله لم يكن في حاجة إلى ذلك؛ لأنه عاش في جوار الحرم المكي أين الأمن والاستقرار حيث تنعم الأنفس بالحرية، ويتفرغ طلاب العلم والمعرفة للبحث والتحرير وتجود القرائح، وقبلة المسلمين والعلماء والشيوخ حيث يكثر وفودهم إليها من شتى الأمصار، وملتقى أئمة العلماء وفقهاء المذاهب في مواسم الحج والعمرة، مما كان له أثر كبير في خلق المناخ العلمي المناسب لتلقي العلم والمعرفة في شتى الفنون، فكفاه مؤونة الرحيل والترحال.

الفرع الثالث: أهم شيوخ الحطاب

تلقى الإمام الحطاب الفقه وغيره على طائفة من الشيوخ وأجازوه، ولقد أشار إلى بعضهم في ديباجة شرحه للمختصر في سنده الفقهي إلى الإمام مالك ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنده في السماعات والإجازات لبعض كتب أعلام المالكية، كما ذكرهم التنبكتي وأشار إلى أنه أخذ أيضا عن أحمد بن عبد الغفار، ومحمد بن عراق[3]، وأما صاحب شجرة النور فقد ذكر من جملة شيوخه عبد المعطي بن خصيب التونسي، ومحمد بن أحمد السخاوي مع أن الحطاب ذكرهما من جملة شيوخ والده في السند المذكور، ولم يصرح بأنه أخذ عن واحد منهما[4].

وفيما يلي ترجمة موجزة لبعض من خصَّهم الحطاب بالذكر فخصصناهم لذلك ابتداء بوالده:

---

[1] –بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، أخذ عن والده، وعنه أخذ ابن أخيه يحي الحطاب، ووالد أحمد بابا، وألف المنهج الجليل في شرح خليل، توفي بعد 980هـ عن سن عالية[التنبكتي، نيل الابتهاج، ص150؛ مخلوف، شجرة النور، 404/1؛ الزاوي، أعلام ليبيا، ص132].

[2] – محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل ،الكواكب الدرية على متممة الآجرومية، ط1[1410 هـ / 1990 م]، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 20/1.

[3] – بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص592.

[4] –ابن مخلوف، شجرة النور الزكية،389/1.

١. الحطاب الكبير[1]

هو محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد الرعيني، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالحطاب الكبير، وذلك للتمييز بينه وبين ابنه، نشأ في بيت علم وصلاح من أسرة الرعينيين، وأصلها من الأندلس ومنها نزحت إلى طرابلس الغرب، وفيها ولد وقت صلاة الجمعة من العشر الأخير من صفر سنة إحدى وستين وثمانمائة، وحفظ القرآن وتفقه بها يسيرا حتى بلغ أشده على شيوخها مثل محمد الفاسي وتفقه على أخيه في المختصر، وفي سنة سبعة وسبعين خرج مع أسرته إلى مكة للحج، ثم رجعوا إلى طرابلس من هذه الرحلة بعد مضي أربع سنوات فقد فيها كلا من أبويه بسبب الطاعون، فأقام بها مدة مثلها أو تقاربها، ثم عاوده الحنين للهجرة للحمى المكي ليتخذها دار مقام هذه المرة حيث جاور بالمدينة النبوية، وقرأ بها على الشمس العوفي في العربية، وكذا حضر عند السراج معمر في الفقه وغيره، ثم توجه لمكة فلازم الشيخ موسى الحاجبي، وقرأ فيها القرآن على موسى المراكشي، وأخذ عن الشهاب بن حاتم، وعن علي السنهوري، وأخذ أيضا عن الشيخ عبد المعطي بن الخطيب، ويحي العلمي وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي، والإمام أحمد زروق والحافظ أبي الخير السخاوي وغيرهم، وجلس للإقراء في الفقه والعربية، وطاب له المقام، ورزقه الله ذرية طيبة ثلاثة من الأولاد أخذوا عنه وتوارثوا الحياة العلمية المباركة، وصار أكثرهم من المفتين والمدرسين بحرم الله الأمين، أكبرهم سنا وفقها صاحب مواهب الجليل.

عاد الحطاب الكبير في أواخر عمره إلى طرابلس حسب ما ذكره أهل الترجمة تحت ظروف يكتنفها الغموض إذ لم يفصح أحد عن أسباب هذه العودة[2] ولا كيف ابتغى أبو محمد مقاما غير جيرة الحرم، بيد أنه لم يلبث كثيرا حتى قضى نحبه، وكان تحديد سنة وفاته محل خلاف:

قال التنبكتي: "كان حيا في سنة خمسة وأربعين وتسعمائة"[3]

وقال في النور السافر: "في سنة خمسين للهجرة في النصف الأخير من ليلة السبت ثاني عشر صفر توفي

---

[1] –ينظر ترجمته عند:

السخاوي، الضوء اللامع، 288/7؛ القرافي، توشيح الديباج، ص192؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص589؛ كفاية المحتاج، 224/2؛ عبد القادر بن شيح بن عبد الله العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق: أحمد حالو، محمود الأرناؤوط، ط1[2001م]، دار صادر، بيروت، ص315؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 408/10؛ أحمد النائب، المنهل العذب، 190/1؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 389/1؛ الطاهر أحمد الزاوي، أعلام ليبيا، ص370؛

[2] – إلا ما أشار إليه ابن العماد في الضرر الذي أصابه في مكة قبل خروجه إلى طرابلس: "وقصد بالفتوحات والودائع، وناله الضرر من الدولة بسببها"[ابن العماد، شذرات الذهب، 409/10].

[3] –التنبكتي، نيل الابتهاج، ص589؛ كفاية المحتاج، 224/2؛ ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 389/1.

الشيخ الإمام العلامة محمد بن عبد الرحمن"[1]ومثله في شذرات الذهب[2]

قال الزاوي: "توفي بتاجورة[3] في أواسط شعبان سنة خمسة وأربعين وتسعمائة (945هـ)ودفن بزاويته الكائنة بقرب تاجورة، رحمه الله رحمة واسعة"[4]

وقد أثنى عليه العلماء:

قال محمد الخروبي: "كان كثير العبادة شديد الورع زاهدا عالما عارفا بالله تعالى، له تطلع في علم التفسير،.. شديد الاقتداء برسول الله تعالى في لباسه وعمامته، ومشيته وجلوسه وأكله وشربه وفي جميع شؤونه ويعلم ذلك لتلاميذه.... "[5]

وقال مخلوف: "الإمام العمدة، العالم الشهير القدوة الشيخ الصالح الأستاذ الكبير"[6]

وأثنى عليه ولده محمد بطريقة بديعة غاية في الجمال والروعة وعرفانا بجميل فضله عليه؛ وحرصا على إثبات ما أخذ عليه قراءة وإجازة من أمهات الكتب، وفوق ذلك كله التنويه بشرف اتصال سند والده في الفقه إلى الإمام مالك.

قال في مقدمة مواهب الجليل:

"ولنذكر سلسلة الفقه إلى الإمام مالك رحمه الله ورضي عنه ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي : وهذا من المطلوبات المهمات والنفائس الجليات التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها ويقبح به جهالتها، فإن شيوخه في العلم آباء في الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهل الأنساب والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم والشكر لهم"[7].

---

[1] – عبد القادر، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص315.

[2] – ابن العماد، شذرات الذهب، 409/10

[3] – تاجوراء إحدى ضواحي طرابلس الغرب، وهي مدينة ساحلية تقع شمال غرب ليبيا، تبعد 11 كيلومتر شرق العاصمة الليبية طرابلس وبهذا تعتبر بوابة طرابلس الشرقية. يحدها من الغرب حي عرادة التابع لسوق الجمعة، ومن الشرق القره بوللي (وادي سيدي علي بنور "وادي الرمل")، وشمالاً البحر المتوسط، جنوباً الواديان[ينظر: موقع الانترنت: http://ar.wikipedia.org/wiki].

[4] – الزاوي، أعلام ليبيا، ص370.

[5] – أحمد النائب، المنهل العذب، 189/1.

[6] – محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 389/1

[7] –محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، علق عليه محمد بن يحي بن أبوه الشنقيطي، راجع التصحيح: محمد سالم بن علي ط1[1431هـ . 2010م] دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 4/1.

ثم ذكر هذه السلسلة لتتضمن شيوخ والده وجلهم من أكابر العلماء إلى الإمام مالك ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم أتبعها بذكره سنده في بعض مصنفات أعلام المذهب والتي أخذها عن والده وغيره من الشيوخ إما قراءة ومشافهة وإما إجازة.

فقال: "ولا بأس بذكر سند الكتاب وشروحه، وسند بعض كتب المذهب المشهورة تتميما للفائدة؛ فإن الأسانيد خصيصة بهذه الأمة شرفها الله تعالى، فينبغي الاعتناء به اقتداء بالسلف وحفظا للشرف"[1]

ويحسن بي ذكر هذه الكتب التي قرأها على والده تتميما للفائدة أيضا:

1. الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحي بن يحي الليثي: أخذه قراءة عليه لجميعه بالمسجد الحرام سنة اثنين وعشرين وتسعمائة.
2. المدونة لسحنون: أخذها عن والده قراءة لبعضها وإجازة لسائرها.
3. العتبية وتسمى المستخرجة: أخذها عنه قراءة وإجازة.
4. تهذيب البراذعي ـ اختصار المدونة ـ: أخذه قراءة عن والده لمواضع متعددة منه وإجازة لسائره.
5. مؤلفات الإمام ابن أبي زيد: "الرسالة"، أخذها عن والده قراءة عليه بجميعها عدة مرات، "النوادر" و"مختصر المدونة" قراءة لبعضهما عليه وإجازة لسائرهما منه.
6. مؤلفات ابن عبد البر: أخبره بها والده قراءة لبعضها وإجازة لسائرها.
7. مؤلفات ابن رشد: "المقدمات" و"البيان" عن والده قراءة لبعضها وإجازة لسائرها.
8. التفريع لابن الجلاب: أخبره به والده قراءة لبعضه وإجازة لسائره.
9. مؤلفات القاضي عياض: منها "الشفاء" أخذه عن والده قراءة لجميعه.
10. مؤلفات شهاب الدين القرافي: "الذخيرة"، و"القواعد"، و"التنقيح"، و"شرح المحصول"، وكتاب "الأمنية في النية" أخذها كلها عن والده قراءة لبعضها وإجازة لسائرها.
11. مختصر ابن الحاجب الفرعي: أخبره به والده قراءة لكتاب الحج جميعه، ولمواضع متعددة من بقيته وسماعا لمواضع متعددة، وإجازة لسائره ولبقية كتبه.
12. مؤلفات تاج الدين الفاكهاني منها: "شرح الرسالة"، و"شرح العمدة"، و"شرح الأربعين النووية" أخذها عنه كلها قراءة لبعضها وإجازة لسائرها.
13. مؤلفات الشيخ خليل: "المختصر"، و"التوضيح"، و"المناسك"، و"ترجمة شيخه عبد الله المنوفي" أخذ عن والده "المختصر" و"المناسك" قراءة وسماعا لجميعهما، و"التوضيح" قراءة لغالبه، ولبعض الترجمة المذكورة وإجازة للجميع.

---

[1] –المصدر نفسه، 6/1.

14. مؤلفات ابن راشد القفصي: "اللباب" و"شرح ابن الحاجب" وغيرهما أخبره والده "باللباب" و"شرح ابن الحاجب" قراءة لبعضهما، وإجازة لسائرهما وسائر مصنفاته.

15. مؤلفات ابن فرحون: "شرح ابن الحاجب"، و"تبصرة الحكام"، و"الألغاز"، و"الديباج المذهب" وغير ذلك" أخذها عن الوالد قراءة لبعضها وإجازة لبقيتها.

16. مؤلفات ابن عرفة: "المختصر الفقهي"، و"مختصر الحوفي" وغير ذلك، أخبره بها الوالد قراءة لمواضع متعددة من المختصر الفقهي، وإجازة لسائره ولبقية كتبه.

17. مؤلفات الشيخ تاج الدين بهرام: "شروحه الثلاثة على المختصر"، و"الشامل" وغيرها أخذها عن والده قراءة "للشرح الأوسط" جميعه إلا اليسير، وإجازة لسائره، و"الشرح الكبير" و"الصغير" و"الشامل" قراءة لمواضع متعددة منها، وإجازة لسائرها.

18. مؤلفات البساطي: "شرح المختصر"، و"المغني" وغيرهما، أخذ عنه شرح المختصر والمغني قراءة لبعضهما وإجازة للباقي ولبقية مؤلفاته.

حرصت على ذكر هذه المؤلفات التي أخذها عن والده بسنده متصلا إلى مؤلفيها، وقد أعرضت عن ذكر سلسلة السند خشية الإطالة، فمن رغب في الاستزادة في بيان ذلك عليه بالرجوع إلى مقدمة الإمام الحطاب في شرحه على المختصر.

ومن جملة شيوخ الحطاب غير والده:

٢ـ محب الدين أبو بكر أحمد بن شرف الدين أبي القاسم محمد بن محمد العقيلي النويري[1](916هـ)

خطيب المسجد الحرام، وإمام الموقف الشريف القرشي الهاشمي المكي الشافعي، أخذ عن أبي الفتح المراغي، وسعادة بنت وجيه الدين(جدته لأمه)، والبرهان الزمزمي، وعلى أخيه المحب الزمزمي وعن غيرهم من الشيوخ، وعنه أخذ جماعة منهم الإمام الحطاب وذكره في سنده وقال: إنه أخذ الموطأ عليه سماعا لمجلس الختم وإجازة لسائره، وكتاب الرسالة مشافهة، والشفا للقاضي عياض سماعا لبعضه، ومؤلفات شهاب الدين القرافي، ومؤلفات تاج الدين الفاكهاني مشافهة، ومؤلفات ابن راشد القفصي، وابن عرفة، والشيخ تاج الدين بهرام والبساطي، وأشار الحطاب أن سنده في كل هذه المؤلفات عنه أعلى بدرجة من سند والده، وأما مصنفات الشيخ خليل، فقد ذكر أن سنده فيها أعلى بدرجتين من سند والده.

قال ابن العماد: توفي في سنة ستة عشر وتسعمائة ظنا[2]

---

[1] – ابن العماد، شذرات الذهب، 106/10.

[2] –المصدر نفسه، 106/10.

٣. عز الدين عبد العزيز بن عمر بن محمد بن محمد ابن فهد(921هـ)[1]

يكنى أبا الخير، ويعرف بابن فهد المكي، الشافعي المحدث، ولد سنة خمسين وثمانمائة بمكة المشرفة، ونشأ فيها وتلقى العلم على والده وجده، وعلى جماعة غيرهم، لتتوالى بعد ذلك رحلاته إلى شتى الأقطار الإسلامية كثر فيها اتصاله بالشيوخ فجد واجتهد وتميز، ثم عاد إلى بلده وأقام بها ملازما للاشتغال والإشغال، فلازم فيها البرهان ابن ظهيرة في الفقه والتفسير، والنور الفاكهي في الفقه وأصوله، وبرع في علم الحديث مع علو الهمة والتخلق بالأخلاق الحميدة، وكثرت تصانيفه، منها:

معجم الشيوخ . نحو ألف شيخ . تاريخ مكة، الترغيب والاجتهاد في الباعث لذوي الهمم العلية على الجهاد، فهرست مرويات، نزهة الأبصار لما تألف من الأفكار، تذكرة، ورحلة، ترتيب طبقات القراء.

وذكره الحطاب في سنده بعلو درجة من سند والده، وتوفي سنة إحدى وعشرين وتسعمائة.

٤ـ برهان الدين إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي[2] (922هـ)

يكنى أبا الفتح، ولد سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة(831هـ) بالقاهرة ونشأ بها، وهو المحدث الحافظ الشافعي خرج لنفسه أربعين حديثا، وانتهت إليه الرياسة وعلو السند في الكتب الستة، أخذ عن جماعة منهم الحافظ ابن حجر، والمسند عز الدين بن الفرات الحنفي وغيرهما، وولي قضاء الشافعية بالقاهرة مرتين، وعزل سنة 914هـ، وافتقر في أواخر حياته وضعف بصره، وأخذ عنه الحطاب وذكره في سنده كسلفه بدرجة عالية، توفي سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة.

٥. زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا [3]ت926هـ)

الأنصاري الشافعي القاهري ولد في سنة ست وعشرين وثمانمائة[4] بسُنَيكة[5] ونشأ بها فقيرا، فأرسلته والدته بعد أن توفي أبوه مع الشيخ ربيع بن المصطلم السُلَمي إلى الأزهر فتكفل بدراسته، وتفرغ منذ

---

[1] –ينظر ترجمته عند:

نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، وضح حواشيه: خليل المنصور، ط1[1418هـ، 1997م] دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 239/1؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 144/10؛ إسماعيل باشا، هدية العارفين، 296/1.

[2] – ينظر: عبد القادر، النور السافر، ص160؛ نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة،108/1؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 149/10.

[3] – ينظر ترجمته: المصادر نفسها، ص172، 198/1؛ 186/10، وله ترجمة ضافية تناولت جوانب كثيرة من حياته في الكواكب السائرة من ص198إلى ص208.

[4] – عبد القادر، النور السافر، ص172، وفي الكواكب ولد في سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة[نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، 198/1]

[5] – سنيكة من قرى مصر بين بلبيس والعباسة[ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان،ط1[1397هـ، 1977م]دار صادرر، بيروت، 270/3]

حداثة سنه لتلقي العلم، وبرع في سائر العلوم الشرعية وآلاتها حديثا وتفسيرا وفقها وأصولا ومعقولا ومنقولا، وتلقاها عن جمع من علماء زمانه منهم زين الدين النويري المالكي، وابن حجر العسقلاني، وموسى السبكي، وابن رجب المجدي، والقاياتي، والعلم البلقيني، والعز عبد السلام البغدادي، وسارة ابنة ابن جماعة وعن غيرهم، وأجازه مائة وخمسين من شيوخه ذكرهم في ثبته، وشرح عدة كتب منها فتح الوهاب شرح الآداب، غاية الوصول إلى علم الفصول، وقطعة على مختصر ابن الحاجب، والتحفة الأنسية لغلق التحفة القدسية، والهداية في تحرير الكفاية، والغرر البهية بشرح البهجة الوردية، وأسنى المطالب إلى روض الطالب، واختصر المنهاج الفرعي للنووي وسماه منهج الطلاب وشرحه شرحا مفيدا، وصنف في كثير من العلوم والفنون، فجملة مصنفاته واحد وأربعون مصنفا[1]، وتولى منصب قاضي القضاة، فأصبح من أغنياء زمانه فجمع نفائس الكتب، وكف بصره في آخر عمره.

كانت وفاته يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة سنة ست وعشرين وتسعمائة عن عمر جاوز المئة سنة ودفن قرب قبر الإمام الشافعي[2].

وقد تصدى للتدريس وقُصد بالرحلة من الحجاز والشام، وانتفع به التلاميذ طبقة بعد طبقة، وأخذ عنه جمال الدين الصافي، ونور الدين المحلي، وابن حجر الهيتمي المكي، ونور الدين النسفي، والخطيب الشربيني وغيرهم.

وسند الحطاب في المؤلفات المذكورة عن شيخه زكريا أعلى بدرجة أخرى من سند الشيخين المسندين الخطيب النويري الذي تقدم، والسنباطي الآتي ذكره، وبهذا السند أخذ عنه الموطأ والتهذيب، وأذن له في رواية الرسالة بعلو درجتين ممن سبق، كما أذن له في رواية كتاب ابن المواز، وأما مؤلفات ابن عبد البر فقد قال الحطاب: "أنبأني بها عاليا شيخ الإسلام زكريا"[3]

٦ـ عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي[4](ت931هـ)

ويعرف بمكة كأبيه بابن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي خاتمة المسندين، وكان مولده في أحد الجمادين سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة بسنباط[1] ، ونشأ بها وتلقى العلم، ثم أقدمه أبوه القاهرة في ذي

---

[1] –ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، 374/1.

[2] –ذكر ذلك نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة، 208/1؛ وذكر غيره أنه توفي يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة خمس وعشرين[ينظر: عبد القادر، النور السافر، ص172؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 188/10].

[3] –محمد الحطاب، مواهب الجليل، 10/1.

[4] – ينظر: عبد القادر، النور السافر، ص213؛ نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، 220/1؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 248/10.

القعدة سنة خمس وخمسين لإتمام دراسته، فأخذ عن الجلال البلقيني وابن الهمام والولي السنباطي وعن غيرهم، وأجازه ابن حجر العسقلاني والبدر العيني والعز بن فرات وآخرون، وولي المناصب الجليلة في أماكن متعددة كتدريس الحديث، وتصدى للإقراء والإفتاء، وحج مع أبيه، ثم جاور بمكة وجلس للدرس بالمسجدين، واجتمع فيه كثير من الخصال الحميدة كالعبادة، والعلم والتواضع والحلم وصفاء الباطن، ولا زال على جلالته وعظمته إلى أن توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين بعد التسعمائة[2].

وأخذ عنه بدر الدين العلائي، وولده شهاب الدين، وعبد الوهاب الشعراوي، والقطب المكي وغيرهم.

وسند الحطاب في الكتب التي أخذها إجازة أو مشافهة عن شيخه السنباطي أعلى درجة من سند والده ومنها الموطأ للإمام مالك قراءة لبعضه وإجازة لسائره، والمدونة والرسالة مشافهة، ومختصر المدونة، والنوادر إجازة وغيرها.

٧. عبد القادر أبو عبيد بن حسن ابن جمال الدين الصَّاني[3](ت931هـ)[4]

كان عالما معتبرا وجيها ملازما للتدريس والإقراء والإفتاء، وكان قوالا بالمعروف ناهيا عن المنكر يواجه بذلك الملوك فمن دونهم حتى أداه ذلك إلى الحبس الضيق والأذى، وأخذ عن القاضي زكريا، وعنه أخذ الشيخ نجم الدين الغيطي وغيره، وتوفي ليلة الأحد تاسع شوال سنة إحدى وثلاثين بعد التسعمائة.

وسند الحطاب في الشفا للقاضي عياض الذي أخذه عن شيخه الصَّاني قراءة لجميعه أعلى درجة من سند والده.

الفرع الرابع: أهم تلاميذ الحطاب

لقد مثّل الإمام الحطاب مدرسة الفقه المالكي بالحجاز التي كانت امتدادا مباركا لحياة آل الحطاب العلمية بمكة، فجاءت هذه المشيخة بخلف صالح لخير سلف، وآتت أكلها، وأثمرت تلاميذ حملوا رايتها من بعده ورسخوا فقه أبي عبد الله وبثوه في جيل جديد من تلاميذهم، وقد خصت بعضهم كتب

---

(1) –سنباط إحدى قرى مركز زفتى التابع لمحافظة الغربية بجمهورية مصر العربية.[علي مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر، ط1[1888م]، 52/12.]

(2) –ورثاه تلميذه الأديب الديري، فقال مضمنا لتاريخ وفاته: *توفي عبد الحق يوم عروبة _بمكة عند الصبح بدء تمامه *قضى عالم الدنيا كأن لم يكن بها _سقى الله قبرا ضمه من غمامه *وزد إحدى فوق الثلاثين مردفا _ بتسع مئين واجعله عام حمامه[ينظر: النور السافر، ص213].

(3) –الصاني: بصاد مهملة ونون؛ نسبة إلى صانية قرية من الصونة داخل الشرقية من أعمال مصر القاهرة[ينظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، 252/1؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 251/10].

(4) –ينظر: المصدران نفسهما،252/1؛10 /251.

التراجم بالذكر عند ترجمة الحطاب، وذلك فيه إشارة إلى اختصاصهم بمشيخة الإمام . رحمه الله . وفيما يلي ترجمة موجزة لهؤلاء:

١. ولده يحي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب[1] (ت993*995هـ)

فقيه مكة وخاتمة علماء المالكية بالحجاز، أخذ عن والده وعمه بركات، وعن غيرهما، وعنه أخذ أبو مسعود القسطلاني، وأحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، قال: "لقيته بها وأخذت عنه، وأجاز لي جميع ما يحمله، وكل ما يجوز له، وعنه روايته بشرطه"[2] وأخذ عنه أيضا أحمد بابا التنبكتي بالإجازة العامة، قال في نيل الابتهاج: "لقيه جماعة من أصحابنا بمكة، وأجازني مكاتبة، ثم عمم وكتب إلي بخطه"[3]

له تآليف في الفقه، والحساب، والمناسك، والعروض، ومن مؤلفاته[4]: وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب، والأجوبة في الوقف، وإرشاد السالك المحتاج إلى بيان المعتمر والحاج، ومختصر سلك الدرين في حل النيرين، وشرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، بالإضافة إلى مؤلفات والده التي تركها في المسودة، فبيضها أو جمعها ورتبها، وقد نُسب بعضها إليه، وسيشار لذلك في مصنفات الإمام فانظره هناك.

اختُلف في سنة وفاته: في سنة خمسة وتسعين بعد التسعمائة على ما في درة الحجال لابن القاضي والأعلام للزركلي[5]، وفي نيل الابتهاج وشجرة النور توفي بعد سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة.
ذكر في المنهل العذب أنه توفي بطرابلس[6] ولم يذكر متى عاد إليها، وذكر غيره خلاف ذلك[7].

---

(1) –ينظر: أحمد المكناسي، درّة الحجال، 341/3؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص639؛ كفاية المحتاج، 278/2؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 404/1؛ محمد الحجوي، الفكر السامي، 105/4؛ أحمد النائب، المنهل العذب، 221/1؛ الطاهر أحمد الزاوي، أعلام ليبيا، ص418؛

(2) – أحمد المكناسي، درة الحجال، 342/3.

(3) – أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص639؛ ينظر: كفاية المحتاج له أيضا،279/2.

(4) – ينظر: الزركلي، الأعلام، 169/8.

(5) –ووهم الزركلي في تاريخ مولده؛ لأن 902هـ تاريخ مولد والده، ينظر: المصدر نفسه، 169/8.

(6) –أحمد النائب، المنهل العذب، 222/1.

(7) –قال الزركلي: "فقيه المالكية في عصره بمكة، مولده ووفاته بها"[الزركلي، الأعلام ، 169/8.]

٢. عبد الرحمن بن محمد بن الحاج أحمد الشهير بالتاجوري[1](ت962هـ)

المغربي الطرابلسي، يكنى بأبي زيد ولد في تاجوراء وبها أخذ مبادئ العلوم، ثم رحل للدراسة والتدريس عدة رحلات ابتداء بمصر، ومنها إلى مكة المكرمة حيث كان مقصد المغاربة بالزيارة في مواسم الحج، وله أيضا رحلة إلى بلاد الروم أتقن فيها لغات أخرى غير العربية، عُرف بالصلاح والتقوى، وأخذ الفقه عن الأخوين الشمس اللقاني وأخيه الناصر، وأخذ عن الحطاب وعن غيرهم، وعنه أخذ بدر الدين القرافي، وأحمد بابا التنبكتي، واهتم بتدريس الموطأ وتهذيب البراذعي للمدونة والرسالة ، ولكن انصب جل اهتمامه ودراسته على الفلك حتى اشتهر به، فقال تلميذه القرافي: "وكان علامة الزمان على الإطلاق في علم الميقات"[2]

وجل مؤلفاته في ذلك، منها[3]: رسالة في استعمال بيت الإبرة، الدرر المنتشرات على ربع المقنطرات، رسالة في معرفة الفصول الأربعة وأوقات الصلوات، وغيرها.

قال في كفاية المحتاج: "رأيت بخط علي الشبريسي أنه توفي ليلة السبت ثاني عشر المحرم سنة اثنتين وستين وتسعمائة"[4].

٣. أبو عبد الله محمد بن محمد محب الدين بن أحمد بن محمد الفِيشِي[5] (ت972هـ)[6]

أحد أعيان مالكية مصر، وعلم المحدثين صاحب السند المتين، ولد سنة سبعة عشر وتسعمائة، وأخذ الفقه عن الناصر اللقاني، والشمس التتائي، والدميري، والأجهوري، وعن غيرهم، وعنه أخذ بدر الدين القرافي، وغيره.

من تآليفه[7]: المنح الوفية شرح المقدمة العزية، وشرح المقدمة العشماوية في الفقه.

توفي: سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة[8]

---

[1] – ينظر: بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص102؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص263، كفاية المحتاج، 282/2؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 405/1؛ أحمد النائب، المنهل العذب، 195/1؛ الطاهر أحمد الزاوي، أعلام ليبيا، ص209.

[2] – بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص102

[3] – ينظر: الزركلي، الأعلام، 332/3؛ الطاهر أحمد الزاوي، أعلام ليبيا، ص209.

[4] –التنبكتي، كفاية المحتاج، 283/2

[5] –نسبة لإحدى قرى مصر[ينظر: المصدر نفسه،235/2].

[6] –ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص598؛ كفاية المحتاج، 235/2؛ إسماعيل باشا، هدية العارفين، 226/2؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 405/1؛

[7] – ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، 226/2؛ الزركلي، الأعلام، 59/7.

[8] – ينظر: الزركلي، الأعلام، 59/3؛ وقال في شجرة النور: لم أقف على وفاته[محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 405/1].

الفرع الخامس: وفاة الحطاب

اختلفت كتب التراجم التي عنيت بترجمة الحطاب في سنة وفاته، ففي توشيح الديباج[1]، ودرة الحجال[2] أن وفاته كانت سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة(953هـ)، والذي في نيل الابتهاج[3]، وهدية العارفين[4]، وشجرة النور الزكية[5]، وغيرها أن وفاته كانت في ربيع الثاني سنة أربع وخمسين وتسعمائة(954هـ).

وليس في الإمكان القطع بأحدهما؛ لأن الصواب قد يكون مع أصحاب النقل الأول باعتبارهما أول من ترجم للإمام أبي عبد الله، لكن يعارضه ما أثبته الإمام في أحد تواليفه: " قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين" أنه وافق الفراغ من جمعه يوم الإثنين عاشر شهر صفر من سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة، وقد يرد عليه أيضا احتمال أنه أتمه قبيل وفاته من السنة نفسها وأيًّا كانت الحقيقة، فحاصله أن الإمام الحطاب لم يطل به العمر من بعد أبيه، وتوفي عن بضع وخمسين سنة.

وقد ذكر في المنهل العذب أنه توفي بطرابلس وضريحه بداخل المدينة مشهور، معظم، مزار[6].

المطلب الثاني: مَكانة الحطاب العلمية، وعطاؤه العلمي، وتأثيره فيمن بعده.

عمدت في هذا المطلب إلى ذكر مكانة الحطاب العلمية مع إبانة أهمّ مصنفاته ثمّ أثره فيمن جاء بعده وفق هذه الفروع:

الفرع الأول: مَكانة الحطاب العلمية وثناء العلماء عليه

ليس يخفى على المطلع على تآليف الحطاب البارعة في شتى العلوم والفنون أن الإمام شخصية مكية علمية لم تكتف بالاطلاع المجرد، والحفظ والضبط، بل تفوقت، ونبغت نبوغا ذا طابع خاص وشخصية فذة لها ميزاتها خدمت المذهب في الحجاز، وتبحرت في أصوله وفروعه، وحملت لواءه هناك فقد رُزق أبو عبد الله بركة في العمر والعلم والعمل حيث إنه لم يعش سوى اثنتين وخمسين سنة انقضت في الجد والاجتهاد والعطاء العلمي الذي أثرى به المكتبة الإسلامية، وخدم به الثقافة الإسلامية عموما فلا غرابة من أن يتبوأ مكانة مرموقة جديرة بثناء العلماء على ما حباه الله من فقه وفضل، ويستحق شهاداتهم المتوجة بتزكية مصنفاته المتنوعة، حيث شهدوا له بالإمامة والدراية، وبرسوخ قدمه في العلم والإتقان في الحفظ وسعة الإحاطة وقوة الاستيعاب، وعدّوه آخر سادات المالكية وأئمتهم بالحجاز.

---

[1] – بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص218.

[2] – ابن القاضي، درّة الحجال، 188/2

[3] – التنبكتي، نيل الابتهاج، ص594.

[4] – إسماعيل باشا، هدية العارفين، 242/2.

[5] – محمد مخلوف، شجرة النور الزكية،389/1.

[6] – أحمد النائب، المنهل العذب، 195/1.

فقال تلميذ تلميذه في التوشيح: "وألف فأجاد، وتآليفه تدل على سعة اطلاعه"[1].

وقال التنبكتي في نيل الابتهاج: "شيخ شيوخنا الإمام العلامة المحقق البارع الحافظ الحجة الجامع الثقة النظار الورع الصالح الأبرع الجليل، كان من سادات العلماء وسراتهم جامعا فنون العلم متقنا محصلا متفننا نقادا عارفا بالتفسير ووجوهه، محققا في الفقه وأصوله عارفا بمسائله مقتدرا على استنباطه يقيس على المنصوص غيره، حافظا كبيرا للحديث وعلومه محيطا باللغة وغريبها عالما بالنحو والتصريف، فرضيا حسابيا معدلا محققا لها، له الإمامة المطلقة في ذلك جامعا لسائر الفنون، وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز وآخر أئمة المالكية بها"[2].

وقال في كفاية المحتاج: "ولي الله شمس الدين شيخ شيوخنا كان إماما علامة محققا بارعا حافظا حجة ثقة نظارا جامعا ورعا صالحا متعبدا، من أولياء الله، ومن سادات العلماء وسراتهم، متفننا متقنا محصلا نقادا عارفا بالتفسير ووجوهه، محققا للفقه وأصوله ومسائله مستنبطا لها يقيس على المنصوص غيره، حافظا كبيرا في الحديث وعلومه، محيطا باللغة وغريبها عالما بالنحو والصرف، فرضيا حسابيا معدلا محققا لها، له إمام مطلق في ذلك كله، جامعا لسائر الفنون، وآخر أئمة المالكية بالحجاز ممن له التصرف التام في العلوم"[3].

وقال ابن مخلوف: "الفقيه العلامة الحافظ النظار أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار الشيخ الصالح الورع المؤلف المحقق المطلع المتبحر في العلوم نقليها وعقليها، وبالجملة فإنه أحد أفاضل الأمة خاتمة الأئمة وسادات العلماء وسراتهم"[4].

الفرع الثاني: مُصنفات الإمام الحطاب[5]

اشتهر الحطاب بالفقه والحفظ، والتأليف ومن ثَمّ يبرز عطاؤه العلمي وتظهر مكانته العلمية، وقد أشاد مترجمته بتواليفه البارعة:

فقال في التوشيح: "وتآليفه تدل على سعة اطلاعه"[6] .

وقال في درّة الحجال: "كان فقيها حافظا، مؤلفا"[7].

---

(1) – بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص216.

(2) –التنبكتي، نيل الابتهاج، ص592.

(3) –التنبكتي، كفاية المحتاج، ص227/2.

(4) –ابن مخلوف، شجرة النور، 389/1.

(5) –ينظر مصنفات الحطاب عند مصادر ترجمته.

(6) –ينظر: القرافي، توشيح الديباج، ص216.

(7) – أحمد المكناسي، درّة الحجال، 188/2.

وقال التنبكتي:"وألف تآليف حسانا أجاد فيها ما شاء"[1].

وقال في كفاية المحتاج: "له تواليف بارعة تدل على إمامته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وقوة إدراكه وجودة نظره وحسن تصرفه واطلاعه، استدرك فيها على فحول الأئمة، كابن عبد السلام وخليل وابن عرفة فمن فوقهم، وكذا في الحديث على حفاظه كابن حجر والسيوطي والسخاوي، وناهيك بذلك"[2].

وقال في المنهل العذب: " تواليف بارعة تدل على إمامته، وسعة حفظه وسيلان ذهنه، وقوة إدراكه وجودة نظره وحسن تصرفه واطلاعه، أدرك فيها فحول الأئمة، كابن عبد السلام، وخليل، وابن عرفة فمن فوقهم"[3].

هذا وإن الشيخ الحطاب ألّف مصنفات كثيرة ومتنوعة في شتى فنون العلم، فكتب في الفقه وأصوله، وفي التفسير وعلوم الفلك، وفي اللغة وأصولها، وفي النحو ومشاكله وغير ذلك، منها ما لم يتسنّ له إكماله، ومنها ما أتمّه، وفيما يلي إيراد الصنفين:

الفقرة الأولى: مصنفات الإمام الحطاب التي لم يكملها

وما لم يكمل من تآليف الحطاب[4] نورده فيما يلي:

1. حاشية على تفسير البيضاوي.
2. شرح قواعد عياض، وصل فيه إلى القاعدة الثانية.
3. حاشية على شرح قواعد عياض للقباب.
4. تعليق على ابن الحاجب يتضمن تصحيح ما أطلقه من الخلاف والتنبيه على ما خالف فيه المشهور والمذهب.
5. تعليق على مواضع من الشامل لبهرام ، وصل فيه من أوله إلى شروط الصلاة.
6. تعليق على ما في كلام بهرام في شروحه الثلاثة مما فيه إشكال أو مخالفة للمنقول.
7. حاشية على الإرشاد، وصل فيها إلى الاستقبال.
8. تعليق على الجواهر، وصل فيه إلى شروط الصلاة.
9. تعليق على ابن عرفة في الكلام على تعريفاته، والتنبيه على بعض اعتراضاته.
10. حاشية على التوضيح.

---

[1] –التنبكتي، نيل الابتهاج، ص593.

[2] –التنبكتي، كفاية المحتاج، ص227/2.

[3] –أحمد النائب، المنهل العذب، 194/1.

[4] –ينظر: القرافي، توشيح الديباج، ص217، 218.

11. شرح على مختصر الحوفي لابن عرفة، وصل فيها إلى المناسخات.
12. مختصر إعراب الألفية لخالد الأزهري.
13. تعليق جمع فيه ما لم يفسره صاحب الصحاح لوضوحه.
14. تعليق جمع فيه المواضع التي غلط فيها صاحب القاموس صاحب الصحاح.
15. تعليق جمع فيه الألفاظ العربية التي فسر صاحب الصحاح كل لفظ منها بمرادفه، فاستغنى به عن التفسير، كقوله الجدب نقيض الخصب، ثم قال في فصل الخصب نقيض الجدب.

وجملة هذه المصنفات خمسة عشر مؤلفا ثبتت نسبتها للحطاب حسبما صرح به ولده يحي بخطه بطلب من بدر الدين القرافي الذي أثبتها عند ترجمته للحطاب، والمؤسف حقّا أنها لم تر النور لأنها لم تسلم من الضياع فلم يحصل أي وجه من وجوه الانتفاع بها؛ ولم يوقف إلا على قائمة أسمائها على الرغم من أن ولده يحي قد تكفل بتبييض بعض مؤلفات والده وجمع بعض التعاليق، فلا ذكر لها عنده فيما عني به من تراث والده سوى ما أخبر به عن وجودها.

وذكر أيضا التنبكتي عند ترجمة الإمام في نيل الابتهاج[1] وكفاية المحتاج[2] قائمة أخرى في ثبت مؤلفاته التي لم تكتمل إضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه، وهي:

1. تفسير القرآن، وصل فيه إلى سورة الأعراف.
2. حاشية على الإحياء، وصل فيها إلى أواخر ذمّ الجاه.
3. جزء في المسائل التي انفرد بها الإمام مالك.
4. تأليف في القراءات.
5. حاشية على توضيح النحو وشرح خالد الوقاد عليه.
6. وجزء في مسائل لم يقف فيها على نص في المذهب.
7. قواعد على نمط قواعد عياض وصل فيه إلى القاعدة الثانية.
8. وحاشية على قطر الندا في النحو.

والحق أن كل هذا التراث وإن لم يصلنا منه شيء فيه دلالة على تكامل دراية الحطاب، وسعة اطلاعه وتبحره في العلم والمعرفة في شتى الفنون، إنه بحق موسوعة علمية حُقّ لطالب العلم أن لا يدّخر جهدا في أن ينهل من منبعها الصافي.

---

[1] –التنبكتي، نيل الابتهاج، ص593.

[2] – التنبكتي، كفاية المحتاج،227/2، 228.

الفقرة الثانية: مصنفات الإمام الحطاب التي أتّمها

وأما المصنفات التي أتمها الحطاب فيمكن تصنيفها بحسب فنون العلم، وهذا تفصيل بيانها:

أولا: في الفقه والأصول

١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل[1]

وهو أشهر وأعظم كتب الحطاب وسيأتي الحديث عنه في مبحث خاص.

٢. تحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة

والرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ولتيسيرها على طلاب العلم بقصد حفظها وبيانها بعبارة دقيقة ووجيزة نظم فيها جميع ما أشكل فيها ابن غازي المكناسي (ت919هـ) مؤلفا وسماه نظائر الرسالة، ولأهمية هذا النظم تصدّى الحطاب . رحمه الله . لخدمته بشرحه لحل رموزه وفك ألغازه في هذا الكتاب، وقد اشتمل كتاب نظم النظائر وشرحه على مقدمة وسبعة عشر بابا ذكر ابن غازي في نظمه منها أربعة عشر، وزاد الحطاب عليها ثلاثة نظمها وشرحها؛ وهي: المسائل التي خالف فيها ابن أبي زيد المشهور، والمسائل التي أطلق فيها الخلاف ولم يبين الراجح، والمسائل التي استعمل فيها "أو" مكان "قيل"، وجملة ذلك إحدى وستين مسألة من دقيق مسائل المذهب المالكي[2].

أي أن الحطاب لا يبذل جهده فقط في الشرح والبيان بل يستدرك ويضيف، ويحرر مسائل المذهب، فيزيد إضافة إلى تسهيل الانتفاع بما قدّم مَن قبله إكمال الناقص منه، وإثراءه بجوانب أخرى لها علاقة بالموضوع.

والكتاب ذكره الحطاب في شرحه على المختصر في قوله: " وقد نبهت على ذلك في شرح نظائر الرسالة"[3]، وهو مطبوع متداول بين طلبة العلم، وقد تبارى في ميدان تحقيقه جمع ليس بقليل من طلاب العلم المعاصرين، إلا أن واسطة عقده هو تحقيق أحمد سحنون؛ فقد جعل عليه دراسة علمية ممتازة، وقد سبق النقل منه.

٣. استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة من الآلات

---

[1] –قال القرافي: "ومن تصانيفه شرح على مختصر خليل مات عنه مسودة، سمّاه: شرح الجليل بمواهب مختصر الشيخ خليل"[التوشيح، ص216]، والصحيح ما أثبتناه في المتن؛ لأنه من ثبت الإمام نفسه، انظره في نسبة الكتاب.

[2] – ينظر: محمد بن محمد الحطاب، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، دراسة وتحقيق: أحمد سحنون، ط1[1409هـ، 1988م]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،ص125.

[3] – محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط خاصة[1423هـ – 2003م]، دار عالم الكتب، بيروت، 480/4.

ثلاث رسائل: كبرى، ووسطى، وصغرى، كمل منها الوسطى وانتشرت[1].

٤ـ شرح كتاب الحج من خليل

استدرك فيه على خليل وشراحه، وشراح ابن الحاجب وابن عرفة[2]

٥ـ شرح لمناسك الشيخ خليل

نسبه القرافي للحطاب بهذا الاسم وذكره في ثبت مؤلفاته، وكذا التنبكتي في نيل الابتهاج وكفاية المحتاج، وابن مخلوف في شجرة النور، وكلهم أجمع على ذلك[3]، ويبدو أن صاحب الدرّة سبقه القلم، فقال ما نصه: "وشرح مناسك خليل بن إسحاق المالكي، وسمّاه: هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج"[4]؛ لأن الثاني مؤلَّف مستقل لصاحب الترجمة وليس شرحا على غيره، وهو الذي يأتي ذكره بعد هذا، فكأن الحطاب لم يكتف بما شرحه من مناسك خليل، فأفرده بتأليف خاص، لأهمية موضوع مناسك الحج وما يتطلبه من عناية؛ لأنه ركن من أركان الإسلام، وقد أحال عليه في "مواهب الجليل" كثيرا في باب أحكام الحج، مثل قوله: " وقد بسطت الكلام على ذلك أيضا في شرح المناسك فمن أحبه فليراجعه والله أعلم"[5] "وانظر حاشيتي على المناسك[6]."

٦. هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج

وأشار إليه أيضا في "مواهب الجليل" بقوله: " كما بينت ذلك أول الباب وفي الكتاب الذي جمعته في المناسك المسمى "هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج"[7].

وقد تكفل بدراسته وتحقيقه محمد بن خدة الجزائري في أطروحة علمية ـ رسالة ماجستير. سنة 2011.

هذا ما عثرت عليه في الشبكة الإلكترونية "الإنترنت" ولم أقف عليه إلى الآن.

ونظرا لأهمية الكتاب وضع يحي بن الحطاب عليه شرحا وافيا مع المحافظة على عباراته ومفرداته وتقييداته وزاده تحريرا وترتيبا لأقسامه، سمّاه:" إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج".

---

(1) –ينظر: القرافي، التوشيح، 217؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص593.

(2) –الزاوي، أعلام ليبيا، ص372.

(3) –وقف أحمد سحنون على نسخة من هذا الشرح بالخزانة العامة بالرباط رقم:381ق،ضمن مجموع، وأخرى بالخزانة الملكية رقم: 1623، وقال الحطاب في مقدمته: "أما بعد، فإن الحج من أفضل الطاعات وأشق القربات، وقد صنف العلماء في ذلك ما لا يحصى من المصنفات، ومن أحسنها وأنفعها مناسك الشيخ خليل..."[الحطاب، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، مصدر سابق، ص109.]

(4) –ابن القاضي، درة الحجال، 189/2.

(5) – الحطاب، مواهب الجليل، 426/3.

(6) – المصدر نفسه، 159/4.

(7) – المصدر نفسه، 115/4.

حيث قال في سبب تأليفه: "فإن المنسك المسمّى "هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج" تأليف الوالد محمد بن محمد...صغر حجما، وغزر من مسائل الإحرام علما، فحوى بيان أحكامه، وإيضاح مسائله، وأقسامه، واشتمل على تمييز أركانه من واجباته، وسننه، ومستحباته، وإفراد أفعاله الجائزة، من ممنوعاته، ومكروهاته، إلا أنه ظهر لي أن من ليس عنده حفظ لمسائل الإحرام، ولا كثرة ممارسة لها ولا إلمام، ربما يصعب عليه عند إرادة الكشف على شيء من مسائله، هل هو واجب؟ أوسنة؟ أو مستحب

أو مكروه؟ أو حرام؟... فرأيت أن ذكر الأحكام في الفصل المذكور أسهل تناولا، وترتيب الأقسام على الصفة الآتية أقرب وأولى"[1].

والكتاب مطبوع بدراسة وتحقيق محمد خميس بامؤمن، وأصدر عن مؤسسة الريان في بيروت، والمكتبة المكية في مكة سنة 1431هـ-2010م، وهو في أصله رسالة ماجستير في الفقه بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالأردن.

٧. استقبال عين الكعبة وجهتها والفرق بينهما.

قال في نيل الابتهاج: "جعله شرحا على كلام صاحب الإحياء في كتاب السّفر لطيف جدا في نصف كراس مفيد"[2]

٨. قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين

وهو تأليف في أصول الفقه وعنوانه يدل عليه، فالحطاب قام فيه بشرح ورقات الإمام الجويني(478هـ) ومن الحسن بمكان أن ندع الحطاب يعرف بموضوعه ويقدم له بنفسه، إذ يقول:

"فإنَّ كتابَ الورقات في علم أصول الفقه للشيخ الإمام العلامة، صاحب التصانيف المفيدة، أبي المعالي عبد الملك إمام الحرمين كتاب صَغُر حجمُه وكثُر علمُه وعَظُم نفعُه وظَهرَت بركته، وقد شرحه جماعةٌ من العلماء-رضي الله عنهم-، فمنهم مَنْ بَسَط الكلام عليه، ومنهم مَنْ اختصر ذلك ومن أحسنِ شروحِه شرحُ شيخِ شيوخنا العَلامة المفيد جلال الدين أبي عبد الله محمَّد بن أحمد المحَلِّي الشافعيّ، فإنَّه كثيرُ الفوائد والنكت، اشتغلَ به الطلبةُ وانتفعوا به، إلا أنَّه لفرط الإيجاز قَارَب أن يكون من جملة الألغاز، فلا يُهْتَدى لفوائده إلا بتعبٍ وعنايةٍ، وقد ضعُفَت الهِمَمُ في هذا الزمان، وكَثُرت فيه الهمومُ والأحزان، وقَلَّ فيه المساعدُ من الإخوان، فاستخرتُ الله تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحةٍ، مُنَبِّهة على نُكَت الشرح

---

[1] -يحي بن محمد الحطاب، إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، تحقيق: محمد خميس بامؤمن، ط1[1431هـ-2010م]، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة، ص98.

[2] -التنبكتي، نيل الابتهاج، ص593.

المذكور وفوائده، بحيث يكون هذا الشرحُ شرحاً للورقات وللشرح المذكور، ويحصل بذلك الانتفاعُ للمبتدئ وغيرِه إن شاء الله تعالى، ولا أعدلُ عن عبارة الشرح المذكور إلا لتغييرها بأوضحَ منها، أو لزيادة فائدةٍ، وسمَّيتُه {قُرَّةَ العَيْنِ لشَرْحِ وَرَقَاتِ إمَامِ الحَرَمَيْنِ}"[1].

والظاهر أنه آخر مصنفاته على القول أن وفاته سنة 953هـ، فقد قال في ختام الكتاب: "وافق الفراغ من جمعه يوم الإثنين عاشر شهر صفر من سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة"[2] .

ولأهمية الكتاب جعل عليه مُحَمَّد بن حسين السوسي حاشية.

وقد حُقّق كتاب "قرة العين" عدة تحقيقات وهو مطبوع متداول، فمن الذين علقوا عليه وضبطوا نصه جلال علي عامر الجهاني، ومحمد صالح بن أحمد الغرسي.

٩. تحرير الكلام في مسائل الالتزام

أشار إليه الحطاب في شرحه على المختصر بقوله: " وقد أشبعت الكلام على مسألة بيع الثنيا وما يتعلق بها من الفروع في التأليف الذي سميته "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" فمن أراد الشفاء في ذلك فليراجعه، والله أعلم"[3].وقال: "وذكرتها في الباب الأول من كتاب الالتزام الذي ألفته"[4].

وكان فيه هو صاحب السّبق والفضل، كما أخبر بذلك في مقدمته.

فقال: "وبعد.. قد شاع عن مذهب الإمام مالك رضي الله عنه الحكم بالالتزام وكثر السؤال عن ذلك عند التشاجر والخصام، ولم يكن له في كتب أهل المذهب باب ولا فصل مقرر، ولا علمت فيه مصنفاً يؤخذ حكمه منه ويحرر، بل مسائله متفرقة في الكتب والأبواب، كثيرة التشعب والاضطراب، وليس الحكم به على الإطلاق بصواب، بل منه ما يقضى به على الشخص ويحكم، ومنه ما يؤمر به المكلف فقط ولا يقضى به عليه ولا يلزم، ومنه باطل لا يؤمر ملتزمه بالوفاء به بل يحرم ذلك عليه ويأثم.

فاستخرت الله تعالى في جمع ما تيسر من مسائله وضبط أقسامه وتبيين مشكله، وتحرير أحكامه"[5].

وموضوع الكتاب هو عبارة عن جمع متفرق مسائل الالتزام المنثورة كما قال في مختلف أبواب الفقه جمع شتاتها في مؤلَّف مستقل فكان حقّا ابتكار منه لم يسبقه إليه أحد، ويعد فريدا من نوعه في باب المعاملات في الفقه الإسلامي عامة، وفي الفقه المالكي خاصة يسهل الرجوع إليه والأخذ منه.

---

(1) –مُحَمَّد بن حسين السوسي، حاشية على قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، ط3[1351]، المطبعة التونسية، تونس، ص2،3.

(2) –المصدر نفسه، ص177.

(3) – الحطاب، مواهب الجليل، 244/6.

(4) – الحطاب، مواهب الجليل، 241/7.

(5) –محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط1[2008م]، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ص66.

والكتاب مطبوع متداول، وقد نال حظا لابأس به من حيث التحقيق والدراسة من قبل كوكبة من طلبة العلم المعاصرين، ثم من حيث النشر، وقد وقفت خلال بحثي على:

. تحقيق عبد السلام محمد الشريف، نشرته دار الغرب الإسلامي بلبنان عام 2008م.

. ثم تحقيق يوسف أحمد أصدرته دار الكتب العلمية ببيروت 2010م.

ومن الأعمال على هذا المؤلَّف المبارك "مختصر تحرير الكلام في مسائل الإلتزام" لعلاء الدين محمد بن على المعروف بابن المرحل البعلي1003هـ، وقد حققه خالد حسن أحمد، وأصدرته دار الكلمة للنشر والتوزيع.

١٠. القول الواضح في بيان الجوائح

نسبه للحطاب إسماعيل باشا في هدية العارفين[1]،وفي إيضاح المكنون[2] على خلاف كل من ترجم له، وهذا سهو منه . رحمه الله .؛ لأن هذا المؤلَّف لأبي زكريا يحي بن الحطاب، وليس لوالده، وقد تمَّ تحقيقه تحقيقا علميا بهذه النّسبة من قبل عبد السلام محمد شريف ، وعنون له بـ:

القول الواضح في بيان الجوائح: نظرية الجوائح أو الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي.

وقد صدر هذا الكتاب عن لجنة إحياء التراث في كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، عام 1996م.

ثانيا: في اللغة

١. متممة الأجرومية في علم العربية

جعلها تتتمة لمسائل المقدمة الآجُرُّومية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي النحوي المعروف

بالآجرومي(ت 723هـ)[3] .

وأثبت ذلك في مقدمته حيث قال: "الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه مقدمة في علم العربية متممة لمسائل الأجرومية ، تكون واسطةً بينها وبين غيرها من المطولات نفع الله . تعالى . بها كما نفع بأصلها في الحياة وبعد الممات إنه قريب مجيب الدعوات"[4] .

---

[1] – إسماعيل باشا، هدية العارفين، 242/2.

[2] – إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، صححه: رفعت الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،256/2.

[3] –ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 112/8.

[4] –نقلا عن الكواكب الدرية.

ونظرا لأهمية هذا المتن المبارك وضعت عليه شروح عديدة، منها:

1. " الفواكه الجنية على متممة الآجرومية" شرح عبد الله بن أحمد الفاكهي[1] (ت 972هـ) وقد تم تحقيقه من قبل عماد علوان حسين، وأصدرت طبعته الأولى دار الفكر بعمّان عام 1430هـ،2009م.

2. "الكواكب الدرّية على متممة الآجرومية" لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل[2] (ت 1298هـ) ونشرت الطبعة الأولى منه مؤسسة الكتب الثقافية عام 1410 هـ / 1990م.

٢. مختصر إعراب الألفية لخالد الأزهري.

ثالثا: تآليف متفرقة

١. تفريح[3] القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب.

جمع فيه بين تأليفي ابن حجر والسيوطي، وزاد عليهما، وقد أشار إليه الحطاب في "مواهب الجليل" في قوله: " وزاد فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قلت: وهذه الزيادة ضعيفة كما بينت ذلك بالجزء الذي سميته تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب"[4]

والكتاب مطبوع بتحقيق راشد بن عبد الله الغفيلي، أُصدر عن دار البشائر الإسلامية ببيروت2009م.

٢. مؤلف يشتمل على تفضيل نبينا □ على جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة، وعلى ما يلزم مَن فضّل عليه أحدا من غير هؤلاء.

٣. عمدة الراوين في أحكام الطواعين.

٤. البشارة المبينة[5] بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة.

٥. القول المتين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين.

بقي من تآليفه الكاملة والتي سلمت من الضياع وذكرتها كتب التراجم في ثبت مؤلفاته ما لم أعطها حقّها في التعريف والإبانة إلا الإشارة إلى أسمائها؛ ذلك لأنني لم أقف على شيء منها في بحثي عن تراثه ولاشك أنها حبيسة الأدراج لاتزال في مخطوطاتها، فنسأل الله تعالى أن يقيض لها من أهل العلم من يخرجها إلى عالم الوجود لترى النور وينتفع بكنوزها المكنونة طلاب العلم والمعرفة، وتعود على صاحبها بالأجر والثواب.

---

(1) – ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، 202/2؛ الزركلي، الأعلام 69/4

(2) – ينظر: المصدرين نفسهما، 471/1، 390/2؛ 19/6

(3) – ورد(تفريح، وتفريج)في مصادر الترجمة، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح(تفريح) أثبتناها لرجحانها في المعنى وتناسبها مع القلب وهو ما ورد في التوشيح، وورد الثاني عند التنبكتي في المصدرين، وفي هداية العارفين وشجرة النور.

(4) –الحطاب، مواهب الجليل، 107/2.

(5) – وردت في مصادر الترجمة (الهنيئة، الهنية)، المبينة، ووردت الأخيرة في التوشيح، والسجع يقبلها بما يناسب المدينة.

الفرع الثالث: تأثير الحطاب فيمن جاء بعده

قد تقدم النّص على مكانة الحطاب العلمية ورأينا أن أفضل ما صَوّر مكانته العلمية وأبان عن منزلته الفقهية هو ما خلفه من تراث علمي متميز، ظهرت من خلاله جهوده الفقهية وقدرته على التأصيل والتفريع، وبراعته في الاستدلال والتعليل، بل استطاع الحطاب أن يبلغ مرتبة عالية أهلته لعدم التسليم للغير إلا بعد نظر وتمحيص، وذلك بحكم استيعابه لأقوال أئمة المذهب من عهد الإمام مالك إلى وقته، ومكنته من مناقشة الأقوال وتحريرها بدقة متناهية، والاستدراك على أصحابها، ومثله لابد أن يترك أثرا فيمن بعده، وترى "بصماته" في تصانيفهم، والناظر في شروح خليل وغيرها التي جاءت من بعده، لا تخفى عليه هذه "البصمات" لجلائها ووضوحها، فقلَّ أن تجد مسألة من مسائل خليل عند دراستها خالية من ذكر اسمه، وقد يتكرر ذلك في المسألة الواحدة مرتين أو ثلاث، حيث تُنقل محصلات نقولاته، وتكثر الإحالة عليه، بقولهم: " انظر الحطاب".

أو يُستشهد بأقواله مثل قولهم: "قال الحطاب، وأفاد الحطاب، الذي ذكره الحطاب، وعبارة الحطاب، قاله الحطاب"[1].

ويصوبون اختياراته ويرجحونها في قولهم: " والأولى كلام الحطاب، وفاقا للحطاب وخلافا للشارحين، لم تصح كما قال الحطاب، هذا هو الصواب كما قاله الحطاب"[2].

أو يتعقبونه: " وفي كلام الحطاب نظر، " وكلام البساطي فيه نظر وإن سلمه الحطاب"[3]، وما أفاده كلام ح مردود عقلا ونقلا".

ويشيرون إلى ما اقتصر عليه من أقوال: "هذا الذي اقتصر عليه الحطاب فأفاد اعتماده، وهو رأي الحطاب، والذي ارتضاه الحطاب "[4]. ومن هذا كثير يصعب حصره.

كما يرمز له بـ: "ح" في قولهم:" انظر: ح" على اصطلاح أكثرهم.

---

[1] – محمد الخرشي أبو عبد الله، شرح على مختصر خليل، ط2[1317هـ]، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، 19/1، 67، 73، 166، 228/2...

[2] –ينظر: الدردير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير،(د ط،د ت)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 69/1، 397، 168/2، 5/3...؛ محمد عليش. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، [1409هـ - 1989م]، دار الفكر، بيروت، 32/1، 37، 43، 2،196/2.

[3] –محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 125/1.

[4] – مد الخرشي، شرح على مختصر خليل، 19/1، 67، 73، 166، 228/2...

وقد حاولت أن ألتمس آثاره، وأتتبعها بإحصاء عدد المرات التي ذُكر فيها من خلال تصفح سريع لهذه الكتب مستعينة بالحاسوب، فوجدت أن اسم الرجل يتكرر بشكل كبير يعسر معه الحساب، وذلك يدل على حضوره القوي في الدرس الفقهي، وتأثيره واعتماده واضحان.

ونضرب أمثلة لهذه الكتب لا على سبيل الحصر: شرح الزرقاني[1] (ت1099هـ)، شرح الخرشي[2] (ت1101هـ)، حاشية العدوي[3] (ت1189هـ)، حاشية البناني[4](ت1194هـ)، الشرح الكبير[5] للدردير (ت1201هـ)، حاشية الدسوقي[6] (ت1230هـ)، حاشية الرهوني[7] (ت1230هـ)، منح الجليل لعليش[8] (ت1299هـ)، وغيرها.

والملاحظ على هذه الكتب وغيرها، أنها تنقل للحطاب ليس فقط من شرحه على خليل بل يتعدى ذلك إلى مؤلفاته الأخرى مثل: "وذكر الحطاب في شرح الورقات"[9]"من الحطاب على منسك خليل"[10].

بل جعل له صاحب الشرح الكبير أتباعا وجماعة تأثروا به ومشوا على نهجه، في قوله:

"هذا حاصل ما ذكره الحطاب وتبعه الجماعة، ... فلا يعول على ما في الحطاب ومن تبعه"[11]

وأثنى في أسهل المدارك على جودة تحريراته للمسائل والفروع في كثير من المواطن، فأفاد أن من أراد التحرّي في مسألة من المسائل فعليه بالحطاب، ومن ذلك:

"انظر الحطاب عند قول خليل: "وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس" إلخ، تجد فيه ما يشفي الغليل في المسألة"[12]

---

(1) –عبد الباقي الزرقاني، شرح على مختصر خليل، (د ط،د ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 39/1، 43، 53، 88، 5/2، 6...

(2) –الخرشي ، شرح على مختصر خليل، 19/1، 67، 73، 166، 228/2...

(3) – علي الصعيدي العدوي، حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د ط،د ت)، دار الفكر، بيروت 181/1، 335،250، 304/2...

(4) – محمد البناني، حاشية على شرح الزرقاني، (د ط،د ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 43/1، 51، 88، 5/2، 6....

(5) – الدردير ، الشرح الكبير، 69/1، 397، 168/2، 5/3....

(6) –الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 69/1، 111، 145، 47/3

(7) –الرهوني محمد بن أحمد بن يوسف، حاشية على شرح الزرقاني، ط1[1306هـ]، المطبعة الأميرية، مصر، 27/1، 34، 77، 333

(8) –عليش. منح الجليل، 32/1، 37، 43، 2،196/72..

(9) –المصدر نفسه،174/1

(10) –أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية ،369/1.

(11) –الشرح الكبير، 506/1

(12) – الكشناوي، أسهل المدارك، 35/1

. "انظر الحطاب فإنه قد أتى بما يغني الطالب"[1] ، "انظر الحطاب، وفيه زيادة إيضاح لمن يريد أكثر من هذا"[2]

وأما عن أثره في كتب المعاصرين، لا أكون مبالغة إذا قلت: أنه لا يكاد يخلو مؤلف من مؤلفات هذا العصر من نقل عن شرح الحطاب، يتخيرونه دون غيره من الشروح، إذ لا ريب أنه أكثر هذه الشروح تداولا واشتهارا في الميدان العلمي المعاصر، مع كثرة اعتماده عند أغلبهم بخاصة في التهميش للإحالة عليه في المسائل والفتاوى، ويمتد إشعاع الحطاب إلى خارج المذهب، وليس هذا محل بسطه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] –المصدر نفسه، 138/1

[2] – المصدر نفسه،316/1

المبحث الثّاني

التعريف بـ "مواهب الجليل" وبيان أهميته وقيمته في المذهب

المطلب الأول: التعريف بكتاب "مواهب الجليل"

المطلب الثاني: بيان أهمية "مواهب الجليل" وقيمته العلمية في المذهب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : التعريف بـ "مواهب الجليل"، وبيان أهميته وقيمته في المذهب

لقد حظي مختصر خليل بكبير عناية من قبل علماء المذهب، فمنذ أن ألفه مؤلفه والعلماء مقبلون عليه بالشروح والحواشي لحل مقفلاته، وفك مغاليقه الصعبة التي كادت تجعله جملة من الألغاز لشدة اختصاره، وإن من أجل ما ألف فيه من الشروح التي أغنت عن كثير من المطولات شرح الإمام الحطاب الموسوم بـ "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" بسط فيه من الشرح والاستقصاء والاستيفاء والبيان ما تم به الاستغناء عن غيره، حيث أشار إلى ذلك، في قوله:

"وأرجو إن تم هذا الشرح المبارك أن يستغنى به عن كثير من المطولات والمختصرات"[1].

ويُطلق عليه اختصارا عند العزو *الحطاب* .

وقد توفي أبو عبد الله قبل تبييضه، وتركه مسودة فقام ولده يحي بتبييضه في أربعة أسفار كبار، وفيما يلي نورد تعريفا موجزا لهذا الشرح النفيس، ثمّ نبرز الأمور التي تبين أنّ أهل المذهب اعتمدوه وقدّموه على غيره من الشروح الخليلية حسب هذين المطلبين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب "مواهب الجليل"

من المهمّات المطلوبات عند ابتغاء البحث والدراسة على أي مصنف من المصنفات التعريف بالكتاب وقد يتيسر هذا البحث، وقد يصعب ويلجأ إلى أمور ووسائط عديدة يستعان بها للتحقيق من ذلك لكن الإمام الحطاب . رحمه الله . كفانا عناء البحث والتنقيب فيه بالنّصّ على ذلك كله، وفيما يلي تفصيل بيانه وفق هذه الفروع:

الفرع الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه.

وأما اسم الكتاب ونسبتُه إلى الإمام الحطاب . رحمه الله . فالتوسع في جمع الدلائل عليهما ضربٌ من الفضول الذي لا حاجة إليه؛ لأنَّ هذه النسبة نصّ عليها في مقدمته حيث قال: "وسمّيته: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"[2]، فصار اسم الكتاب ونسبته لصاحبه من الثابت المقطوع به يقينا حيث لم يدع مجالا للاختلاف في اسمه بالتصريح بذلك، كما أنه لم يختلف في صحة عنوان الكتاب ونسبته للحطاب كل من ترجم له، إلا ما كان من صاحب التوشيح، فقد وهم في الاسم لا في النسبة، فسبقه القلم بتحريف يسير بتقديم وتأخير في كلمات العنوان أدى إلى تغيير المعنى فيه تماما عن الأصل، حيث

---

[1] –الحطاب، مواهب الجليل، تحقيق: دار الرضوان، 5/1.

[2] –الحطاب، مواهب الجليل، 4/1.

قال: "ومن تصانيفه شرح على مختصر خليل مات عنه مسودة، سمّاه: شرح الجليل بمواهب مختصر الشيخ خليل"[1].

الفرع الثاني: سبب تأليف "مواهب الجليل".

والسبب الذي دعاه إلى وضع هذا الشرح الجليل هو ما لمسه في شروح من سبقه على المختصر الخليلي من نقص وعدم استيفاء؛ لأنّه بقيت في المختصر مواضع مغلقة يعسُر على الطالب فهمها، ومسائل كثيرة مطلقة وغوامض يصعب استيعابها، وكان في حال القراءة والمطالعة يجمع من ذلك مواضع عديدة مع فروع مناسبات وتتمات مفيدة، فتحصل له منها جملة مستكثرة في أوراق مفرقة منتشرة، فأراد جمع تلك المواضع على انفرادها، ثم ترك؛ لأنه رأى أنه لا تكمل الفائدة إلا بشرح جميع مسائل الكتاب ليرتفع الإشكال، فقال معللا ذلك:

"على أنّي أقول كما قال ابن رشد في مسائل العتبية: ما من مسألة وإن كانت جلية في ظاهرها إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على ما يخفى من باطنها، وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلا وهو غير مشكل عند كثير من الناس، وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جليا، فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة؛ وإنما الفائدة التامة التي يعظم نفعها ويستسهل العناء فيها أن يتكلم الشخص على جميع المسائل؛ كي لا يشكل على أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب والتكلم على جميع مسائله"[2].

الفرع الثالث: بيان منهج الحطاب في الكتاب

وأما عن منهج الحطاب في هذا الشرح المبارك، فقد سلك فيه مسلك الباحثين المعاصرين في بحوثهم العلمية من اتخاذ المقدمة وعاء يحوي بيانا مفصلا لكل خطوات البحث من البداية إلى النهاية، فاستهل كتابه بمقدمة كافية شافية، كثيرة الفوائد، فريدة المعارف، ذكر فيها جملة من شروح من تقدمه في الشرح على المختصر مع ذكر ما تميز به كل واحد منها، ونقده بما نابه من خلل ونقص، إذ كان هو أحد الدوافع والأسباب التي دعته لتأليف الكتاب، ثم عرّج فيها على ذكر سنده الفقهي، مع الحرص على التنويه بسند الكتاب وشروحه، وسنده في بعض مصنفات المذهب المشهورة تتميما للفائدة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، كما أبرز من خلالها منهجه في الشرح، وإليك تفصيل ذلك:

وبعد هذه المقدمة شرع في شرح المختصر مستأنفا بتوضيح مقدمة خليل التي خصها لذكر اصطلاحاته ونعت بعض من ينقل عنهم برموز خاصة، لينتقل بعد ذلك إلى صلب موضوع المختصر، شارحا كتابًا

---

[1] –القرافي، التوشيح، ص216.

[2] – الحطاب، مواهب الجليل، 2/1

كتابًا، بابًا بابًا، متّبعا في ذلك نهج مصنفه في الترتيب، ليتكلم على أغلب مسائله مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة، وتتمات مفيدة من ضبط وغيره، فيجعل المتن بين قوسين يسبقه حرف(ص)، ثم يستفتح الشرح بالرمز له بـ(ش)، ولندع الحطاب يتمّ شخصيا باقي خطوات منهجه في المؤلف، حيث نص على ذلك عبر نقاط متتالية في قوله:

"١. التكلم على جميع مسائل المختصر مع ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالبا.

٢ـ التنبيه على ما في كلام الشروح التي وقفت عليها لهذا الكتاب، وهي الشروح الثلاثة للشيخ بهرام وشرح ابن الفرات، والأقفهسي، والبساطي، وحاشية الشيخ ابن غازي، وشرح الفصلين الأولين من كلام العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني.

٣. وأنبه أيضا على ما في كلام ابن الحاجب وشروحه، وكلام الشيخ ابن عرفة وغيرهم، لقصد تحرير المسائل لا للحط من مرتبتهم العلية لعلمي بأن ذلك لا ينقص من مرتبتهم وأعوذ بالله أن أكون ممن يقصد ذلك[1].

٤. وألتزم العزو غالبا، إلا فيما أنقله من شروح الشيخ بهرام والتوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة فلا أعزو لهم غالبا، إلا ما كان غريبا أو ذكر في غير موضعه أو لغرض من الأغراض[2].

٥. وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان حرصا على إيصال الفائدة لكل أحد.

٦. وإذا ذكرت نقولا مختلفة ذكرت محصلها آخرا، وإن طال الكلام في ذلك فلا ينبغي للناظر فيه أن يسأم منه؛ لأن في ذلك فائدة عظيمة[3]"[4].

---

[1] –وقال الإمام أبو القاسم بن عساكر رحمه الله فيما نقله الحطاب: "اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب"المصدرنفسه،3/1.

[2] – صح عن سفيان الثوري أنه قال: "إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره"[ينظر الحطاب، مواهب الجليل، 4/1].

[3] – قال الإمام النووي في شرح مسلم : "لا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء يجده مبسوطا واضحا، فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعانته وإغناءه عن مراجعة غيره في بيانه؛ وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن، فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوي البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره. وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار الحبور"[ينظر المصدر نفسه،4/1].

[4] – الحطاب، مواهب الجليل، 4/1.

المطلب الثاني: بيان أهمية "مواهب الجليل" وقيمته العلمية في المذهب

ويكتسب الكتاب أهمّيته وقيمته العلمية من حيث كونه أخذ مكانة مرموقة بين تراث الحطاب بخاصة وتراث الفقه المالكي بوجه عام من حيث إنه أكبر حجما وأكثر تحريرا، وكذا من كثرة المصادر والمراجع التي نهل منها مصنفه وضمّنها شرحه، ويزاد على ذلك كله ثناء الناس عليه وعنايتهم واعتمادهم عليه.

وفيما يلي تفصيل ذلك وفق هذه الفروع:

الفرع الأول: بيان مصادر الكتاب وثناء العلماء عليه.

ومن خير وأحسن مؤلفات الإمام الحطاب وأكثرها شمولا كتاب "مواهب الجليل "، إذ إنه حقا يعد موسوعة فقهية فريدة من نوعها ضمّنها مصنفُها جميع أبواب فقه العبادات وفقه المعاملات، وفصّل القول في كثير من مسائلها بما يغني عن الطلب، فناقش وحلل دون تعصب، وأقام الحجة الخالصة من التعسف، ونقد ورجح، ونبه واستدرك حتى ذكر غير واحد ممن ترجم له أنه لم يؤلف مثله على مختصر خليل، وأنه استدرك فيه على كبار العلماء كابن الحاجب، وابن عبد السلام، وابن عرفة وغيرهم، فجعله في مصاف الكتب الكبيرة التي لا يحتاج الناظر فيها إلى الاطلاع على غيرها، أو كما قال: "يستغنى به عن كثير من المطولات والمختصرات"[1]، وقد أثنى الناس عليه كثيرا:

قال التنبكتي: "لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله"[2].

وقال في الفكر السامي: "هو أكثر الشروح تحريرا وإتقانا"[3]

ولعل ما يزيد من قيمة هذا الشرح وأهميته إضافة إلى ما تقدم من الثناء عليه احتواؤه على مادة علمية غزيرة استمدها من وفرة المصادر التي اعتمد عليها مؤلفه؛ فقد جاء الكتاب وقد انتظمت فيه مختلف أنواع الكتب من جميع أصناف العلوم، والتي كان لها أثر بليغ في إثراء مادته بصنوف العلم وضروب المعرفة، مثل كتب اللغة، وكتب مصطلح الحديث، وكتب التفسير، وكتب الأصول، وشروح الحديث، وكتب المذهب الفقهية بالخصوص مع الرجوع أحيانا إلى كتب المذاهب الأخرى، وإذا كان الكتاب بهذه الأهمية فلا غرابة أن يتبوأ مكانة كبيرة بين شروح المختصر الخليلي.

ونقتصر فيما يلي على إيراد أهم المصادر الفقهية المالكية التي استقى منها الحطاب معلومات الكتاب وصرح بالنقل منها، هذا وقد تنوعت هذه المصادر بين أمهات ودواوين الفقه المالكي، وكتب الشروح والمختصرات والوثائق وغيرها، وتارة ينقل عنها بالنص وأخرى بالمعنى:

---

[1] – الحطاب، مواهب الجليل، 5/1.

[2] –التنبكتي، نيل الابتهاج، ص593.

[3] – الحجوي، الفكر السامي،287/2.

أولا: الأمهات

1. المدونة، لسحنون بن سعيد القيرواني الْمُتَوفَّ سنة 240هـ وهي عند أهل الفقه الكتاب، وهي التي تسمى الأم، وتعرف بالمدونة والمختلطة؛ لأن سحنون مات قبل تهذيب كل أبوابها إذ هذب منها البعض دون البعض.

2. الواضحة، لعبد الملك بن حبيب المتوفى سنة 238هـ.

3. الموازية، لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز المتوفى سنة 269هـ

قال ابن فرحون: "له كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه المالكية، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه"[1].

4. العتبية أو المستخرجة من الأسمعة، للعتبي محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي المتوفى سنة 255هـ، وهي تتناول مسائل من المشكلات في فقه المالكية.

5. المجموعة على مذهب مالك وأصحابه، من وضع الإمام محمد ابن عبدوس المتوفى سنة 260هـ.

6. المبسوط في الفقه، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي المتوفى سنة 282هـ

ثانيا: المختصرات

1. المختصر، لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، الحقلي، المصري المالكي المتوفى سنة 214هـ، هو أوَّل مختصر في الفقه المالكي، جمعه من سماعه وسماع غيره من إمام دار الهجرة.

2. مختصر الوقار، لزكريا بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله الوقار المتوفى سنة269 هـ، وأهل القيروان يفضلون مختصر أبي بكر الوقار، على مختصر ابن عبد الحكم[2]

3. مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان. هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد المتوفى سنة 355هـ.

4. تهذيب مسائل المدونة، المسمى "التهذيب في اختصار المدونة"، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي المتوفى سنة 372هـ

---

[1] –ينظر: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر صحراوي وآخرون، ط2[1968م]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، المغرب، 269/1 ؛ ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، 166/2.

[2] –ابن مخلوف، شجرة النور، 101/1.

5. الرسالة، لعبد الله أبي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386هـ، وهي مختصر في فقه المالكية للمبتدئين خاصة، إلا أن أهل العلم اعتمدوه وحظي بعنايتهم وبلغ شأنه شأن المدونة في ذلك.

6. المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لابن رشد الجد، وهو محمد بن أحمد قاضي الجماعة بقرطبة المتوفى سنة 520هـ

7. مختصر ابن الحاجب الفقهي، المسمى "جامع الأمهات"، وهو لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى سنه 646هـ، وقصد من وضعه جمع ما تقدمه من مسائل الفقه وفروعه ملخصة من أقوال علماء المذهب والكتب الأمهات، وقد انبرى لشرحه الفقيه العلامة خليل في كتابه التوضيح .

8. نظم الدرر في اختصار المدونة للشارمساحي المالكي 699هـ

9. التقييد على تهذيب المدونة لأبي الحسن الصغير الزرويلي 719هـ

10. اختصار النهاية لابن هارون التونسي المتوفى سنة 750هـ، الأصل هو كتاب النهاية والتمام للمتيطي، ويعرف الكتاب باسمه، والمتيطي هو علي بن عبد الله الأنصاري اشتهر بالمتيطي المتوفى سنة 570هـ.

11. مختصر خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة 776هـ؛ وهو اختصار التزم فيه تبيين ما به الفتوى وما هو الراجح، قصد به طرح الاختلافات، وبذلك امتاز على كل المختصرات، وقد أصبح هذا المختصر متعلق بحث العلماء فيما بعد حتى بلغ عدد ما كتب عليه من شروح وحواش يفوق مائة كتاب.

12. المختصر الفقهي لابن عرفة ، محمد بن محمد الورغمي المتوفى سنة 803هـ.

ثالثا: الشروح والحواشي

1. النّوادر و الزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، لابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386هـ

2. شرح المدونة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المتوفى سنة 422 هـ

3. تعليق على المدونة لابن أبي الطيب العطار القيرواني المتوفى سنة 430هـ

4. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أبي بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي المتوفى في حدود سنة 451هـ

5. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي الربعي المتوفى سنة 478هـ

6. البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، لابن رشد الجد.
7. طراز المجالس شرح المدونة لسند بن عنان المتوفى سنة 541هـ
8. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى سنة 544هـ
9. تقييد على المدونة، لأبي الحسن الصغير الزرويلي الفاسي المتوفى سنة 719 هـ
10. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ألف كتابه هذا سنة 633هـ بجبال جازولة.
11. شرح المدونة لأبي عمران المراكشي الزناتي المتوفى سنة 702هـ
12. حاشية على تهذيب المدونة، للوَانُّوغِي، محمد بن محمد بن عثمان بن عمر التونسي المتوفى سنة819هـ ووصفت حاشيته بأنها في غاية الجودة محتوية على أبحاث جليلة مرتبة على مقدمات منطقية.
13. شرح المدونة، لابن ناجي التنوخي، أبي القاسم بن عيسى المتوفى سنة 837هـ
14. تكملة حاشية الوانوغي على المدونة لمحمد بن أبي القاسم المشذالي 866هـ
15. شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة422هـ، وهو أول من شرح الرسالة.
16. شرح الرسالة، لعمر بن علي بن سالم بن صدقة الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني المتوفى سنة 734هـ، بعنوان "التحرير والتحبير" على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
17. شرح الرسالة أبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولى المتوفى سنة 741هـ
18. تقييد على الرسالة، ليوسف بن عمر أبي الحجاج الأنفاسي المتوفى سنة 761هـ
19. شرح الرسالة، لعبد الله بن يوسف الشبيبي القيرواني المتوفى سنة 782 هـ
20. شرح الرسالة، لعبد الله بن مقداد الأقفهسى القاضى جمال الدين المالكي الْمُتَوفَّ سنة 823هـ
21. شرح الرسالة، لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المتوفى سنة 837هـ
22. شرح الرسالة، لأحمد زروق المتوفي899هـ
23. شرح الرسالة، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي الشاذلي المتوفي939هـ، بعنوان كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.
24. تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة، لمحمد بن إبراهيم التتائي، المتوفى سنة 942هـ
25. شرح الرسالة، لأبي محمد عبد الله الفاكهي المتوفى سنة 972 هـ.

26. شرح مختصر ابن الحاجب، لابن عبد السلام أبي عبد الله محمد الهواري التونسي قاضي الجماعة المتوفى سنة 749هـ. المسمى: «تنبيه الطالب لفهم مختصر ابن الحاجب»، ووصفه ابن فرحون بأنه شرح حسن وقع عليه القبول، وهو أحسن شروحه، وتولد من هذا الشرح شرح خليل المصري المسمى بالتوضيح الذي تولد منه مختصره الفقهي.

27. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، لخليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة 776هـ

رابعا: كتب السجلات والوثائق والنوازل

1. وثائق ابن العطار هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المتوفى سنة 399هـ، المسمى "الوثائق والسجلات"

2. وثائق أحمد بن مغيث الطليطلي المتوفى سنة 459هـ،المسمى "المقنع في علم الوثائق"

3. الإعلام بنوازل الأحكام وقِطر من سِيَر الحُكَّام، لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي يكنى أبا الأصبغ المتوفى سنة 486هـ

4. النهاية والتمام لمعرفة الوثائق والأحكام، المشهور بالمتيطية لصاحبها علي بن عبد الله المتيطي المتوفى سنة 570هـ

5. فتاوى البُرْزُلِي، المسمى "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي المتوفى سنة 841هـ.

6. نوازل ابن رشد الجد وهو محمد بن أحمد قاضي الجماعة بقرطبة المتوفى سنة 520هـ

7. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914هـ

خامسا: كتب متنوعة

1. الدمياطية لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي المتوفى سنة 226هـ. وهي معروفة باسمه.

2. السليمانية لابن الكحالة وهو القاضي أبو الربيع سليمان بن سالم القطان المتوفى سنة 291هـ مضافة إلى اسمه.

3. الزاهي لأبي إسحاق محمد بن شعبان المعروف بابن الْقُرْطِيّ المتوفى سنة 355هـ

4. التفريع، لعبيد الله بن الحسين بن الحسين ابن الجلاب البصري المتوفى سنة 378هـ

5. التلقين في الفقة المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة 422هـ

6 . المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب.

7. النكت والفروق لمسائل المدونة، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي المتوفى سنة 466هـ.

8. تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون.

9. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة 474هـ، وهذا الكتاب مختصر من كتابه الاستيفاء من أحسن الكتب في مذهب مالك، شرح فيه أحاديث موطأ مالك، وفرع عليها المسائل الفقهية تفريعاً حسناً.

10. التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المتوفى سنة 537هـ

11. الذخيرة، للإمام القرافي أحمد بن إدريس شهاب الدين المتوفى سنة 684هـ

12. والفروق الموسوم بـ: " أنوار البروق في أنواء الفروق" للإمام القرافي.

هذا وفوق ما ذكرت من الكتب والمراجع التي اعتمد عليها الإمام الحطاب في تأليفه "مواهب الجليل" القواعد والإكمال لعياض، وشرح التلقين لابن بزيزة، واللباب لابن راشد، وشرح التلقين للمازري، وفتاوى القاضي ابن زرب، ومختصر الحوفي، وجعل على هذا الأخير شرحا خاصا كما تقدم، وتبصرة ابن فرحون وألغازه، وعارضة ابن العربي، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس وغيرها من الكتب المشهورة في المذهب، كما صرح باعتماده على الشروح التي ظهرت قبله، كبهرام والحسن بن الفرات، والأقفهسي، والبساطي، وابن غازي والتلمساني وغيرهم في مقدمة الكتاب، وهناك كتب أخرى لا تقل أهمية عما ذكر والتي لا يمكن سردها جميعا ويضيق بها الباب، فليس من المبالغة إذا قيل إن شرحه استوعب جميع مراجع الفقه المالكي.

هذا وإن الرجل يرجع في البحث عن جزئية صغيرة إلى العديد من المؤلفات، مثل قوله: "وقد بحثت عن اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة، وكشفت عن ذلك في أكثر من ثلاثين مصنفا من مصنفات أهل المذهب، فلم أر من ذكرها إلا المصنف في التوضيح ومن تبعه"[1]

وهذا يدل على سعة إطلاع الإمام الحطاب، وغزارة علمه وسعة أفقه في مجال البحث والاستقراء، كما قال التنبكتي: "وفيه دليل على جودة تصرفه وكثرة اطلاعه وحسن فهمه"[2].

[1] – الحطاب، مواهب الجليل، تحقيق زكريا، 498/1.

[2] – التنبكتي، نيل الابتهاج، ص593.

الفرع الثاني: مَدَى الاعتماد على"مواهب الجليل"

ويعد كتاب "مواهب الجليل" من النفائس التي يعزُّ وجودها، ويقلُّ نظيرها، كما يعد مصدرا من مصادر الفقه المعتمدة في المذهب، ومن الكتب المعتمدة في الفتوى والقضاء عند المالكية. ويؤيد ذلك قول النابغة في فصل المعتمد من الأقوال في الكتب والفتوى:

واعتمدوا حاشية الحطاب ***واختصرت بزبدة الأوطاب[1]

وظل اقتناء شرح الحطاب هذا والعودة إليه في جل الأمور الشرعية من مستلزمات الفقيه، وضرورات القاضي والمتصدر للفتوى، وأصبح بفضل ما اتسم به من دقة وشمول أساسا مكينا للقوانين الحديثة[2]

ولذلك كان عمدة لمن جاء بعده من شروح المختصر، استمد منه كل من الشيخ عبد الباقي الزرقاني و الشيخ محمد بن عبد الله الخرشي والشيخ محمد بن أحمد عليش وغيرهم، وقد سبق التنويه بحضوره الواضح في كل مسألة فقهية تناقش من قبل هؤلاء احتجاجا واستشهادا بأقواله واختياراته.

وإلى ذلك أشار في الفكر السامي بقوله:

"له شرح على المختصر الخليلي جليل استمد منه كل من شرحه بعده، وهو أكثر الشروح تحريرا وإتقانا وعليه اعتمد البناني وابن سودة والرهوني في كثير من تعقباتهم على الزرقاني"[3]

الفرع الثالث: عِناية العلماء بـ"مواهب الجليل"

ومما يسلط الضّوء على قيمة "مواهب الجليل" عناية العلماء به واشتغالهم عليه، فمن الأمثلة على ذلك:

1. تصدّي العلامة سالم بن محمد السنهوري[4] لاختصاره في كتاب سمّاه: " تيسير الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل" .

والكتاب لا يزال مخطوطا يقع في تسعة مجلدات بدار الكتب الناصرية بتامكروت، بالمغرب، رقم:851د وتوجد نسخة بالمسجد الأعظم بتازة بالمغرب تحت رقم:250

وهو موجود أيضا في خزانة الشّيخ سماتي عبد الحليم، من سكّان "ولاد جلاَّل" بالجزائر[5].

---

[1] – محمد النابغة بن عمر الغلاوي، بوطليحية، من نصوص الفقه المالكي، تحقيق: يحي بن البراء، ط2[1425هـ . 2004م]، المكتبة المكية، مكة، السعودية، ومؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ص78.

[2] – الحطاب، مواهب الجليل،ج1، ص11م.من مقدمة تحقيق دار الرضوان.

[3] – الحجوي، الفكر السامي،287/2.

[4] – هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري: فقيه. كان مفتي المالكية، ولد بسنهور وتعلم في القاهرة، وتوفي بها سنة 1015 هـ. له الشرح المذكور، ورسالة في ليلة نصف شعبان، وشرح رسالة الوضع[ينظر: الأعلام للزركلي72/3].

[5] – http://www.ilmmasabih.com/.

وقد جمع فيه لبابَ ما وقف عليه من تعليقات وحواش على المختصر لمن تقدمه من العلماء، كما أنه لخّص فيه "مواهب الجليل"؛ إلا أن النّقاد تعقبوه لما وقع له من خلل في بعض المواضع من تلخيص بعض العبارات المنقولة بالمعنى.

قال الشيخ الهلالي: "ومن الكتب المعتمدة..... وشرح الحطاب على المختصر، وشرح الشيخ سالم غير أنّه وقع له خلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام الحطاب"[1]

وفيه قال النابغة:

وشرح سالم ولكن ما سلم**** من خلل عند اختصاره الكلم [2]

2. كما انبرى لاختصار شرح الحطاب العلامة محمد بن أحمد ميارة الفاسي[3]في كتابه "زبدة الأوطاب وشفاء العليل في اختصار شرح الحطاب لمختصر الشيخ خليل".

وقد عثرت على هذا الإعلان في ا الانترنت:

"يقوم الأستاذ محمد دامي من المغرب بتحقيق مخطوط العلامة محمد بن أحمد الشهير بميارة الفاسي المغربي المتوفى سنة 1072 هجرية المسمى زبدة الأوطاب وشفاء العليل في اختصار شرح الحطاب لمختصر خليل وهو من أعظم مختصرات السفر العظيم " مواهب الجليل للعلامة الحطاب "، والله نرجو أن يوفقه لإتمامه وإخراجه ليرى النور ولتتوجه همة طلبة العلم للإستافدة من هذا العقد المنظوم والعقيلة المخبوءة"[4]

والإعلان كان في 26شوال, 1434هـ/02-09-2013م.

---

[1] –أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، المراجعة والتصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، ط1[1428هـ . 2007م]، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ص133.

[2] – الغلاوي، بوطليحية، ص 79.

[3] –هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بميارة، فقيه مالكي من فقهاء المغرب الأقصى، أجمع الناس على دينه وعقله وعلمه. ترك المؤلفات الحسان من بينها: الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام لابن عاصم . تكميل المنهج ذيل به نظم الزقاق . الدر الثمين والمورد المعين في شرح مرشد المعين لعبد الواحد الفاسى . الروض المبهج في في شرح تكميل المنهج، زبدة الأوطاب في اختصار الحطاب، شرح مختصر الشيخ خليل، مختصر الدر الثمين له، نصيحة المغترين في الرد على ذوى المتفرقة بين المسلمين بميارة توفي سنة 1072هـ[هدية العارفين 322/2؛ الزركلي، الأعلام 11/6؛ عمر رضا راغب بن عبد الغني كحالة، معجم المؤلفين، ط1[1414 هـ 1993 م] مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان ،14/9].

[4] –http://majles.alukah.net/printthread.php?t

3. ومما يؤكد أيضا اهتمام العلماء وعنايتهم به ما نجده لدى العالم الكبير السلطان محمد بن عبد الله بن مولاي إسماعيل[1]، فقد ألف كتابا في فقه العبادات والعقيدة سمّاه: "طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب".

قال الشنقيطي في مقدمة التحقيق: "فبعطفه هنا الخاص على العام يؤكد الاهتمام الفائق بالكتاب ومؤلفه، حتى لكأنه يزنه بأئمة الأمة، وبباقي مشاهير علماء المذهب المالكي"[2]

ولم يكتف بإفراد اسم صاحب المواهب وعطفه على المشاهير في عنوان الكتاب، بل ألزم الناس بتدريس شرحه والرجوع إليه، حيث يقول:

"ومن أراد تدريس مختصر خليل، فإنما يدرسه بشرح بهرام الكبير، والمواق والحطاب"[3].

والكتاب مطبوع، بتحقيق عبد الله بن إدريس بن أبي بكر ميغا، وهو من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى[1420هـ / 1999م]

وله أيضا مؤلف آخر يؤكد فيه اعتماده وثقته بفقه صاحب المواهب، أسماه:" الفتح الرباني فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وفقه الإمام الحطاب والشيخ ابن أبي زيد القيرواني ".

وهو كتاب مرتب على أبواب الفقه طبع بالعرائش بالمغرب مطبعة بوسكا سنة 1360 هـ بتحقيق الاستاذ فريد البستاني.

هذا ما يسَّر الله جمعه بإيجاز من الأعمال على الكتاب وأوجه العناية به مما أحطنا به علما وليس على سبيل الحصر؛ لأنه قد يكون غير ما تُوفر مما تمّ الاشتغال عليه ولم يتسنّ لنا الإحاطة به.

---

[1] – هو أمير المؤمنين السلطان سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل الحسني العلوي المالكي، نشأ نشأة علمية شرعية على يد جدته خناتة بنت بكار التي كانت عالمة بالقرآن الكريم والحديث الشريف، ناب عن أبيه بمراكش ووطد الملك العلوي بها، وتولى الخلافة، له تصانيف قيمة في الحديث، والفقه، والتصوف، والأدب، لكن أشهر مؤلفاته المطبوعة هي: الفتوحات الإلهية في أحاديث خير البرية، وكتاب طبق الأرطاب المذكور، توفي عام 1204هـ [ينظر: أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ط4[1989م]، مكتبة الخانجي ومؤسسة منير، القاهرة، ص38].

[2] –المحقق محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الشنقيطي في مقدمة تحقيق "مواهب الجليل"، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص11م.

[3] – ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص11م.

المبحث الثالث

بيان منهج الاختيار الفقهي عند الإمام الحطاب

المطلب الأول: تعريف الاختيار

المطلب الثاني: خصائص المنهج

المطلب الثاني: كيفية اختيار الإمام الحطاب في المسألة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: بيان منهج الاختيار الفقهي عند الإمام الحطاب

سأعمد في هذا المبحث إلى تعريف الاختيار وبيان خصائص منهج الاختيار عند الإمام الحطاب ثمّ كيفية اختياره في المسائل محل البحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الاختيار

وفيما يلي بيان معنى الاختيار في اللغة والاصطلاح وفق هذين الفرعين:

الفرع الأول: معنى الاختيار لغة

اِختيار : مصدر إختارَ، والفعل اختار.

اختارَ، يختار، اختَرْ ، اختيارًا وخِيرةً وخِيارًا، فهو مُختار، والمفعول مُختار.

اِختَارَ هديَّةً لصديقه: اِنْتَقَاهَا.

اختاره: انتقاه واصطفاه، والاختيار تفضيل الشيء على غيره.

اِختَارَهُ من بينِ كل الحاضِرين: فَضَّله على غيره.

والاختيار الاصطفاء، وهو طلب خيْرِ الأَمرين[1].

إذن يكون الاختيار في اللغة: تناول خير الأمرين مع تفضيله على غيره.

الفرع الثاني: : معنى الاختيار اصطلاحاً

الاختيار هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[2].

والاختيار هو طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا وإن لم يكن خيرا[3].

وقال بعضهم: الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما، والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده[4].

---

[1] – محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، (دت)، دار صادر، بيروت، 264/4، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بيروت،264/1

[2] –محمد علي التهانوي، كشاف اصلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحرج، عبد الله الخالدي، ط1[1996م]، مكتبة لبنان، بيروت، 119/1.

[3] – أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط2[1419هـ - 1998م]، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص62.

[4] – المصدر نفسه، ص62.

والمختار في عرف المتكلمين: يقال لكل فعل يفعله الإنسان لا على سبيل الإكراه، فقولهم: هو مختار في كذا؛ فليس يريدون به ما يراد بقولهم: فلان له اختيار؛ فإن الاختيار أخذ ما يراه خيرا[1].

والاختيار عند الفقهاء بمعناه العام: يطلق على اختيار الصحابي؛ بمعنى مذهبه الفقهي في مسائل الخلاف، كما أطلق على مذاهب التابعين، والأئمة المجتهدين من بعدهم، فالتابعون تخيروا من أقوال الصحابة، وأصحاب المذاهب تخيروا من أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم في المسائل الخلافية، واختيارات أتباع الأئمة الأربعة، هي اختيار مما في هذه المذاهب من أقوال متعددة في المسائل الخلافية[2]

ونسوق هنا مثالا لذلك في قول الحطاب: "وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف معناه في اختيار مالك للفظ التشهد المعهود في الذهن عند كل طالب علم مالكي، وهو تشهد عمر هل هو على جهة السنية أو الفضيلة؟"[3]

وأما المعنى الخاص؛ فإن الاختيار هو اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه، وقد تكون هذه المخالفة باختيار مذهب آخر، أو تكون باختيار القول المخرج في المذهب على القول المنصوص، وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحا من القولين في المسألة، ومع هذا فإنه إذا وافق المجتهد مذهبه، فإنه يطلق عليه أيضا أنه اختيار، وأنه ترجيح من خلاف، وذلك لأن المجتهد يوافق مذهبه عن بحث واستدلال، وعلى هذا فالاختيار هو نوع اجتهاد؛ لأنه قبول قول، ورفض غيره بحجة شرعية، وهو ليس استخراجا للحكم؛ لأن الأحكام تكون حاضرة استنبطها الفقهاء السابقون، وليس انتقاء من كثرة، ولكنه ترجيح من خلاف[4].

وتعدد الأقوال والآراء في المسألة الخلافية الواحدة في المذهب هو الذي يؤدي بالفقيه إلى اختيار وانتقاء القول الصحيح في المسألة والأقرب إلى الصواب في نظره الفقهي، ونبذ السقيم منها وهو بذلك يوافق ويخالف غيره في اختياراتهم؛ ولا يتأتى له ذلك إلا إذا كان من أهل التحقيق والنظر لحل المشكلات الفقهية والقضايا المتنازع فيها؛ لهذا لا يجوز للمتعلم والمقلد الاختيار وعليه بالاتباع في اختيار غيره.

لأن الاختيار لا يتأسس على إدراك التشهي، وإنما يقوم بناء على إدراك عميق لمقاصد الشرع تنقدح شرارتها في عقول الفقهاء وتهديهم سواء السبيل في الأحكام الفقهية التي تأتي مساوقة لفطرة الشريعة

---

[1] – المصدر نفسه، ص62.

[2] – محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تحديد الفقه الإسلامي، ط1[2008م]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص18، 19.

[3] –الحطاب، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، 251/2.

[4] – ينظر: محمود النجيري، الاختيار الفقهي، ص20.

وسماحتها[1] .

وفي ذلك يقول ابن أبي زيد في أول النوادر: "واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية، واتسعت له رواية؛ لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين، ولا يسع الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر، ومن لم يكن فيه محمل الاختيار للقول لتقصيره، فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا من نقادهم مقنع مثل سحنون، وأصبغ، وعيسى بن دينار ومن بعدهم"[2]

المطلب الثاني: خصائص بحث الحطاب للمسائل الفقهية

اتسم أسلوب الحطاب في شرحه بالوضوح والبيان، ولم يتعب القارئ بالرموز والإشارات كغيره من شراح المختصر، وقام بتقسيمه على الكتب والأبواب والفصول، ثم سار في ترتيب مسائله وفق الترتيب الذي سار عليه صاحب المختصر، دون أن ينسى التنويه بالحكمة من هذا التقسيم في التصنيف، حيث قال: "وحكمة تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول تنشيط النفس وبعثها على الحفظ، والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء؛ ومن ثم كان القرآن العظيم سورا والله أعلم. وفي ذلك أيضا تسهيل للمراجعة والكشف عن المسائل"[3].

ونهج فيه منهج أصحاب المطولات من المتقدّمين التي قام عليها المذهب في الأساس، ومع ما فيه من التوسع والجمع والتحصيل والإلمام بمعظم مسائل المذهب المالكي، إلا أنه أطال النفس في أوائله، خصوصا في كتاب الطهارة والصلاة والحج، حتى لم يكن له من الشروح نظير، ثم بعد ذلك لم يستمر على طريقته في بداية الكتاب، وربما أدركه الملل أو حسب ما تقتضيه طبيعة الأبواب الفقهية؛ لأن بعضها يتطلب التفصيل والبيان أكثر من غيره، وقد سلك فيه أسلوبا يميل إلى السلاسة والدقة والسهولة في العبارة يتماشى مع مقصده من تأليفه، بحيث ركز على تيسير فهم أبواب المختصر وفك ألغازه بكل ما يحتاج إليه المقام، وجمع بين دفتيه جملة من الخصائص يمكن تلخيص أبرزها في الفروع التالية:

الفرع الأول: ضبط الألفاظ والمصطلحات لكل فن من الفنون

اعتنى الحطاب ـ رحمه الله ـ بضبط الألفاظ والكلمات عناية فائقة، وشرحها لغة واصطلاحا وشرعا حتى يرتفع ما بها من لبس لطالب قراءتها وفهمها، ويرجع في كل فن إلى أهله مع الإحالة على مصادرها مما

---

[1] – ينظر: المصدر نفسه، ص21.

[2] –أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط1[1999م]، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 11/1.

[3] – الحطاب، مواهب الجليل، 60/1.

يمكن اعتباره تهميشا بلغة العصر، ومما يجعل الكتاب مصدرا من مصادر التعريف بالمصطلحات الشرعية والاصطلاحية مهمّا الرجوع إليه لعموم الحاجة إليها، ولا بأس بإعطاء أمثلة مما ورد في الكتاب في ذلك:

""وقنفذ" ش: بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وقد تفتح وآخره ذال معجمة، والأنثى قنفذة وجمعه قنافذ، ويقال للذكر شيهم بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح الهاء. انظر القاموس والصحاح في فصل القاف من باب الذال وفصل الشين من باب الميم وضياء الحلقوم"[1].

"الزكاة في اللغة: النمو والبركة وزيادة الخير، يقال زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك أي كثير الخير، ويطلق على التطهير قال الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا**﴾[2]. أي طهرها من الأدناس، ومناسبتها للمعنى الشرعي من حيث كونه سببا لنمو المال المخرج منه، وطهرة للمخرج من الإثم، وفي الشرع قال ابن عرفة: الزكاة اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابا ومصدر إخراج جزء إلى آخره"[3].

وقوله: "إن الزمان هو حركة الفلك هو أحد أقوال الحكماء في تعريفه، وما ذكره عن المازري هو تعريف الزمان عند المتكلمين، فإنهم عرفوه بأنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام من الأول لمقارنة الثاني"[4].

ولم يُعن الحطاب في اصطلاحه لشيوخ المذهب بالرمز بالحروف كما جرت عادة أغلب المصنفين، بل ذكرهم بأسمائهم الخاصة أو المشهورة، وإن من اصطلاحه أنّه إذا قال: ذكر أو قال الشارح فإنه يقصد بذلك بهرام -رحمه الله-، وكثيرا ما يقرن ذكره بأحد شروحه الثلاث. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

"وقال الشارح في الكبير: وهذا الخلاف جار في المبخر بالعود وغيره حكاه الأشياخ المتأخرون انتهى"[5].

"وذكر الشارح في الوسط والكبير قولا: بأنه لا يتطهر بفضل طهور الحائض قال: ولا يبعد جريه في فضل طهارة الجنب"[6]."وعبارات الشارح في الصغير أحسن منه قال: وهذا هو المذهب، والله أعلم"[7].

أعلم"[7].

---

(1) –المصدر نفسه، 347/4

(2) –الشمس: 9

(3) – الحطاب، مواهب الجليل، 80/3

(4) – المصدر نفسه، 8/2

(5) – المصدر نفسه، 82/1

(6) – المصدر نفسه، 1 /72

(7) – المصدر نفسه، 82/1.

الفرع الثاني: منهج الحطاب في عرض المسائل

ومن مميزات المنهج أيضا التوسع في الشرح، فيسهب ـ الحطاب رحمه الله ـ إسهابا واضحا في عرض المسائل والتقديم لها، حيث يستأنفها بمقدمة يعرف فيها كل ما يحتاج إلى تعريف لغوي واصطلاحي بحسب ما يقتضيه المقام، ثم يذكر حكم القضية الكلية المتناولة والتي تنبني عليها معظم فروع الباب أو الفصل معززا بالأدلة الشرعية العامة، وقد يستطرد أحيانا في هذه المقدمة؛ فيذكر الخلاف القائم بين العلماء فيما يخص هذه التعاريف وربما رجح منها، ويُتبع ذلك بالكلام على بعض الحكم والعلل التشريعية، وزمن التشريع، كما في كتاب الطهارة في أول الباب، وكتاب الصلاة، وكتاب الصوم وغيرها.

مثل قوله: "وحكمة مشروعية الصوم هو مخالفة الهوى؛ لأنه يدعو إلى شهوتي البطن والفرج وكسر النفس وتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة والتنبيه على مواساة الجائع، والله أعلم"[1].

فإذا انتهى من ذلك كله دخل في مسألة المصنف بنفْس النّفَس الأول من البسط والإيضاح والبيان حرصا منه ـ رحمه الله ـ على إيصال الفائدة لكل أحد، مع التعرض إلى الخلاف القائم فيها مخالفا بذلك ما قصده صاحب المختصر من بيان المشهور مجردا عن الخلاف، وباستقراء منهج الحطاب في عرض المسائل الفقهية نلحظ أموراً هي الغالبة عليه نلخصها عبر النقاط التالية:

1. يحاول استيعاب الأقوال في المسألة من داخل المذهب وخارجه بخاصة الآراء الشافعية منها، باستقصاء بليغ لنصوص الأئمة المالكيين، وإسهاب كبير في ذكر النّقول المختلفة بطولها، ثم يتبعها بمحصّلات الأقوال فيها تسهيلا لفهمها، قائلا: " فهذا ما وقفت عليه من النقول في هذه المسألة، ولا بد من تلخيصه وتحصيله على حسب ما فهمته ليقرب للفهم"[2].

التزم ـ رحمه الله ـ عزو الكلام لأصحابه من كبار فقهاء المذهب المتقدّمين كابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن الماجشون، أو من المتأخرين كالباجي وابن رشد والمازري، وابن عرفة ونحوهم، وحصل له هذا الطول في الشرح في أوائل الكتاب كما تقدم، فنجد الحطاب كثيراً ما يعتذر عن البسط والإطالة بكون المقام يقتضي ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

مسألة التطهير بماء زمزم " وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لاضطراب النّقول فيها؛ فأردت تحرير ما ظهر لي من كلام أهل المذهب فيها"[3].

---

(1) – الحطاب، مواهب الجليل، 277/3

(2) – المصدر نفسه، 396/1

(3) – المصدر نفسه، 67/1

وفي حكم من صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا أو مضطرا: "وإنما أطلت الكلام في هذا؛ لأني لم أر من استوفى الكلام عليها؛ لأن كثيرا من الناس يفرعون على القول بالسنية الذي ذكره المصنف عدم إعادة العامد أبدا، وليس عندي بصحيح لما علمته، فتأمله منصفا، والله تعالى أعلم" [1].

"وقد أطلت في هذه المسألة لأنها محتاج إليها، فتأمل ذلك منصفا"[2]. "وإنما أطلت الكلام في هذا لأنه وقعفي عبارة جماعة من المالكية والشافعية هنا عبارات غير محررة، ولم أر من تعرض من الشيوخ لما ذكرته والله تعالى أعلم"[3].

2. وقد يكتفي الحطاب بشرح الموضع بنقل نص بكامله من عند المتقدمين من غير زيادة من عند نفسه، أو يقتصر على نقل الأقوال فقط في محل آخر دون شرح، وهو في ذلك يسلك مسلك المواق في التاج والإكليل، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

في ستر العورة: " ص: "وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه" ش: قال ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الجامع في شرح مسألة دخول الحمام: اختلف في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة فلا يجوز لها أن تنظر منه إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة؟ والصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات المحارم انتهى"[4].

في التنفل للراكب: " ص: "وإن بمحمل" ش: قال ابن عرفة: ومن تنفل في محمله فقيامه تربع ويركع كذلك ويداه على ركبتيه، فإذا ركع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه فإن لم يقدر أومأ متربعا، وسمع ابن القاسم المصلي في محمله يعيا فيمد رجليه أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير، ابن رشد: ولو كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرينان لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله، وروى اللخمي: يرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ ويقصد الأرض، ابن حبيب: ولا يسجد على قربوسه ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتكلم"[5].

3. ثم إنه استدرك على خليل ما فاته من مسائل، ولم يذكر فيها المعتمد في المذهب أو المشهور من أقوال الأئمة، مثال ذلك قوله:

---

[1] – الحطاب، مواهب الجليل، 192/1

[2] – المصدر نفسه،228/2،

[3] – المصدر نفسه، 13/2

[4] – المصدر نفسه، 183/2

[5] – المصدر نفسه، 197/2

"تكلم المصنف على حكم المسألة بعد وقوع البيع، وكذلك في ابن الحاجب، ولم يتكلما على حكم المسألة ابتداء، وهي ما إذا زال العيب هل يجب على البائع أن يبينه أم لا؟"[1].

" لم يتكلم المصنف على غلة العبد في أيام العهدة" [2].

3. كما عني الحطاب بتحرير محل النزاع في كثير من المسائل، واهتم أيضا بذكر أسباب الخلاف فيها بين الفقهاء.

ومن ذلك قوله:" أن محل الخلاف إنما هو حيث يغلب على الظن وجود النجاسة فيه"[3].

"لأن الخلاف إنما هو في الأدهان هل يمكن تطهيرها أم لا؟ لأن الأدهان يخالطها الماء ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فإنه يمازجها جميعها"[4].

"والمسألة من باب اللحم المطبوخ بالنجس، وإنما أفردها بالذكر؛ لأن الخلاف فيها من جهة قشر البيض هل يمنع وصول النجاسة أم لا؟"[5].

في نية رفع الحدث "ومنشأ الخلاف أن في الطهارة شائبتين؛ فمن حيث إن المطلوب منها النظافة تشبه ما صورته كافية في تحصيل المقصود منه كأداء الديون فلا يفتقر إلى نية، ومن حيث ما شرط فيها من التحديد في الغسلات والمغسول والماء أشبهت التعبد فافتقرت إلى النية"[6].

في مسألة مسح الأذنين بماء جديد: "ومنشأ الخلاف النظر إلى الحال أو إلى أصل الخلقة فإن أصل الأذن في الخلقة كالوردة ثم تنفتح"[7].

4. والحطاب رحمه الله لم يكتف بنقل الأقوال فقط، بل نازع أصاحبها في كثير من المسائل، وتعقب بعضهم في كثير من المواضع، كابن عرفة وابن عبد السلام وابن الحاجب ونحوهم، لقصد تحرير المسائل والنّقول وتصحيح ما أطلق من الخلاف؛ لا للحط من مكانتهم كما أشار إلى ذلك في ديباجة شرحه كما استدرك على كلام خليل، وأكثر من الرد والاعتراض عليه في عدد من المسائل، ومن جملتها ما ذُكر في اختياراته في كتابي الطهارة والصلاة من هذا البحث فانظره هناك، وله استدراك عليه في غيرهما وخاصة في كتاب الحج، ويستحسن إيراد بعض الأمثلة لما استدرك به على غيره:

---

[1] – الحطاب، مواهب الجليل، 354/6

[2] – المصدر نفسه، 408/6.

[3] – المصدر نفسه، 218/1

[4] – المصدر نفسه، 163/1.

[5] – المصدر نفسه، 164/1.

[6] – المصدر نفسه، 332/1

[7] – المصدر نفسه، 358/1

"ص: "كخروج ذي النفس لميقاته" ش: يعني أن من كان مقيما بمكة يستحب له إذا كان في نفس من الوقت أن يخرج إلى ميقاته للإحرام بالحج وتقدم بيانه. وظاهر كلامه أن هذا خاص بالحج وليس كذلك بل وكذلك من أراد العمرة استحب له الخروج لميقاته"[1].

"قلت: نحوه لابن عبد السلام وهو سهو ظاهر؛ لأن الإحرام بالعمرة هو التمتع ويظهر من كلام ابن عبد السلام السابق أن بينهما فرقا وليس كذلك، والله أعلم"[2].

"ولم أر من حمل المدونة على المفهوم الذي ذكره إلا ابن الحاجب"[3].

"وفي عزو ابن عرفة الطريق الثانية للبيان نظر؛ لأن كلامه المتقدم يقتضي الخلاف فيها"[4].

في كفارة اليمين بالله: "فظاهر كلام المصنف إن شبعهم يكفي ولو مرة واحدة، وليس كذلك والله أعلم"[5].

5. ومن مميزاته أيضا الإعراض عن شرح بعض المواضع معتذرا بكونه تصوره واضحا أو ظاهرا، أو الاكتفاء بالشرح اللفظي أو تبسيط عبارة خليل من غير خوض في المسائل الفقهية، أو الاكتفاء بالإحالة على بعض المصادر أو بعرض الأحاديث المناسبة لذلك الموضع دونما زيادة شرح.

أمثلة توضح ما تقدم:

"ص: "ومنع مع عد ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول" ش: تصوره ظاهر"[6].

""وما بعد فعلى القولين": يعني بالبعد هنا علوه عما قارب الجسم من شبه العظم"[7].

"ص:"وتخصر" ش: انظر العارضة والترمذي في كتاب الصلاة"[8]

في المشي في الجنازة: "ص: "ومشى مشيع" ش: في سنن أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام أتى بدابة ليركبها فأبى، ثم لما انصرف أتى بدابة فركبها، انتهى"[9]

6. ومما نلحظ إضافة إلى ما تقدم، كثرة قوله "لم أر فيه نصا" عند شرح مواضع كثيرة من المختصر أو يفترض فروعا من عند نفسه، يتركها بغير إجابة، وقد يضع لها حكما باجتهاده مما يمكن إفراده بتأليف

---

(1) – الحطاب، مواهب الجليل، 37/4

(2) – المصدر نفسه،67/4

(3) – المصدر نفسه، 60/4

(4) – المصدر نفسه، 192/1

(5) – المصدر نفسه، 418/4

(6) – المصدر نفسه، 526/1

(7) – المصدر نفسه، 143/1

(8) – المصدر نفسه، 262/2

(9) – المصدر نفسه، 34/3.

مستقل يخص فيه استقراء ما لا نص فيه في المذهب، ومن ثمّ إبراز فقه الحطاب واجتهاده فيما لا نص فيه، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

"إذا قلنا: إن النافلة جائزة في المسجد قبل الصلاة للمأموم، فهل تحرم أو تكره بخروج الإمام على الناس أو تباح ؟ لم أر فيه نصا والله أعلم"[1].

"وانظر إذا نبت للمرأة لحية وحلقتها هل حكمها كحكم الرجل أو يتفق على عدم غسل ما تحتها للخلاف في جواز حلقها إياها، لم أقف فيها على نص، وظاهر نصوصهم الإطلاق والله تعالى أعلم[2]"

"فرع : الصئبان الذي يتولد من القمل لم أر فيه نصا، ولا شك في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة، وأما على المشهور فهو محل نظر، والظاهر أنه طاهر أو معفو عنه لعسر الاحتراز منه[3]"

وقد يكشف عن النص لمن قال لا نص في المسألة، مثل قوله:

"مسألة: قال ابن عرفة في الكلام على سكنى المعتدات: سئلت عمن ماتت فأراد زوجها دفنها في مقبرته وأراد عصبتها دفنها في مقبرتهم، فأجبت بأن القول قول عصبتها أخذا من هذه المسألة لفقد النص فيها انتهى. قال الحطاب: والمسألة التي أشار إليها ابن عرفة قول المدونة وتنثوي البدوية حيث انثوى أهلها لا حيث انثوى أهل زوجها، والانثواء البعيد، والله أعلم"[4].

الفرع الثالث: منهج الحطاب في الاستدلال وتوجيه الأقوال

واستدل الحطاب بالكتاب، والسنة، والإجماع، وبغيرها من الأدلة، وللحطاب طرقه وأساليبه في إيراد النصوص والاستدلال لها في "المواهب"، نذكر بعضها على سبيل الاختصار في النقاط التالية:

1. الاستدلال بالآيات القرآنية

والأدلة من نصوص القرآن الكريم مستفيضة بصورة واضحة في كتابه "مواهب الجليل" حيث أثرى مسائله بعشرات النصوص القرآنية، وقد يجعلها في أحيان كثيرة خاتمة المسألة الفقهية، وقد يقدمها في أحيان أخرى، فيجعلها فاتحة لها، مثل قوله:

---

[1] – الحطاب، مواهب الجليل، 583/2

[2] – المصدر نفسه، 313/1

[3] – المصدر نفسه، 140/1

[4] – المصدر نفسه، 7/3

. "ويعلم بذلك أن بقيته وقت توسعة، فذكر أن الأفضل للفذ وهو المنفرد تقديم الصلاة مطلقا في أول وقتها لقوله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** ﴾[1].

. "وجوب دخول المرفقين في الغسل، وهذا هو المشهور وعليه فإلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ**﴾[2]. وقوله تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾[3]"[4].

. "قلت: ويرد هذا القول قوله سبحانه: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[5]. وقوله: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[6]. ولا شك أن النازل من السماء عذب والله أعلم. ولا يصح التحريم أيضا إذ لا نص ولا إجماع يقتضي أن كل ما أطلق عليه اسم الطعام امتنع التطهر به والله أعلم"[7].

2. ومن سماته أيضا الاستدلال بالسنة:

ويستدل الحطاب . رحمه الله . بالسنة القولية والفعلية وآثار سلفيَّة عن الصحابة والتابعين، ويورد الأحاديث النبويّة ويبين وجه الاستدلال منها، كما يعنى ببيان درجة الحديث من الصحة والضعف بأساليب متنوعة، والأمثلة على ذلك مستفيضة منها:

."الصلوات، ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها"[8] رواه الترمذي وقال ليس بالقوى ورواه الحاكم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله"[9]رواه الترمذي والدار قطني، وقال النووي: في خلاصة الأحكام إن هذين الحديثين ضعيفان"[10]

---

(1) –(البقرة، الآية238)

(2) –البقرة، الآية14

(3) –النساء: 2

(4) – الحطاب، مواهب الجليل، 7/3

(5) –الفرقان، الآية48

(6) –الأنفال، الآية 11

(7) – الحطاب، مواهب الجليل، 68/1

(8) – أخرجه الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دط)، (دت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، قال أبو عيسى: "وليس بالقوى عند أهل الحديث" رقم: 170، 319/1؛ وعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني في سننه، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، ط[1386 هـ، 1966م] دار المعرفة، بيروت ،كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، رقم: 976، 465/1.

(9) – أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب"، رقم:172، 321/1؛ والدارقطني، في سننه في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، رقم:983، 468/1.

(10) – الحطاب، مواهب الجليل، 38/2

. "والاعتماد في ذلك على ما بينته السنة ففي الصحيح عن أبي هريرة "أنه غسل يديه حتى شرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ"[1]، وفعله صلى الله عليه وسلم مبين فلما أدخل المرفقين دلّ على وجوب غسلهما"[2]

3. واستدل بالإجماع، كقوله على سبيل المثال:

. "وكذا ما قيد بإضافة لمحله كماء البحر، ولا خلاف في جواز التطهير به وإن كان قد حكي به عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد الإجماع على خلافه"[3]

. "واقتناؤه وإن لامرأة" ش: أي ادخاره من غير استعمال، وكذا يحرم الاستئجار على صياغته، ولا ضمان على من كسره وأتلفه إذا لم يتلف من العين شيئا هذا هو الأصح، وأما بيعها فجائز؛ لأن عينها تملك إجماعا"[4]

4. ويذكر الأدلة مع توجيه الأقوال إذا لم يرد فيها توجيه من غيره، فإن وجد تعرض له مع العزو لصاحبه ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

. "ص: "وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله" ش: يعني أن المأموم إذا رعف بعد سلام الإمام فإنه يسلم وينصرف على المشهور، خلافا لسحنون في منعه أن يسلم حتى يغسل الدم إن كان الدم كثيرا، لأن السلام ركن من أركان الصلاة، فلا يأتي به في حال تلبسه بالنجاسة كسائر أركان الصلاة والمشهور مذهب المدونة، ووجهه أنه استخف سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لما في الخروج من كثرة المنافي وخفة لفظ السلام"[5]

. "ص: "وحرم استعمال ذكر محلى ولو منقطة وآلة حرب" ش: ذكر في هذا الكلام ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة وأوانيهما وأواني الجواهر وما يحرم من ذلك على الرجال والنساء؛ ووجه ذكره هنا أن الحلي لما كان من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه لا يصلى به فأشبه الثوب النجس، وأيضا فإن الماء يحتاج إلى إناء يجعل فيه غالبا فبين حكم ذلك من الذهب والفضة؛ والأصل في ذلك ما

---

[1] –أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم:246، 216/1.

[2] – الحطاب، مواهب الجليل، 276/1.

[3] – المصدر نفسه، 64/1.

[4] – الحطاب، مواهب الجليل، 184/1.

[5] – المصدر نفسه، 169/2.

رواه الترمذي وصححه عنه صلى الله عليه وسلم " حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم "[1][2]

الفرع الرابع: مناقشة جوانب متصلة بالمسألة على شكل تنبيهات أو تفريعات

اهتم الحطاب بشرح أغلب مسائل المختصر فقهيا مع اعتنائه بتفسير كل موضع منها لغويا واصطلاحيا اقتضى ذلك، وإن بقي جوانب أخرى من هذه المسائل تتعلق بموضوعها أو متصلة بها، ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وتتمات مفيدة من ضبط وغيره، وبحثها على شكل فوائد أو تنبيهات وهي مستفيضة بصورة واضحة في كتابه "مواهب الجليل"، أو تفريعات مناسبة مع حسن التناول والترتيب وذلك بنفْس النّفَس الذي ناقش به المسائل الأصلية في الكتاب مع التعرض للخلاف فيها ثم الاختيار منه، وكل ذلك في قالب لغوي فقهي يتميز بالوضوح والدقة في التعبير. وقد يقدم لها بقوله:

"ولنذكر هنا فروعا مناسبة: الأول : يظهر من كلامهم أن المائع الذي ليس بدهن لا يقبل التطهير بلا خلاف، ولما ذكر في العتبية القول بتطهير اللحم يطبخ بنجس قال: ويراق المرق، وما نقله ابن الفرات عن ابن أبي جمرة كالصريح في ذلك"[3]

ومن المستحسن إعطاء مثال لكل نوع لا أكثر خوف الإطالة:

في التنبيهات، وقد جعل أكثرها في التعقيبات على كلام من تقدمه من شراح المختصر كبهرام، وابن الفرات، والأقفهسي، والبساطي :

. " **تنبيهان: الأول**: قال الشارح ظاهر كلامه سواء كان البيض من الطير أو من غيره، وليس كذلك؛ لأن بيض الحشرات ملحق بلحمها وإليه أشار ابن بشير.

قلت: بل الظاهر أن كلام المصنف على إطلاقه؛ لأن الحشرات إذا أمن سمها مباحة. فتأمله، وما ذكره عن ابن بشير قبله ابن عرفة ونصه: وبيض الطير طاهر وسباعه والحشرات كلحمها والله تعالى أعلم.

الثاني: قال البساطي: هنا بحث، وهو أنه شهر هنا أن عرق السكران وبيض الجلالة طاهر، وفيما يأتي أن رماد النجس ودخانه نجس، والقولان في هذه الأشياء مبنيان على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها هل تطهر أو لا فانظر من فصل.

---

[1] –أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح"، وقال الشيخ الألباني : صحيح، رقم الحديث:1720، 217/4؛ وأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط2[1406 هـ، 1986م]، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم الحديث:5148، 161/8.

[2] – الحطاب، مواهب الجليل،178/1

[3] –المصدر نفسه،165/1.

قلت: أما المصنف فلا اعتراض عليه لأنه تابع للتوضيح وقد ذكر في توضيحه في اللبن والبيض والعرق أن الذي اختاره المحققون كعبد الحق والمازري وابن يونس الطهارة، وذكر في رماد الميتة عن المازري أن الجمهور على أنه لا يطهر أما وجه التفصيل فظاهر أيضا؛ لأن الانقلاب في اللبن والبيض والعرق أشد منه في رماد الميتة فتأمله، والله أعلم"[1].

في الفوائد، وهي مما يمكن اعتبار أغلبها ثقافة عامة في عصرنا، أو فتاوى لنوازل عصر المؤلف:

. "اختلف في الميل هل هو ألفا ذراع، وشُهِّر، أو ثلاثة آلاف وخمسمائة وصُحِّح، أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف، أو ألف باع بباع الفرس أو باع الجمل أو مد البصر أقوال، وإلى هذا يرجع إلى ما روي من يوم وليلة أو يوم أو يومين، والذراع، قال القرافي: قيل هو ستة وثلاثون أصبعا، والأصبع ست شعيرات بطن إحداها لظهر الأخرى، وكل شعيرة ست شعرات من شعرات البرذون، انتهى".[2]

في الفروع:

. "فرع : قال البرزلي في أواخر الأشربة إذا بقي في إناء خمر يسير فصب عليه عصير أو خل فقال أصبغ: فسد الجميع قال الباجي: أما في العصير فصحيح؛ لأن العصير لا يصير الخمر عصيرا فهو عصير حلت فيه نجاسة وأما الخل فلا لأن الخل يصير الخمر خلا فيطهر الجميع ولا يستعمل ذلك الخل إلا بعد مدة يقدر فيها أن الخمر تخللت انتهى، قلت: فإن ترك العصير حتى صار خلا طهر الجميع"[3]

المطلب الثاني: كيفية اختيار الحطاب في المسألة

الملحظ عند التتبع والاستقراء في عامة المسائل التي أوردها الحطاب في شرحه أنه لم يلزم نفسه الاختيار في كل مسألة، فقد يعرض الأقوال المختلفة من غير ترجيح، ومع ذلك فإنه مقارنة بما اختار فيه من المسائل، يمكن اعتبار ما تركه من غير ترجيح وتوقف فيه في النزر اليسير، ويستخدم في كثير من الأحيان عباراتٍ وألفاظاً صريحةً في الإشارة إلى ما ترجَّح لديه، ومن الألفاظ الدالة على الاختيار عمّا يعبر عنه قوله:

. "هو المشهور، الراجح، والأرجح، الظاهر، وهو الأظهر الصحيح، الذي يظهر، هذا هو المعروف من المذهب، والصواب، أقوى"

ومن الأمثلة على ذلك:

---

[1] – الحطاب، مواهب الجليل، 131/1

[2] – المصدر نفسه، 489/2.

[3] – المصدر نفسه، 139/1.

. "فتحصل من هذا أن **الراجح والمشهور** من المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب والله أعلم"[1].

في حلق اللحية: "وانظر إذا حلقها بعد غسل الجنابة، هل يتفق على عدم غسلها كما تقدم في الرأس أم لا، لم أر فيه نصا، **والأرجح** في ذلك كله عدم الإعادة"[2].

. "قلت: واقتصر القرافي في الفرق الرابع والثمانين على القول الثاني فقال: لا فرق بين كون النجس في ظاهر الجسد أو باطنه وتبطل به الصلاة، وأنكره ابن الشاط ورد عليه وقال: إنه لم يقف عليه لغيره، وكأنه لم يقف على ما نقله اللخمي عن ابن المواز، **والصواب** ما قاله القرافي"[3].

. "وأما إزالة النجاسة بماء زمزم **فالظاهر** أن ذلك مكروه ابتداء، فإن أزيلت به طهر المحل، ويختلف في كراهة غسل الميت به على الخلاف في طهارة الميت ونجاسته فإن قلنا بطهارته كما هو **الأظهر الصحيح** جاز غسله به"[4].

. "والحاصل أن كل قول من الثلاثة قد رجح ولكن الأول منهما **أقوى**؛ لأن قائله معروف وعليه اقتصر صاحب النوادر وصرح ابن عطاء الله بتشهيره"[5].

. وقد يعطي في الغالب اختياراته في الكتاب طابعا آخرا، فيذكره على شكل فتوى إما مقيدا لإطلاق ما تقدم، وإما مخالفا لبعض ما ذهبوا إليه، وهو دائم التصدير له بقوله: "فتحصل، والحاصل".

مثال ذلك:

. "قلت: فتحصل من هذا أن من توضأ أو اغتسل ثم قشر قشرة من جلده أو جرح أو بثرة أو قطع قطعة لحم من أعضاء وضوئه أو غسله أو قطعت يده أو نحو ذلك لم يلزمه غسل ما ظهر من ذلك ولا غسل موضع القطع ولا موضع القشرة خلافا للخمي، والله تعالى أعلم"[6].

. "والحاصل مما تقدم أنه إن تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاور، فيجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر، وإن تغير لونه أو طعمه فإن ذلك يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله في الحضر ولا في السفر، إلا على ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين، ويتقيد حينئذ ذلك بالسفر للضرورة إليه، ولا يصح مع وجود غيره، والله أعلم" [7].

---

(1) – الحطاب، مواهب الجليل، 156/4

(2) – المصدر نفسه، 313/1

(3) – المصدر نفسه، 194/1.

(4) – المصدر نفسه، 1 /65

(5) – المصدر نفسه، .305/1.

(6) – المصدر نفسه، 315/1..

(7) – المصدر نفسه، 77/1.

وفي الفرعين التاليين يتضح تفصيل بيان أسلوب اختياره في المسألة:

الفرع الأول: منهجه في الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب

والحاصل أن الحطاب يتناول المسائل الفقهية في "المواهب" والتي خصها بالترجيح بإحدى طريقتين، فإما أن يقدم اختياره، ثم يعقبه بالشرح، أو العكس، ثم يتعرض للخلاف، وإما أن يؤخره، فبعد أن يسوق الأقوال المختلفة في المسألة يختمها بما يراه أقرب للحق والصواب، وأقعد بالحجة، وأوفق للدليل أو للأكثر.

أولا: الطريقة الأولى، وهي التصدير بالاختيار:

يصدر بالاختيار، فيجعله فاتحة كلامه عن المسائل الفقهية دون أن يكرر القول مرة أخرى، بل يذكر عبارة صريحة في اختياره للقول، ثم يتبعه بمقابله، أو يشرح ما احتاج للشرح قبل الترجيح، ثم يذكر الاختلاف فيه، وهذان مثالان لذلك.

مثال الأول:

. في وضوء الجنب لنومه، ص: " لا تيمم" ش: هذا هو المشهور، ومقابله يتيمم إن لم يجد الماء"[1].

مثال الثاني:

. "ص: "ومسح وجهي كل أذن" ش: يعني أن مسح وجهي الأذنين أي ظاهرهما وباطنهما سنة وهذا هو المشهور، قاله في التوضيح قال وذهب ابن مسلمة والأبهري إلى أن مسحهما فرض وقال عبد الوهاب: داخلهما سنة، وفي ظاهرهما اختلاف انتهى. وقال ابن عرفة: ونقل ابن رشد فيه الاستحباب يحتمل أنه تفسير للندب أو لا فيكون ثالثا. قال اللخمي: الصماخان سنة اتفاقا، وفي فرض ظاهر إشرافهما وباطنهما قولا. ابن مسلمة: مع قولها الأذنان من الرأس"[2].

ثانيا: الطريقة الثانية، وفيها تأخير الاختيار:

يورد الحطاب اختلافَ علماء المذهب، ويعرض الأقوال في المسألة بكل حياد ثم يرجح من الأقوال المختلفة حسب ما توصل نظره إليه، واطمأنت نفسه إليه، ومثال ذلك قوله:

. ص: "وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف" ش: أي فوات الوقت المختار كما تقدم، والقولان جاريان أيضا فيما إذا خاف خروج الوقت الضروري، ولا يقال يتفق على أنه يتيمم إذا خاف خروج الوقت الضروري؛ فقد قال في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الطهارة فيمن كان في حضر ومعه بئر إن عالجها طلعت الشمس قال: يعالجها وإن طلعت الشمس، قال: وقد قيل يتيمم ويصلي إذا

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، 462/1

[2] – المصدر نفسه، 375/1

خاف طلوع الشمس، وقوله ابن غازي ما قاله ابن عسكر في الإرشاد من اعتبار الضروري هنا غير معروف يعني أنه إذا ذكر أن المعتبر في جواز التيمم هو الوقت الضروري فلا يباح التيمم إلا إذا خاف خروجه وأنه لا يتيمم إذا خاف خروج الوقت المختار فهذا هو الذي غير معروف فتأمله والله أعلم. والقول بالتيمم إذا خاف خروج الوقت رواه الأبهري عن مالك على ما نقله المازري وغيره، وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين، واختاره التونسي وابن يونس قائلا هو الصواب، قال في التوضيح: وهو مقتضى الفقه، وشهره ابن الحاجب، قال في التوضيح: ولا أعلم من شهره، قلت: يكفيه من القوة اختيار من ذكرنا، والقول بأنه يتوضأ عزاه ابن يونس لبعض علمائنا، وابن عرفة لبعض القرويين، وقال في التوضيح: حكي في النكت عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه ولأجل ما ذكره هؤلاء من نفي الخلاف قوي هذا القول عند المصنف والله أعلم. حتى سوى بينه وبين القول الأول مع قوته، والراجح هو القول الأول، وأقامه اللخمي وعياض من المدونة"[1] .

الفرع الثاني: منهج الحطاب في الاستدلال على اختياره

تقدمت الإشارة إلى أن الإمام الحطاب . رحمه الله . لم يكن مؤلفا مقلدا يجمع ما يسمع ويحفظ ثم يُبلغه مثله مثل عدد هائل من العلماء الذين قصرت هممهم على الحفظ والنقل، بل بلغ النضج الفكري عنده مبلغا كبيرا أوصله إلى درجة الاجتهاد والتحقيق، حيث كانت له القدرة على استقراء النصوص وقوة التصرف فيها، وحسن توجيهها، واستخراج الدقائق منها بما مكنه من غربلة الأقوال المختلفة لعلماء المذهب، لينظر إليها بعين المجتهد المحقق، فيحملها على مرادها الصحيح، محاولا في أكثر أحواله الجمع بينها والتوفيق بين أقوال المتأخرين والمتقدمين ما أمكنه ذلك، وإلا اختار القول الأنسب والأقرب إلى الصواب والذي اطمأنت نفسه إليه، فرجحه على غيره من الأقوال، وذلك لمستند مبني على أساس متين من صحيح النظر ودقة التمحيص، وأوفق لقواعد التشهير في المذهب.

هذا وإنّه كثيرا ما يستشهد بأقوال المذاهب الأخرى، غير أنه كان رحمه الله حريصاً أن لا يخرج عن نطاق المذهب، وقافا عند قواعد أهل المذهب، إلا في النادر من أحواله، كما في مسألة هل يؤذن في أذن الصبي المولود؟ وما ورد من كراهية مالك فعل ذلك، قال: "قلت: وقد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به والله أعلم"[2].

ومن المفيد إيراد جملة من الاختيارات الفقهية التي تدل على استقلالية الحطاب فيها، والتي رجح فيها بأساليب متنوعة، وقد يعتمد قولا ويقدمه على غيره لعدة أسباب:

---

[1] – الحطاب، مواهب الجليل، 494/1

[2] –المصدر نفسه، 86/2.

أولا. المشهور والراجح[1]عنده بمعنى واحد في التشهير، وهو إما ما كثر قائله، أو هو قول ابن القاسم في المدونة، وهو ما يظهر جليا في نصوص اختياره؛ لأنه يعطف الأول على الثاني كما تعطف المرادفات، ويشهد له قوله في شرح قول خليل "وحيث قلت خلاف": "وسواء اختلافهم في الترجيح بلفظ التشهير، أو بما يدل عليه، كقولهم المذهب كذا، أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا، أو الذي عليه العمل أو نحو ذلك، والله أعلم"[2].

كقوله: " فتحصل من هذا أن الراجح والمشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب والله أعلم"[3]"وقد تبين أن قول ابن القاسم هو الراجح الظاهر المشهور، والله أعلم"[4].

1. يشهر القول لكثرة القائلين به من علماء المذهب المعتمدين، وهذا يغلب على اختياراته ويعبر على ذلك بقوله:" يدل عليه كلام أهل المذهب، وصرح بذلك غير واحد من أهل المذهب، وبهذا عبر غير واحد من أهل المذهب" ومثاله:" ص: "ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة". ش: هذا هو المشهور كما صرح به غير واحد"[5].

2 . ولأنه؛ قول ابن القاسم في المدونة، ومن الأمثلة على ذلك:

. "لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا، وحكى في التوضيح القولين من غير ترجيح ورجح في الشامل الجواز، وهو الظاهر؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة والعتبية"[6].

. " ص: "وتبعه مأمومه" ش: يعني إذا سها الإمام وقام ولم يجلس الجلوس الأول حتى اعتدل قائما فليتبعه المأموم فإن رجع الإمام من قيامه إلى الجلوس قبل أن يقوم المأموم فعلى المشهور وهو قول ابن القاسم يبقى المأموم جالسا معه ولا يقوم حتى يقوم الإمام ؛ لأن هذا الجلوس معتبر"[7] .

. " وما قاله ظاهر جار على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف"[8]

. "فعلم أن قول ابن القاسم في المسألة خالعني على عشرة هو المشهور والله أعلم"[9] .

---

[1] – "والراجح ما قوي دليله، وفي المشهور أقوال: ما قوي دليله، أو ما كثر قائله، أو قول ابن القاسم في المدونة، وعلى الأول يكون المشهور مرادفا للراجح"[الخرشي، شرح على مختصر خليل، 36/1.]

[2] – الحطاب، مواهب الجليل، 50/1.

[3] – الحطاب، مواهب الجليل، 156/4.

[4] – المصدر نفسه، 524/5

[5] – المصدر نفسه، 341/3.

[6] – المصدر نفسه، 106/6

[7] – المصدر نفسه، 339/2.

[8] – المصدر نفسه، 47/5.

[9] – المصدر نفسه، 224/5.

ثانيا. لأنه الجاري على قواعد المذهب:

ومن ذلك على سبيل المثال، قولُه: " "وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان" ش: هو اختيار ابن أبي زيد وابن يونس وتأولا المدونة عليه، وهو الظاهر الجاري على القواعد، ومقابله تأويل أبي عمران وإليه أشار بقوله وبالإطلاق"[1].

"والجاري على المذهب أنه لا ينعقد؛ لأن القاعدة أن كل فعل يمكن الصبي فعله فلا يفعله الولي عنه ولا شك أن المميز يمكنه مباشرة الإحرام فلا يصح أن يفعله الولي عنه فتأمله، والله أعلم"[2]

ثالثا. وربما رجَّحَ القولَ بكونه أحوط

في قوله: "وأما إن كان الطواف الأول فريضة والذي نواه نافلة فالأمر محتمل، والأحوط أنه يبتدئ الطواف[3]".

رابعاً: وقد يرجح بناء على المصالح تحقيقا للمقاصد

وذلك يتجلى في مسألة إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب: "قلت: وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه، إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة، وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد، وقد أمر الله . سبحانه وتعالى . رسوله بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة"[4].

خامسا. وله حظ آخر من التخريج إما بالنظر وإما على نصوص أهل المذهب:

ومن الأمثلة على ذلك:

قوله: "وروي إباحته" يقتضي أن فيه قولا بالإباحة، ولم أقف عليه، والمنع ظاهر إذا لم يعلم من يقترض منه بأنه لا جهة وفاء له، وأما إذا أعلمه بذلك ورضي بإقراضه، فالظاهر عدم المنع، ولكنه خلاف الأولى؛ لأنه يشغل ذمته وكانت بريئة والله أعلم"[5].

وقوله: "والمذهب أنه لا إعادة عليه ووجه المذهب أن الفرض قد سقط بمسح الرأس فلا يعود بزوال شيء منه كما إذا مسح وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه، ولأن الصحابة ومن بعدهم كانوا

---

[1] – الحطاب، مواهب الجليل، 216/1

[2] – المصدر نفسه، 435/3

[3] – المصدر نفسه، 96/4

[4] – المصدر نفسه،441/2

[5] – المصدر نفسه، 469/3

يحلقون بمنى ثم ينزلون إلى طواف الإفاضة ولم ينقل عنهم أن أحدا منهم أعاد مسح رأسه إذا حلقه لطهارة الوضوء؛ ولأنه لا يعيده لطهارة الجنابة وهي كانت أولى؛ لأن منابت الشعر لم تغسل وهي من البشرة المأمور بغسلها[1]"

ومن ذلك أيضا: "وأما من جهة النظر؛ فلأن أول الأذان أوقعه قبل حصول الشرط فلا يصح إسلامه إلا بعد النطق بالشهادتين وأيضا فسيأتي أن الردة يبطل بها الأذان وهذا ظاهر والله أعلم"[2].

وقوله: "من تعجل وأدركته الصلاة في الطريق هل يتم أم لا؟ لم أر من نص عليه، وانظر هل يتخرج فيه القولان اللذان في غير المتعجل أو لا؟. أما على توجيه ابن رشد لهما فيتخرجان وهو ظاهر كلام التلمساني في شرح الجلاب، وأما على توجيه الباجي لهما فلا يتخرجان والإتمام أحوط"[3]

"ولم أر فيه نصا لأصحابنا والظاهر من إطلاق أهل المذهب وقياسا على العبد الصحة والله أعلم"[4]

سادسا. إعماله لبعض القواعد الأصولية والفقهية

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

. "فيقدم الخاص على العام"[5]، "بل القاعدة أن الخاص يقدم على العام"[6].

. "الإسلام بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو المشهور فتجب الصلاة على الكافر ولا تصح منه بالإجماع لفقد الإسلام"[7]، "لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة"[8].

. "والخلاف بين علماء الأصول إنما هو هل يمكن خلو الزمان عن مجتهد أم لا؟"[9].

. "والتحري لا يسقط الفرض بيقين"[10]، "الأصل في الأشياء الطهارة" [11]، "ووجه الاستحباب أنه حيث انتفى الوجوب حمل على الندب إذ هو الأصل في الهيآت كالابتداء بمقدم الرأس وبأول العضو

---

(1) – الحطاب، مواهب الجليل، 312/1

(2) – المصدر نفسه، 87/2

(3) – المصدر نفسه، 176/4

(4) – المصدر نفسه، 442/3.

(5) – المصدر نفسه، 56/2.

(6) – المصدر نفسه، 245/1.

(7) – المصدر نفسه، 137/1.

(8) – المصدر نفسه، 451/8.

(9) – المصدر نفسه، 67/8.

(10) – المصدر نفسه، 251/1.

(11) – المصدر نفسه، 122/1.

وباليمنى قبل اليسار والله تعالى أعلم"[1].

. "فإن قيل فما الفرق على المذهب بين هذه المسألة وبين مسألة نزع الخف وسقوط الجبيرة، والجواب أن مسح الشعر أصل في الوضوء كما تقدم وكذلك غسل الأظفار بخلاف مسح الخف فإنه بدل فسقط اعتباره عند ظهور الأصل والله تعالى أعلم"[2]، "ولا يخفى وجوب العمل بالعرف"[3].

. "لأن الشك لما تركب من وجهين ضعف"[4]، "والإمامة أمر نسبي، والنسب عدمية والعدم لا تتعلق به قدرة العبد، فهذه النية لا بد لها من مكتسب"[5]، "مجيء الساعي شرط وجوب"[6]، "الخروج من الخلاف مطلوب"[7]، "لأن الشارع لم يعول في أمر النجاسة إلا على المحقق"[8]، "الأحكام الشرعية مناطة بغلبة الظن"[9]، "والقولان في هذه الأشياء مبنيان على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها هل تطهر تطهر أو لا؟"[10].

وهذا غيض من فيض من القواعد الأصولية والفقهية التي وظفها الحطاب . رحمه الله . في "مواهب الجليل" ولعل الحديث على طريقة استثماره لهذه القواعد ومنهج استدلاله بها في الخلاف ليس محل بسطه هنا لذا اكتفيت بذكر جملة منها للدلالة على استقلالية الحطاب في اختياراته من خلال اعتماده قواعد وأسس فيها، فكان أهلا للترجيح والتخريج على نصوص أهل المذهب كما قال التنبكتي: "محققا في الفقه وأصوله عارفا بمسائله مقتدرا على استنباطه يقيس على المنصوص غيره"[11] ومقتدرا على إعطاء الحكم بعد استيفاء حقه من النظر والفكر، وليس على أساس اتباع الهوى والتشهي والحكم بما شاء منها

---

(1) – الحطاب، مواهب الجليل،361/1.

(2) – المصدر نفسه، 312/1.

(3) – المصدر نفسه، 215/5.

(4) – المصدر نفسه، 243/1.

(5) – المصدر نفسه، 336/1.

(6) – المصدر نفسه، 108/3.

(7) – المصدر نفسه، 296/1

(8) – المصدر نفسه، 240/1

(9) – المصدر نفسه، 240/1.

(10) – المصدر نفسه، 131/1.

(11) –التنبكتي، نيل الابتهاج، ص592.

من غير نظر وترجيح فأفيد كون الإمام الحطاب رجل فكر واستنباط واستقصاء للفقه وأصوله، وتقريره مجتهدا منتسبا في المذهب يمكن عده في رتبة مجتهدي التخريج[1] في المذهب.

والمتأمل في اختياراته يجد فكرا أصيلا متميزا بالاستقلال والانطلاق، ويدرك أنه أهل للاجتهاد صدقا لأنه لا يمكن عده عاميا مقلدا بعد الذي بسطه في مؤلفاته من جهود فقهية رصينة تشهد لجودة نظره ونقده البنّاء.

وقد سبقت الإشارة إلى أثر كتابه فيمن جاء بعده حيث نقل كثيرٌ من فقهاء المذهب في كتبهم نقولاً كثيرة عنه، وكيف أثرت اختياراته فيمن بعده فبعضهم نقل أقواله وتعرض لها بالنقد والتحليل، بينما ينقل بعضهم أقواله مسلمة من غير تعليق ويراها المذهب.

والناظر في اختيارات الإمام الحطاب يلمس أمرا هاما، وهو ميله فيها إلى مذهب المدرسة المالكية المغربية بمفهومها العام[2]؛ صاحبة الفضل في حفظ المذهب ورعايته والعناية به تأصيلا وتفريعاً، واختياراته شاهدة على ذلك في جعل آراء أصحابها حجة على الصحيح والراجح عنده، والوثوق بصحة نقولهم ولا أكون مبالغة إذا قلت إن مدار تحقيقاته وتحريراته للمسائل الفقهية على اختيارات ابن عرفة واستظهاراته الفقهية، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما يلي:

. "ويكفيه قبول ابن عرفة له والله تعالى أعلم[3]".

. "واختاره التونسي وابن يونس قائلا هو الصواب قال في التوضيح: وهو مقتضى الفقه وشهره ابن الحاجب قال في التوضيح: ولا أعلم من شهره قلت: يكفيه من القوة اختيار من ذكرنا"[4].

. "ومما يدل على نفي الخلاف في ذلك أن ابن عرفة إمام الحفاظ والمتصدي لنقل الأقوال وعزوها . رحمه الله تعالى . لما ذكره، قال ما نصه..."[5] .

---

[1] – قال العلماء: المقلد قسمان محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها، فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق، وغير محيط فلا يجوز له التخريج لأنه كالعامي بالنسبة إلى حملة الشريعة[عليش، منح الجليل، 266/8].

[2] – انصهرت المدرسة الأندلسية مع المدرسة الإفريقية في المغرب بفاس، وتونس بالقيروان في مرحلة الاستقرار في المذهب، فسمّيت جميعا المدرسة المغربية [ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1[1421هـ، 2000م]، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص378].

[3] – الحطاب، مواهب الجليل،196/1.

[4] – المصدر نفسه، 494/1

[5] – المصدر نفسه، 513/2

الفصل الأوّل

اختيارات الحطاب الفقهية في

باب الطهارة

المبحث الأول: اختيارات الحطاب في أحكام المياه

المبحث الثاني: اختيارات الحطاب في أحكام النجاسات

المبحث الثالث: اختيارات الحطاب في الوضوء والغسل

المبحث الرابع: اختيارات الحطاب في التيمم والحيض

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل

اختيارات الحطاب في أحكام المياه

المطلب الأول: حكم الماء إذا تغير بورق الشجر

المطلب الثاني: بيان حكم الماء المستعمل في الحدث

المطلب الثالث: حكم الماء المشمس

المطلب الرابع: حكم الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم يتغيَّر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: اختيارات الحطاب في أحكام المياه

في هذا المبحث دراسة فقهية للمسائل المختلف فيها في أحكام المياه ثمّ بيان اختيار الإمام الحطاب فيها مع مستنده الذي عول عليه وفق هذه المطالب:

المطلب الأول: حكم الماء إذا تغير بورق الشجر

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

الماء الطهور أو المطلق هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد[1]، وهو ما اجْتمع فيه شرطان بأن يكون باقيا على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء، كماء البحر والآبار والماء المجتمع من الندى والذائب بعدما كان جامدا كالجليد، وأن لا يتغير لونه ولا رِيحه ولا طعمه بشيء يفارقه في الغالب من الأشياء الطاهرة أو النَّجسة[2]، وهو الماء المطلق الذي يرفع الأحداث ويزيل من الثوب، والبدن حكم النجاسة بزوال عينها[3]، ولقد اتفق المالكية على أن ما تغير بأصله وما هو قرار له لا يخرج لذلك عن أصله، وألحقوا به الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالبا[4] كالتراب والطحلب، واختلفوا

---

(1) – ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، تحقق: أحمد جاد، ط1[1426هـ،2005م]، دار الحديث، القاهرة ، ص15؛ قال الحطاب في شرحه: "يعني أن الماء المطلق هو الذي يصدق عليه في العرف اسم ماء من غير تقييد بإضافة أو صفة أو غير ذلك؛ أي يصح أن يسمى ماء"[الحطاب، مواهب الجليل، تحقيق: دار الرضوان، 67/1]؛ وعرفه الرجراجي: المطلق هو الذي لم يخالطه شيء من الأشياء[أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1[1328هـ، 2007م] ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،98/1].

(2) – ينظر: بن أبي زيد، النوادر والزيادات، 76/1؛ أبو بكر بن عبد الله ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، ط1[1433هـ، 2012م]، كتاب ناشرون، بيروت، لبنان، 142/1،143 ؛ أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1[1433هـ، 2012م]، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 38/1،37؛ أبو الوليد بن محمد بن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، خرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، ط1[1423هـ 2002 م] دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،18/1؛ المسائل، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط1[1414 هـ، 1993 م] دار الجيل، بيروت، لبنان، 2/ 869؛ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر ط1[1423هـ، 2003 م] دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 8/1 ؛ أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2[1431 هـ، 2000م]، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ص30.

(3) – ينظر: خليل في مختصره، ص15.

(4) – إنما جاز الوضوء بماء السبخة والحمأة ونحوهما لأن ذلك ملازم للماء فألحق بالمطلق لعدم الانفكاك[قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، شرح الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1[1428 هـ ، 2007 م]،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 76/1].

فيما تغير بأحمال[1] حمأة[2]، وبورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك بسبب الريح، أيلحق بالمطلق لعدم الانفكاك، وهل هو مطهر؟[3] .

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف المالكية في حكم الماء المتغير بورق الشجر والحشيش، وتباينت الطرق في حكاية الأقوال فمنهم من ذكر في المسألة قولا واحدا، ومنهم من ذكر في ذلك قولين، ومنهم من زاد قولا ثالثا، وهذا بيانها.

الفقرة الأولى: الطرق المختلفة التي وردت في نقل المذهب في المسألة

الطريقة الأولى: الاقتصار على قول واحد لا خلاف في ذلك، وهو اتفاق أهل المذهب على جواز الطهارة بماء تغير من ورق شجر نبت عليه، وهي طريقة ابن العربي[4].

الطريقة الثانية: حكاية اختلاف أهل المذهب على قولين اثنين: أحدهما: إن ذلك لا يسلبه التطهير وهو قول العراقيين، **ثانيهما:** إن ذلك يسلبه التطهير وهو قول الأبياني، وهذه طريقة الباجي[5]، وعليها اقتصر المازري[6].

الطريقة الثالثة: حكاية اختلاف أهل المذهب على قولين أيضا، لكن مبنية على أنه إذا كانت أجزاء المخالط أقل من أجزاء الماء وتغير أحد أوصافه؛ فذلك يمنع التطهر به، ويتيمم من لم يجد سواه؛ فإن

---

[1] –الحمل،(ج) أحمال وحمول وحمال: ما يحمل على الظهر ونحوه، وحَمِيل السَّيْل ما يَحْمِل من الغُثاء والطين [ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 174/11؛ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، 199/1].

[2] – الحَمْأَةُ: الطين الأسود المنتن، والماء حمأ: كثر فيه الحمأة فتكدر وتغيرت رائحته [المعجم الوسيط، مصدر سابق، 256/1]

[3] – ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1[1997م]، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ، 236/1.

[4] –وهذا العزو للحطاب عن ابن مرزوق، ينظر: مواهب الجليل،96/1؛ وللرهوني، في حاشيته على الزرقاني، 34/1.

والذي وقفت عليه في المسالك ذكر الخلاف واستظهار الطهورية، ويحسن بنا ذكر عبارته: "إذا تغير الماء بورق الشّجر النّابت عليه، فقال بعضهم: إنه غير طهور، وظاهر المذهب أنه طهور، لأنه مما لا ينفك عنه غالبا"[محمد بن عبد الله بن العربي، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، علق عليه: محمد بن الحسين السليماني، ط1[1428هـ،2007م] دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 62/2]؛ وكذا في أحكام القرآن، ونصه: الماء إذا تغير بقراره كزرنيخ أو جير يجري عليه، أو تغير بطحلب أو بورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز منه، فاتفق العلماء على أن ذلك لا يمنع من الوضوء به، لعدم الاحتراز منه، وقد روى ابن وهب عن مالك أن غيره أولى منه يعني إذا وجده، فإذا لم يجد سواه استعمله؛ لأن ما يغلب عليه المرء في باب التكليف، ولا يمكنه التوقي منه، فإنه ساقط الاعتبار شرعا"[ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3[2003م] ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 441/3].

[5] – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1[1420هـ، 1999م]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 312/1.

[6] – المازري، شرح التلقين، 236/1.

توضأ به أعاد وإن ذهب الوقت، ويقابله الكراهة. وهذه طريقة اللخمي[1].

الطريقة الرابعة: حكاية اختلاف أهل المذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يمنع التوضؤ به كالمضاف[2] لما يلازمه من حمأة أو طحلب، وثانيها: يمنع التوضؤ به كالمضاف بالحبوب، ثالثها: يكره لتغير لون الماء. وهذه طريقة صاحب الطراز وابن عرفة[3]، والرجراجي[4].

الفقرة الثانية: الأقوال التي تقررت في المسألة

والحاصل في حكاية الخلاف ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: الجواز، وعليه فلا تمنع الطهارة بالماء المتغير بورق الشجر.

وهو قول العراقيين[5] واختاره ابن رشد[6]، واقتصر عليه صاحب الذخيرة[7].

2. مستنده: كونه مما يلازم الماء ولا يمكن التوقي منه، جريا على أصل مذهب الإمام مالك في جواز الطهارة بالماء المضاف بما لا ينفك عنه ويلازمه غالبا[8] وألحق به للضرورة.

---

(1) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 38/1.

(2) – المضاف من المياه؛ فهو في اللغة ما خالطه غيره وكان مضافا إليه، ولكنه عند الفقهاء ولا سيما المالكيين واقع على ما تغيرت صفاته بما أضيف إليه[الباجي، المنتقى، 312/1.]

(3) – ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 96/1؛ الرهوني، في حاشيته على الزرقاني، 34/1.

(4) – جعل الرجراجي القول الثالث توسطا بين القولين المتقدمين، وهو التفصيل بين زمان الإمكان من الاحتراز منه، فلا يتوضأ به، و بين الزمان الذي لا يمكن الاحتفاظ منه، فيجوز التوضأ به، وهو مخرج غير منصوص[الرجراجي ، مناهج التحصيل، 98/1]

(5) –العراقيون من علماء المالكية: هم أعلام المذهب بالعراق، وأشهرهم القاضي إسماعيل، وابن القصار، وابن الجلاب، وعبد الوهاب، ونظراؤهم[الحطاب، مواهب الجليل، 59/1]

(6) – ينظر: ابن رشد، المسائل، 286/2.

(7) – ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ط1[1994م]، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 172/1.

(8) – قال ابن رشد: " إن الأصل في المياه الطهارة والتطهير... لأن الماء اذا أطلق بإطلاقه على كل ماء من هذه المياه صافيا كان أو متغيرا مثل أن يتغير أحد أوصافه وهي اللون والطعم أو الرائحة، لركوده أو لحمأة تكون عليه أو لطحلب يتولد فيه وما أشبه ذلك ؛ لأن تغييره من هذه الأشياء لا يمنعه من وقوع اسم الماء عليه بإطلاقه تسمية مقتضية له على ما هو عليه من تغييره، فوجب ألا يكون لذلك تأثير في منعه من التطهير"[ابن رشد، المسائل، 286/2.]

قال الباجي بيانا لمستند الجواز: "وأما إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به... وجه القول الأول _تجوز الطهارة منه_ أنه مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب"[1].

واستشهد على ذلك بما روي في المجموعة عن مالك في غدر تردها الماشية فتبول فيها وتروث فتغير طعم الماء ولونه، لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه[2].

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: المنع منه

وهو قول الأبياني[3]، وهو المعروف من المذهب عند اللخمي[4].

2. مستنده: أنه كالماء المضاف بالحبوب[5]، إذ إنه لا يجانس الماء وخرج عن حد المطلق والتحفظ منه ممكن واجتنابه ليس فيه مشقة[6].

ثالثا. القول الثالث ومستنده

1. القول الثالث: الكراهة في وجود غيره.

وهي رواية عن مالك[7].

2. مستنده: مراعاة الخلاف[8]على أصل المذهب، ويشهد لهذا ما روي في "المجموعة" وفي "السليمانية". "السليمانية".

---

[1] – الباجي، المنتقى، 312/1؛ ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 101/1.

[2] – ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 80/1؛ الباجي، المنتقى، 312/1؛ اللخمي، التبصرة، 38/1.

[3] – ينظر: الباجي، المنتقى، 312/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 101/1.

[4] – ينظر: اللخمي، التبصرة، 38/1.

[5] – وهو ما في المدونة: قال: "وقال مالك: لا يتوضأ من الماء الذي يبل فيه الخبز. قلت: فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه أشبه ذلك؟ قال: إنما سألناه عن الخبز وهذا مثل الخبز"[سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، ط1[1415هـ، 1994م]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 114/1].

[6] – ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 101/1.

[7] – ينظر: اللخمي، التبصرة، 38/1.

[8] –إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة... قال: يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر ويروى جواز الوضوء به ابتداء، وكان قياس هذا القول أن يعيد أبدا إذ لم يتوضأ إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم [أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الاعتصام، ضبطه وصححه: أحمد محمد الشافي، ط1[1408 هـ / 1988 م]، دار الكتب العلمية، بيروت، 375/2]

قال ابن رشد بعد ذكره أن المضاف بالأشياء الطاهرة إذا لم تكن هي الغالبة، مختلف في جواز التطهر به: "وقد راعى مالك ـ رحمه الله ـ ذلك الاختلاف في أحد أقواله على أصله في مراعاة الخلاف وذلك قوله في المجموعة...، فعلى هذا من توضأ به وصلى، أجزأته صلاته وأعادها ما لم يذهب الوقت استحسانا، وإن لم يجد سواه لم يقتصر على التيمم وحده دون الوضوء به"[1].

وجاء في "السليمانية" في البئر يقع فيه ورق النخل أو ورق الزيتون أو التين، فيتغير لون الماء قال: لا يتغير لونه إلا وطعمه قد تغير؛ فلا يتوضأ به فإن فعل وصلى أعاد في الوقت[2].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب جواز الطهارة بالماء المتغير بورق الشجر.

وهذه العبارة الدالة على اختياره: "الذي يظهر من كلام أهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها ترجيح القول بأن ذلك لا يسلبه الطهورية "[3].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

وسبب اختياره ـ رحمه الله ـ كثرة المرجحين للطهارة من أهل المذهب، وذلك ما ظهر له في نصوصهم فمنهم من قال به مطلقا، ومنهم من قدمه أو اقتصر عليه، كما أن ابن رشد اختاره ورمى مقابله بالشذوذ[4]، كل ذلك كان مدعاة له لترجيح القول بجواز التطهير بالماء المتغير بورق الشجر.

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

الحطاب بهذا الاختيار وافق مذهب مالكية العراق، ولم يرتض قول الإبياني وحكم عليه بالشذوذ تبعا لابن رشد، وخالف صاحب المختصر وعقب عليه؛ لأنه قدمه وصدر به.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب الاختلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلاف المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه، أو إلحاقه بالغالب، كعدم الانفكاك عما يختص ببعض المياه من المخالطات:

---

[1] – ابن رشد، المسائل، 286/2؛ ينظر: اللخمي، التبصرة، 38/1.

[2] – اللخمي، التبصرة، 39/1.

[3] – الحطاب، مواهب الجليل، 95/1.

[4] – وأردفه بعد ترجيحه للقول بالطهورية وذلك في قوله: "لأنه قول شيوخنا العراقيين، وقدمه صاحب الطراز وابن عرفة، واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره، واختاره ابن رشد فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه ويقدمه فإن القول الذي قدمه هو قول الأبياني وقد علمت أنه في غاية الشذوذ كما قال ابن رشد"[المصدر نفسه، 95/1.]

قيل: يؤثر فيما يختص به، لأنه لا يعم، وقيل: لا يؤثر لعدم انفكاكه عنه[1].

وفي ذلك جاء قول ابن شاس: "إذا كان عدم الانفكاك عن مخالط ما تختص ببعض المياه، فهل يؤثر فيما يختص به لأنه لا يعم، أو لا يؤثر إذ لا ينفك الماء عنه ؟"[2].

وتبعه القرافي أيضا في قوله: "الملازم للماء إذا اختص ببعض المياه، قيل: ليس يطهر لعدم العموم، وقيل: مطهر لعدم الانفكاك"[3].

فمن اعتبر حكم النادر في نفسه، رأى الماء المتغير بورق الشجر غير مطهر، لأن هذا المخالط الطاهر الذي غير الماء ينفك عنه، ولا يلازمه إلا في بعض أحواله فلا يعمه دائما، ويمكن التحفظ منه، ومن رأى أنه لا يمكن التحفظ منه، حيث اعتبر عدم الانفكاك منه حتى وإن لم يعم، فألحقه بالغالب، وقال: طاهر مطهر لعدم الاحتراز منه.

المطلب الثاني: بيان حكم الماء المستعمل في الحدث

الفرع الأول : بيان صورة المسألة

الماء المستعمل في الحدث هو ما انفصل وتقاطر من أعضاء الوضوء أو الغسل من جنابة ونحوها بشرط سلامتها من النجس والوسخ واجتمع في إناء، وبقي الماء على حاله لم يغيره الاستعمال؛ فلم يتغير منه لون ولا طعم ولا ريح[4]. قال القرافي: "واعلم أن المتنازع فيه إنما هو المجموع عن الأعضاء لا الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر"[5]، ولقد اتفق الفقهاء المالكيون أنه ليس بنجس ولا ينجس ما أصابه من ثوب أو غيره إذا كان الذي تطهر به أولا

---

(1) – أبو عبدالله محمد بن أحمد المقَّري ، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (دط)(دت)، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة 243/1.

(2) – ابن شاس، عقد الجواهر،83/1.

(3) – القرافي، الذخيرة، 170/1.

(4) – ينظر: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر، ط1[1426هـ-2006م]، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 705/2؛ خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق: أحمد بن عبد الكريم مجيب، ط1[1429هـ، 2008م]، دار نجيبويه، القاهرة مصر، 11/1؛ عثمان بن حسنين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ط1[1994م] دار صادر، بيروت، لبنان، 62/1.

(5) – القرافي، الذخيرة، 168/1؛ ينظر: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ط1[1432هـ،2011م] دار بن حزم، بيروت، لبنان، 33/1.

طاهر الأعضاء[1]،غير أنهم اختلفوا هل يسلبه استعماله التطهير أم لا؟ وهل يستعمل في رفع الحدث مرة ثانية أم لا؟[2]، كما اختلفوا في سبب سلب التطهير وكراهيته[3].

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف أهل المذهب المالكي كما تقدم في الماء الذي سبق استعماله في وضوء أو غسل هل يصلح تجميعه و استعماله في التطهير مرة أخرى أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: الماء المستعمل يصلح للتطهير، لكن يكره استعماله مع وجود غيره، وهو ما تُؤول من قول مالك في "المدونة": "لا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه"[4]، ونص ابن القاسم بعده: " فإن لم يجد غيره فيتوضأ به أحب إليّ، إن كان الذي توضأ به أولاً طاهر"[5]؛ وبذلك فالمسألة اتفاق بين بين الإمام مالك وابن القاسم على معنى لا خير فيه مع وجود غيره، فإذا لم يوجد غيره فكما قال ابن القاسم؛ حيث حُمل قول مالك على الكراهة، وجُعل قول ابن القاسم تفسيرا، وعلى ذلك اختصر أكثر المختصرين[6]

---

[1] – ينظر: سحنون، المدونة، 115/1؛ أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1[1420هـ ، 1999م]، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 62/1 ؛ الحطاب، مواهب الجليل، 104/1.

[2] –الرجراجي، مناهج التحصيل، 105/1.

[3] – قال الحطاب: واختلف في علة كراهية الماء المستعمل أو المنع منه على أقوال: فقيل: لأنه أديت به عبادة، وقيل: أزال المانع، وقيل: لكونه لا يعلم سلامته من الأوساخ، وقيل: إنه قد ذهبت قوته في عبادة فلا يقوى لعبادة أخرى، وقيل: لأنه ماء الذنوب، وقيل: لأنه لم ينقل عن السلف جمع ذلك واستعماله[الحطاب، مواهب الجليل، 101.100/1].

[4] –سحنون، المدونة، 115/1.

[5] –المصدر نفسه، 115/1؛ ينظر: البراذعي، تهذيب المدونة، 1/ 62؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 71/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 148/1.

[6] – ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير، مؤسسة القرطبه،ط1[1387هـ، 1967م]، دار الحديث الحسنية، وزارة الشؤون الإسلامية، 44/4؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي،ط1[1414هـ - 1993م]، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، 473/1؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه، حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، ط1[1423هـ، 2003 م] دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص23؛ عياض، التنبيهات، 1/ 33؛ القرافي، الذخيرة، 168/1؛ أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط2[1429هـ، 2008م]، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 158/1؛ خليل، التوضيح، 13/1.

وهو القول المشهور من مذهب مالك وأصحابه[1].

2. مستنده: ذهب من حمل ظاهر المدونة على الوفاق إلى جواز التطهير بالماء المستعمل إن فُقد غيره؛ لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء[2] واستندوا لذلك على أمرين:

١. ما نص في المدونة[3] من أنه إن اغتسل في ماء حياض الدواب حيث غسل مواضع الأذى قبل دخوله فلا بأس به، وإن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه، وإن كان غير جنب فلا بأس به[4].

٢. أن كونه استعمل لم يؤثر ذلك في عينه، فلم يؤثر في حكمه، إذ إن مجرد الاستعمال لا يمنع جواز الوضوء به ودليله الثوب يصلي به مرارا، ولو رمى بحجر ثم رمى به أجزأه وإن كررها، ولأن من كفر بطعام ثم عاد إليه بميراث جاز أن يخرجه ثانية عن كفارة أخرى[5].

وقد اعترض عليه بأن الماء المستعمل أتلف قواه في عبادة، فلا تعاد به عبادة أخرى، والثوب إنما المراد منه ستر العورة فحكمه في ذلك باق[6].

وأما كراهية استعماله ابتداء فقد عُللت بكونه شبه المضاف، وإن كانت الإضافة فيه غير مؤثرة، إذ الأعضاء لا تخلو من الأوساخ في الأغلب، ولا يسلم من دهنية تخرج من الجسم فتخالطه[7].

---

(1)–الباجي، المنتقى، 41/1؛ ينظر: المازري، شرح التلقين، 241/1؛ ابن بشير ابراهيم عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق ودراسة: محمد بلحسان، ط1[1428هـ، 2007م] ،دار ابن حزم، بيروت ،لبنان، 227/1؛ الحطاب، مواهب الجليل، 100/1.

(2)– ابن عبد البر، التمهيد، 44/4؛ ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 148/1.

(3)–وفيها: قال: "وقال مالك: لا يغتسل الجنب في الماء الدائم. قلت لابن القاسم: فما تقول في هذه الحياض التي تسقى منها الدواب لو أن رجلا اغتسل فيها وهو جنب أيفسدها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إلا أن يكون غسل يديه قبل دخوله فيها وغسل فرجه وموضع الأذى منه فلا يكون بذلك بأس؛ لأن الحائض تدخل يدها في الإناء، والجنب يدخل يده في الإناء فلا يفسد ذلك الماء، قال: فجميع جسده بمنزلة يده. قال ابن وهب في الحائض تدخل يدها في إناء؟ قال: لا بأس به. قال: وقال مالك في الجنب يدخل في القصرية يغتسل فيها من الجنابة، قال لا خير في ذلك، قال: وإن كان غير جنب فلا بأس بذلك"[سحنون، المدونة، 133/1]؛ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 69/1.

(4)–احتج بذلك ابن راشد[ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، 158/1]؛ وكذا ابن عرفة فيما نقله عنه الحطاب[الحطاب، مواهب الجليل، 104/1]؛ ينظر: خليل، التوضيح، 13/1.

(5)– ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 149،150/1؛ قال القاضي عبد الوهاب: كل استعمال لم ينقل الماء عن صفاته؛ فإنه لا يؤثر في تطهيره أصله إذا غسل به ثوب[عبد الوهاب أبو محمد بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، ط1[1420هـ،1999م]دار بن حزم، بيروت، لبنان، 159.160/1].

(6)– ابن بشير، مبادئ التوجيه، 227/1.

(7)– ينظر: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون ، النكت والفروق لمسائل المدونة، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، رسالة ماجستير[1416هـ، 1996م]، جامعة أم القرى، 155/1؛ اللخمي، التبصرة، 47/1.

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: لا يصلح للتطهير، فإذا رفع الحدث لا يعاد في رفع حدث آخر ويمنع استعماله أصلا ويتيمم من لم يجد سواه، وعليه فإن توضأ به وصلى أعاد أبدا.

وهو قول مالك في مختصر ابن أبي زيد[1]، وقول ابن القاسم في غير المدونة[2] وأصبغ[3] وعبد الملك[4] وقول مالك في المدونة، ونص ابن القاسم بعده فيها بالجواز؛ فذكر ابن رشد أن المسألة خلاف بين الإمامين وذهب إلى حمل ظاهر "لا خير فيه" على التحريم؛ لأن المكروه لا ينفى عنه الخير نفيا عاما [5].

[5].

2. مستنده: منع مالك من ذلك في المدونة؛ إذ منع المتوضئ من مسح رأسه ببلل لحيته إذا نسي مسحه وقد بعد عنه الماء، وذلك واضح في عدم استعمال الماء المستعمل.

قال الرّجراجيّ بيانا لمستند المنع: "ويؤيده قوله فيمن ذكر وهو في الصلاة أنه لم يمسح رأسه، وفي لحيته بلل فقال: " لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل"[6]. وظاهره سواء كان البلل يسيرا أو كثيرا؛ لأنه ماء مستعمل"[7].

واعترض عليه باحتمال كون المنع لقلته لا لكونه مستعملا؛ لأن ابن الماجشون أجاز لمن ذكر مسح رأسه وقد بعد عنه الماء أن يمسح بذلك البلل[8].

---

[1] –اللخمي، التبصرة، 46/1؛ وقال ابن يونس: "وروى عن مالك أنه قال: لا يتوضأ به بحال" [ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 148/1]؛ ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 105/1.

[2] –ابن القصار، عيون الأدلة، 705/2.

[3] – أبو مروان عبد الملك بن حبيب، الواضحة من السنن والفقه، تحقيق: ميكلوش موراني، ط1[1431هـ،2010م]، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 34/1؛ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 71/1.

[4] – عبد الملك، الواضحة في السنن، 34/1؛ وقال عبد الملك: "ومن توضأ فسال وضوؤه في صحفة أو طاس، وهو طاهر اليدين والوجه والرجلين، أو اغتسل في قصرية أو ما أشبه ذلك. وهو نقي الجسد طاهره، فلا يجوز لأحد أن يغتسل به ولا يتوضأ منه، وقد كره ذلك مالك"[المصدر نفسه، 34/1.]

[5] – قال ابن رشد: "ظاهر قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم" [أبو الوليد محمد محمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2[1408 هـ - 1988 م] دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 63/1]؛ ينظر: خليل، التوضيح، 13/1.

[6] – سحنون، المدونة، 125/1.

[7] – الرجراجي، مناهج التحصيل، 106/1.

[8] – ينظر: عبد الملك، الواضحة في السنن، 23/1؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 39/1؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 1/ 63؛ القرافي، الذخيرة، 1/ 262؛ الحطاب، مواهب الجليل، 100/1.

كما عُلل المنع بثلاثة أوجه: الأول: عدم سلامته من الأوساخ ودهنية البدن، الثاني: أنه أديت به عبادة فلا تؤدى به عبادة كالرقبة في الكفارة، والثالث: أن الأولين لم يجمعوا ما سقط عن أعضائهم في أسفارهم مع شدة ضروراتهم لقلة الماء وذلك يدل على عدم جواز استعماله[1].

قال أصبغ بيانا لعلة المنع: "التيمم لمن لم يجد غيره أجوز من الوضوء به، وإن كان طاهرًا لأنه قد زايل ما أريد من الماء ومن طهوره والتبرد به، وصار غسالة كغسالة الثوب وإن كان الثوب طاهراً"[2] .

ثالثا. القول الثالث ومستنده

1. القول الثالث: طاهر مشكوك في تطهيره، وعليه يجمع بينه وبين التيمم ويصلي صلاة واحدة[3]، وهو قول ابن القاسم[4]، وذهب إليه الأبهري[5]

2. مستنده: والذين رأوه في معنى المشكوك فيه تعارضت عندهم المآخذ؛ إذ القياس الجلي يقتضي بقاءه على أصله[6] ، وما ذكر من الثلاثة أوجه يقتضي كونه غير مطهر؛ فلما تعارض ذلك حكم له بالشك في التطهير[7] ، وأخذ فيه بالاحتياط؛ وذلك بالجمع بينه وبين التيمم.

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب طهورية الماء المستعمل في الحدث، وكراهة استعماله مع وجود غيره، واستظهر عدم إعادة الصلاة إن استعمله مع وجود غيره.

---

(1) – ينظر: القرافي، الذخيرة، 168/1؛ ابن بشير، مبادئ التوجيه، 227/1 .

(2) – عبد الملك، الواضحة في السنن، 34/1؛ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 69/1؛ وقال الباجي: "وقول أصبغ عندي مبني على ما ذكر عن الشيخ أبي الحسن أن يسير الطاهر يسلب الماء حكم التطهير وإن لم يغيره؛ لأنه لا يخلو أن يكون على جسد الإنسان أثر يسير من عرق أو غبار أو غيره فخالط الماء فيسلب حكم التطهير وإن لم يغيره"[الباجي، المنتقى، 312/1.]

(3) – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 148/1؛ اللخمي، التبصرة، 47/1؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 8/1.

(4) – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 148/1؛ ينظر: المازري، شرح التلقين، 241/1.

(5) –قال ابن القصار: بعد أن ذكر قول ابن القاسم: "إنه لا يستعمل، وإن لم يكن غيره تيمم، فكان الشيخ أبو بكر . رحمه الله . يقول: يقول: معناه يتوضأ به ويتيمم ويصلي"[ابن القصار، عيون الأدلة، 705/2]؛ وعلق عليه اللخمي: "رآه في معنى المشكوك فيه" [اللخمي، التبصرة، 47/1]؛ وتعقبه خليل: "لم يصرح قائل هذا القول، وهو للأبهري، فيما حكاه ابن القصار بأنه مشكوك فيه... وإنما قال: يتوضأ به ويتيمم"[خليل، التوضيح، 13/1]؛ ينظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، 158/1.

(6) – قال اللخمي: "والقول الأول أقيس؛ لأن الوضوء به لا يخرجه عن أن يسمى ماء، ولم يأت حديث ولا إجماع أنه لا يتوضأ به إلا عبادة واحدة، فوجب أن يكون على أصله"[اللخمي، التبصرة، 47/1].

(7) – ابن بشير، مبادئ التوجيه، 227/1 .

وهذه العبارة الدالة على اختياره: " أنه طهور، ولكنه يكره استعماله؛ يريد مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده، وهذا هو المشهور من المذهب ... فإن تركه وتيمم وصلى أعاد أبدا، وإن استعمله مع وجود غيره، فهل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه؟ لم أر فيه نصا صريحا، فيحتمل أن يقال يعيد في الوقت؛ لأن ذلك مقتضى الكراهة، ويحتمل أن يقال لا إعادة عليه وهذا هو الظاهر"[1].

وقال الحطاب مبينا الراجح في علة الكراهة: "والراجح في تعليل الكراهة كونه مختلفا في طهوريته"[2].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

يرجع اختيار الحطاب إلى سببين:

الأول: كثرة القائلين و المصرحين بتشهير القول بالطُّهورية، ويشهد لذلك نص اختياره: " وهذا هو المشهور من المذهب كما صرح بذلك غير واحد"[3].

الثاني: عدم الإعادة على مستعمله مع وجود غيره؛ يؤيده أن الكراهة لا تقتضي الإعادة في الوقت، وإنما الإعادة في الوقت هي التي تقتضي الكراهة[4]، ولقد أضرب الحطّاب على جميع العلل التي عللت بها الكراهة في المسألة لضعفها عنده، ورجح علة كراهة استعمال الماء المستعمل بالخلاف في طهوريته، وذلك لأن أصبغ ومن وافقه يقولون بعدم الطّهورية.

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

الحطاب بهذا الاختيار وافق مشهور المذهب، وخالف ابن رشد في أخذه من المدونة وفي حمل ظاهرها على المنع من استعمال الماء المستعمل، واعتبر قوله مقابلا للمشهور، ومشى في تعليله للكراهة على ما مشى عليه ابن الحاجب[5].

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في مدى انطلاق اسم الماء على المستعمل.

---

[1] – الحطاب، مواهب الجليل، 100/1.

[2] – المصدر نفسه، 100/1.

[3] – المصدر نفسه، 100/1.

[4] –قال الحطاب: صرحوا بذلك في بعض المياه المكروهة الآتية والكراهة لا تقتضي الإعادة في الوقت وإنما الإعادة في الوقت هي التي تقتضي الكراهة كما أخذ ابن عرفة ذلك من كلام السليمانية في مسألة البئر يتغير بورق الشجر والله أعلم.[المصدر السابق، 1/ 100.]

[5] – قال ابن الحاجب: المستعمل في الحدث طهور . وكره للخلاف[ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص31.]

قال الرجراجي: "وسبب الخلاف: اختلافهم في هذا الماء هل يطلق عليه اسم الإطلاق أم لا؟ فمن رأى أنه ماء مطلق، وأن هذا الاسم يتناوله، قال: إنه يستعمل، ومن رأى أنه لا يطلق عليه هذا الاسم، قال: لا يستعمل"[1].

المطلب الثالث: حكم الماء المشمس

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

الماء الشديد الحرارة والماء الشديد البرودة يكره التطهر بهما لمنعهما الإسباغ أو للضرر، بينما لا يكره إذا كانت برودة عادية، ويستحب التسخين قدر الحاجة[2]، وأما الماء المشمس؛ وهو المسخن تحت أشعة الشمس، فقد يكون في البرك والوديان والحياض وقد يكون في الأواني؛ فأما الأول فلا تأثير للشمس عليه باتفاق[3]، وأما ما كان في الأواني، فقد اختلف الفقهاء المالكيون في كراهة التطهر به وعدم كراهته. وعلى القول بالكراهة[4] فقد اختلفوا في كون علتها طبية أم شرعية؟[5]، وقُيّدت الكراهة بشرطين اثنين:

١. أن يسخن في الأقطار الحارة كالحجاز ونحوها.

٢. وأن يحصل التسخين في أواني النحاس والرصاص القابلة للطرق دون أواني الفخار.

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف فقهاء المذهب في الماء المشمس هل يكره التطهر به أم لا؟ على قولين :

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: كراهية التطهير به

وهي رواية عن مالك[6]، واقتصر على هذا القول ابن العربي[1]، وعياض[2]، وهو الصحيح عند الشافعية[3]

---

[1] – الرجراجي، مناهج التحصيل، 106/1.

[2] – ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 1/ 120 ؛ عليش، منح الجليل، 40/1.

[3] – الحطاب، مواهب الجليل، 120/1.

[4] – فالكراهة في استعماله في البدن في وضوء أو غسل ولو غير مطلوب، وغسل نجاسة من البدن لا من غيره كالثوب، ويكره شربه وأكل ما طبخ به إن قالت الأطباء بضرره[الدسوقي، في حاشيته على الشرح الكبير، 45/1]

[5] – الكراهة طبية لا شرعية لأن حرارة الشمس لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل بخلاف الكراهة بعد في قوله ما لم تشتد حرارته فإنها شرعية والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية[المصدر نفسه، 45/1]

[6] – قال الحطاب: "والقول بالكراهة نقله ابن الفرس عن مالك"[الحطاب، مواهب الجليل، 119/1]؛ ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 78/1.

2. مستنده: كون كراهة المسخن بالشمس في الأواني النحاس ونحوها كراهة إرشاد من جهة الطب؛ لأن علته خوف البرص وليست من جهة الشرع؛ لأن حرارة الشمس لا تمنع من إسباغ الوضوء أو الغسل[4].

قال الزرقاني بيانا للعلة الطبية: "وعلل كونها طبية بأن الشمس لحدتها تفصل من الماء زهومة تعلوه فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص"[5].

وقال الدسوقي: " وعلة كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس أن التسخين في الأواني المذكورة . يعني النحاس والرصاص . يورث الماء زهومة فإذا غسل العضو بذلك الماء انحبس الدم عن السريان في العروق وانقلب برصا، وأما المشمس في أواني الفخار أو الذهب أو الفضة أو البرك والأنهار فلا كراهة في استعماله"[6].

واستُدل لذلك بدليلين اثنين:

الدليل الأول: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه □ دخل عليها وقد سخنت ماء في الشمس فقال □: "لا تفعلي هذا يا حميراء فإنه يورث البرص"[7].

وقد اعترض عليه بأن الحديث لا يصح؛ لأن في سنده خالد بن إسماعيل، قال الدارقطني: "خالد بن إسماعيل متروك"[8]. وقال النووي: "هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعا"[9].

---

(1) – ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 63/2.

(2) – عياض، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، تحقيق: محمد صديق المنشاوي،(دط)، (دت)، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ص94

(3) –قال الشافعي رحمه الله : "ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب لكراهية عمر ذلك وقوله : " يورث البرص "؛ قال الماوردي: "فهذا صحيح"[الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، ط1(1414هـ - 1994)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 42/1]؛ قال الرافعي: " الأصح نعم لما رُوي عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن التشميس، وقال: انه يورث البرص"، المصدر نفسه، 128/1.

(4) – ينظر: الدسوقي، في حاشيته على الشرح الكبير، 45/1؛ أحمد بن محمد الصاوي، في حاشيته على الشرح الصغير، خرج أحاديثه: مصطفى كمال، دار المعارف، 58/1.

(5) –الزرقاني، في شرحه على مختصر خليل، 18/1؛ وقال القرافي:" قال الغزالي: يخرج من الإناء في الشمس مثل الهباء بسبب التشميس في النحاس والرصاص فيعلق بالأجسام فيورث البرص ولا يكون ذلك في الذهب والفضة لصفائهما"[القرافي، الذخيرة، 170/1.]

(6) – الدسوقي، في حاشيته على الشرح الكبير، 45/1

(7) –أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، قال الدار قطني: "غريب جدا خالد بن إسماعيل متروك"، رقم:2، 38/1؛ وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، في السنن الكبرى، ط1[1344 هـ] مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهر بالماء المشمس، وقال البيهقي: "وهذا لا يصح" رقم:14، 1/ 6.

(8) –الدار قطني، السنن ، 38/1؛ ينظر: البيهقي، السنن، 6/1

(9) –أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، 87/1.

الدليل الثاني: ما روي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال به وقال: " لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص"[1] .

وقد اعترض عليه بأن الأثر ضعيف أيضا باتفاق المحدثين.

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: جواز التطهير به من غير كراهة

وهو قول ابن عبد الحكم[2]، وابن شعبان[3]، وابن الحاجب[4]، واقتصر عليه خليل[5]

2. مستنده: لا كراهة في استعماله مطلقا؛ لأن الماء المسخن بالشمس لا أصل لكراهته فلم يصح فيه حديث، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء[6].

قال النووي: "وقد روى الشافعي في الأم باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: أنه يورث البرص، وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي . رحمه الله . فانه وثقه. فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه"[7].

وقد اعترض عليه بأن التجربة إن قضت بضرر استعماله فالقول بالكراهة ظاهر وإن لم يصح ما روي لما علم شرعا من طلب الكف عما يضر عاجلا[8].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب كراهة التطهر بالماء المشمس.

---

(1) – أخرجه الدار قطني، السنن ، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، رقم: 88، 52/1 ؛ والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهر بالماء المشمس.رقم:13، 6/1،.

(2) –ينظر: الدسوقي، في حاشيته على الشرح الكبير، 45/1؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، 78/1.

(3) – ينظر: المصدران نفسهما، 45/1؛ 78/1.

(4) – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص31.

(5) – خليل، المختصر، ص15.

(6) – ينظر: القرافي، الذخيرة، 170/1.

(7) – النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، 87/1؛ تردد قول النووي في المشمس ففي هذا الموضع من كتابه جزم بعدم الكراهة، وفي المنهاج عده من المكروهات[منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت، لبنان،3/1]

(8) – ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 118/1.

وهذه العبارة الدالة على اختياره: " والحاصل أن القول بكراهة المشمس قوي؛ ....وينبغي أن يقيد بما قال ابن الإمام ونقله عن ابن العربي من كونه في أواني الصفر في البلاد الحارة"[1].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

عوّل الحطاب على آراء الشافعية وما لهم في المشمس، وما ثبت عن الأطباء فيه عندهم؛ حيث أن مقتضى الطب كونه يورث البرص حقيقة[2]، واعتبر الكراهة شرعية لا طبية؛ لأن التارك يثاب امتثالا لنهي الشرع حيث قال: "لأنه حيث نهى الشرع عن شيء أثيب على تركه كمن ترك أكل السم امتثالا لنهي الشرع عن التسبب في قتل النفس. وهو ظاهر"[3].

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

اختيار الحطاب في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه الشافعية في الصحيح من أقوالهم، وهذا فيه مخالفة لمذهب مالك في الجملة وهو أنه لا كراهة في استعمال الماء المشمس، ومخالف أيضا لما ذهب إليه صاحب المختصر، لكن الحطاب ـ رحمه الله ـ موافق لإحدى الروايات عن مالك، كما أنه موافق لجماعة من أهل المذهب، فإن بعضهم ذهب إلى ما ذهب إليه الحطاب وخالفهم في أن الكراهة شرعية لا طبية.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في مدى تحقق البرص في الحديث، واعتماد الأطباء في ذلك.

المطلب الرابع: حكم الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم يتغيَّر

الفرع الأول : بيان صورة المسألة

ثبت للماء حكم الطهارة والتطهير مادام على أوصاف خلقته المعتبرة في التطهير، وقد يسلبه ذلك ما يخالطه، ولذلك انقسم الماء باعتبار المخالط المفارق في المذهب المالكي إلى أقسامٍ: قسم طاهر طهور وهو الكثير الذي لم يتغير أحد أوصافه، وقسم غير طهورٍ وهو الذي تغير أحد أوصافه، ولا فرق مع التغير بين القليل والكثير وحكمه كمغيره قولا واحدا، وقسم خالطته النجاسة ولم تتغير أحد أوصافه وهو

---

[1] – المصدر نفسه، 1/ 119 .

[2] –قال الحطاب: "قال الشافعية: وقوله (النووي): لم يثبت عن الأطباء فيه شيء. ليس كذلك، فقد قال ابن النفيس في شرح التنبيه: إن مقتضى الطب كونه يورث البرص، قال ابن أبي شريف وهو عمدة في ذلك."[الحطاب، مواهب الجليل، 1/ 119.]

[3] – المصدر نفسه، 1/ 119 .

على ضربين إما كثير وإما قليل؛ فالأول طاهر مطهر باتفاق أهل المذهب[1] ، وأما الثاني كالقليل المعد للوضوء أو للغسل، أو القليل كالجرة والإناء والبئر القليلة الماء وخالطه قليل النجاسة ولم يغيره فحكمه محل اختلاف بين الفقهاء المالكيين[2].

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف أهل المذهب في إطلاق الطهارة، وإطلاق النجس على الماء القليل الذي حلته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على أربعة أقوال:

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: إطلاق الطهارة على الماء ولا فرق بين الكثير واليسير

وهي رواية المدنيين[3] عن مالك[4]، ومذهب القاضي إسماعيل[5] ومن تبعه من المالكيين العراقيين[6]

2. مستنده: ذهب المدنيون ومن تبعهم إلى جواز التطهر به ومستندهم في ذلك أمران:

١. ما روي عن مالك ما ظاهره أن هذا الماء باق عنده على أصله في أن الماء وإن قل فلا ينجس إلا بالتغير، ولا عبرة بالاختلاط مع عدم التغير[7]. وهو ما روى عنه أبو مصعب: " الماء كله طهور إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه لنجس حل فيه، معينا كان أو غيره"[8]، فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة[9].

---

(1) –ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 1/ 326؛ الباجي، المنتقى، 312/1؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 1، 36؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 1/ 103؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، 1، /154.

(2) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 40/1؛ المازري، شرح التلقين، 219/1 ؛ القرافي، الذخيرة، 173/1.

(3) –المدنيون: هم ابن كنانة، وابن نافع، ومطرف، ونظراؤهم[ينظر: الحطاب، مواهب الجليل،59/1]

(4) – ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2[1400هـ/1980م] ،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص155؛ الباجي، المنتقى، 41/1؛ ابن رشد، المقدمات والممهدات، 1 /15

الرجراجي، مناهج التحصيل، 1/ 102؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، 159/1.

(5) – ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 1/ 326؛ الكافي، ص155؛ اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص20،21.

(6) –قال ابن القصار حاكيا مذهب المالكية في المسألة: "وليس للماء الذي تحله النجاسة، عندنا قدر معلوم، ولكنه إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه منها فهو نجس، قليلا كان الماء أو كثيرا، ولا خلاف في التغير. وإن لم يتغير طعم الماء ولا لونه ولا ريحه فهو عندنا طاهر، قليلا كان الماء أو كثيرا"[ابن القصار، عيون الأدلة، 850/2]

(7) – ينظر: المازري، شرح التلقين، 218/1؛ قال القاضي إسماعيل: "الذي يجب، والله أعلم، في الماء إذا خالطه شيء فلم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه؛ أن الماء على أصل حكمه طاهر"[ابن عبد البر، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص19.]

(8) – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 76/1؛ ينظر: ابن عبد البر، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص19.

(9) – اللخمي، التبصرة، 40/1؛ ينظر: التنوخي، شرح الرسالة، 75/1.

قال غير واحد من البغداديين: "وهذا الأصل عند مالك، وما وقع له غير هذا فعلى الاستحباب والكراهية"[1].

٢. قوله في طين المطر يكون فيه البول أو الروث فيصيب الإنسان منه شيء، إن له أن يصلي به ولا يغسله[2]، فقد أباح الصلاة بالطين فيها يسير النجاسة ما دامت هي الغالبة ولا يغسله، وهذا فيه دليل على طهارته ما لم يتغير.

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: إطلاق النجس على الماء القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره بخلاف الكثير

وهو مذهب ابن القاسم[3]، ورواية المصريين[4] عن مالك[5]، وعليه اقتصر ابن أبي زيد في الرسالة[6].

الرسالة[6].

2. مستنده: ذهب المصريون إلى أن الماء اليسير يتنجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره معولين في ذلك على ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة[7]، وهو أحد التأويلين في مسألة الدجاج والإوز تأكل القذر فتشرب من الإناء، لا يتوضأ به وإن لم يجد غيره تيمم، وإن توضأ به وصلى أعاد مادام في الوقت[8]. فقد أباح الاقتصار على التيمم، وهذا دليل على أنه عنده نجس، وأمضى الصلاة به إذا خرج الوقت مراعاة للخلاف[9].

---

(1) – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 76/1.

(2) – ينظر: سحنون، المدونة، 128/1،127؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 212/1؛ اللخمي، التبصرة، 40/1؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 62/1.

(3) – ينظر: خليل، التوضيح، 14/1.

(4) – المصريون يشار بهم إلى: ابن القاسم ت191هـ، ابن وهب ت197هـ، أشهب ت204هـ، ابن عبد الحكم ت210هـ، أصبغ بن الفرج ت225هـ. ونظرائهم[محمد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ط3[1430 هـ 2009 م]، دار السلام، مصر، ص67.]

(5) – ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 1/ 326

(6) –قال ابن أبي زيد: "وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره"[ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن، متن الرسالة، دار الفكر بيروت، لبنان، ص15].

(7) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 41/1؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 1/ 224

(8) – ينظر: سحنون، المدونة، 116/1؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 1 /76؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 159/1. اللخمي، التبصرة، 41/1؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 19/1؛ عياض، التنبيهات، ج42/1؛ وفرق ابن حبيب بين العلم والجهل والنسيان في قوله: "ومن توضأ به ثم صلى فإن كان جاهلاً أعاد في الوقت وغيره. لأنه وإن كان جاهلاً فهو متعمد لما فعل، وإن كان لم يشعر حين توضأ منه أن الدجاج أو الإوز شربت منه حتى صلى أعاد في الوقت فقط" [عبد الملك، الواضحة من السنن، 174/1].

(9) – اللخمي، التبصرة، 41/1.

ثالثا. القول الثالث ومستنده:

1. القول الثالث: إطلاق الطهارة مع كراهية استعمال هذا الماء في وجود غيره

وهو المشهور في قول مالك[1]، واختاره ابن رشد[2] وهو الذي اقتصر عليه خليل في "مختصره"[3]

2. مستنده: ذهب ابن رشد إلى كراهة الاستعمال في وجود غيره؛ لأن سؤر النصراني وما أدخل يده فيه وإن أيقن بنجاسة يديه وفمه مكروه[4] مع وجود غيره ابتداء، واجب استعماله مع عدم سواه في الطهارة الطهارة والتطهير، وأنه يتوضأ به ولا يتيمم، فإن تركه وتيمم أعاد أبداً على رواية المدنيين عن مالك[5]. كما حمل ابن رشد قول ابن القاسم على الكراهة لتخصيصه الإعادة بالوقت[6].

وقال اللخمي معضدا الجواز:" لأن الإجماع على طهارة الأنهار كالنيل والفرات وما دونهما مع كون النجاسات العظيمة تردهما من المدن المبنية عليهما، وهي كأنهار نجسة تصب في أنهار طاهرة، والإجماع على أن ذلك لم يكن لكونها أنهارا؛ وأنه متى كان منها موضع متغير بنجاسة أن ذلك نجس فدل ذلك على أن المراعى ظهور أحد أوصاف النجاسات وعدمها، وأنها متى وجدت كان نجسا، ومتى عدمت كان طاهرا. وإذا كان ذلك لم يكن فرق بين القليل والكثير"[7]

رابعا. القول الرابع ومستنده

---

[1] –ينظر: الباجي، المنتقى، 313/1؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص1؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد، لباب اللباب في في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ط1[1424 هـ - 2003 م] مكتبة الثقافة الدينية،13/1؛ خليل، التوضيح، 14/1؛ وجعل الرجراجي المشهور في المذهب أنه طاهر مطهر[الرجراجي، مناهج التحصيل، 1/ 103.]

[2] – ابن رشد، المقدمات الممهدات، 15/1.

[3] – خليل، المختصر، ص15.

[4] – سحنون، المدونة، 122/1؛ ينظر: عبد الملك، الواضحة من السنن، 174/1؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 70/1؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 33/1؛ وقال ابن عبد البر: "ويكره سؤر النصراني وسائر الكفار والمدمن خمرا وما أكل الجيف" [ابن عبد البر، الكافي ص155].

[5] – ابن رشد، البيان والتحصيل، 35/1،36.

[6] – قال ابن رشد: " فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه أنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المتشابه، لا على طريق الحقيقة يدل على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة الصلاة أبدا، كما يؤمر من توضأ بالمتغير"[ابن رشد، المقدمات الممهدات، 15/1]؛ وأصله للباجي في أن الخلاف بين المدنيين وابن القاسم في العبارة: "أن ابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته وقوله ويرى على من توضأ به الإعادة في الوقت دون غيره، وهو يعود إلى مذهب مالك الذي حكاه أهل المدينة"[الباجي، المنتقى، 313/1.]

[7] – اللخمي، التبصرة، 43.42/1 ؛ ينظر: عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1(1418هـ - 1998)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 63/1؛ الإشراف على مسائل الخلاف، 181/1 ؛ المازري، شرح التلقين، 219/1 .

4. القول الرابع: ماء مشكوك فيه، لا يقطع بأنه طاهر ولا نجس.

وإلى هذا ذهب ابن الماجشون[1] وابن مسلمة[2].

2. مستنده: الأخذ بالأحوط[3]لترجح الدلائل عندهما، فلم يترجح القول أنه طاهر فيقتصر عليه، ولا أنه أنه نجس فيقتصر على التيمم، ولذلك لزم لمن لم يجد غيره الجمع بين الوضوء به وبين التيمم ويصلي ليتيقن براءة ذمته ويكون قد أدى صلاته على وجه مجمع عليه، فإن كان ماء طاهرا فقد توضأ به، وإن كان نجسا فقد تيمم[4].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب طهورية الماء، وأنه لا ينجس إلا بالتغيُّر وإن قل مع كراهة استعماله في وجود غيره، وإليك العبارة الدالة على اختياره: " الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم تغير شيئا من أوصافه فإنه طهور ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور من المذهب، فإن لم يجد غيره وجب عليه استعماله"[5].

استعماله"[5].

وقال الحطاب بيانا لوجه الكراهة: "ووجه كراهة هذا الماء على المشهور، مراعاة الخلاف، والله أعلم"[6].

أعلم"[6].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

وسبب اختياره . رحمه الله . كثرة القائلين بالطهارة في المذهب من المدنيين والعراقيين، وأن نصوصهم كالصريحة في ذلك، كما يعضدها الأثر الذي صرح به في عبارته[7]:" ودليلنا على أنه طهور حديث أبي سعيد، قيل: يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلام والنتن فقال

---

(1) – اللخمي، التبصرة، 41/1.

(2) –المصدر نفسه، 41/1.

(3) – قال ابن الماجشون: "لأني أخاف إن تيمم أن لا يكون من أهل التيمم، ولعل ذلك الماء يجزئه، و أخاف إن توضأ به أن لا يجزئه، فإذا صلى بهما صلى بطهورين أحدهما مستيقن لا شك فيه"[ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 159/1].

(4) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 41/1؛ المازري، شرح التلقين، 219/1 ؛ القرافي، الذخيرة، 173/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 1/ 105.

(5) – الحطاب، مواهب الجليل، 106/1.

(6) – المصدر نفسه، 107/1.

(7) – المصدر نفسه، 107/1.

رسول الله □: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[1]"، وقال: "وقوله في الحديث أتتوضأ بمثناتين فوقيتين خطاب للنبي □ قاله النووي وغلط من رواه بالنون في أوله"[2].

وظاهر الحديث عدم تأثر الماء بملاقاة النجاسة.

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

الحطاب بهذا الاختيار ذهب مذهب مالكية المدينة ومن وافقهم من مالكية العراق في أن الماء باق على أصل طهارته، فلم يفرقوا بين الكثير والقليل في طهورية الماء الذي خالطته نجاسة ولم يُغير، فالعبرة بالتغير في ذلك كله وليست بالاختلاط؛ لأن التغير عندهم هو ضابط التنجيس، ولم يرتض رأي مالكية مصر الذين اعتبروا الفرق بين الكثير والقليل في حالة عدم التغير، وحكموا بنجاسة الماء القليل إذا خالطه يسير نجاسة وإن لم تغيره، بينما رأى الحطاب طهورية هذا الماء ما لم يتغير موافقا بذلك صاحب المختصر، وأوجب استعماله إذا لم يتوفر غيره، ولا يصار إلى التيمم في وجوده؛ فرأيه مبني على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير؛ فإن وجد غيره كره استعماله مع القدرة على غيره للخلاف الظاهر فيه، ولهذا الرأي حظ من النظر، فالكراهة يعضدها أن كل صاحب فطرة سليمة يأبى أن يستعمل ماء قليلا وقعت فيه نجاسة وإن لم تغيره وهو ليس في حاجة إليه.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في حكم الضابط في التنجيس في الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم يُغير، هل هو مجرد الاختلاط، أم هو التغير في أحد أوصافه؟

فالذين قالوا إن الماء القليل الذي حلته النجاسة اليسيرة يمنع التطهر به كونه حمل الخبث بملاقاته حتى وإن لم يتغير؛ لأن مبنى النجاسات على ما تعافه النفوس وتستقذر الطباع[3]، وأما الذين قالوا إنه طاهر مطهر، رأوا أن المراعى فيه هو ظهور أحد أوصاف النجاسات وعدمها، وأنها متى وجدت كان نجسا، ومتى عدمت كان طاهرا، وإذا كان ذلك لم يكن فرق بين القليل والكثير[4]، لأن ضابط التنجيس عندهم هو تغير أحد أوصاف الماء من الطعم أو اللون أو الريح، وأما القائلين بطهارته مع كراهية

---

[1] – أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه،(دط)، (دت)، دار الكتاب العربي . بيروت، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم: 66، 17/1؛ والترمذي في السنن، برواية عثمان بن عفان، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن"، وقال الألباني: "صحيح"، رقم: 66، 95/1.

[2] – الحطاب، مواهب الجليل، 1/ 107.

[3] – ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 224/1

[4] – ينظر: اللخمي، التبصرة، 41/1.

استعماله، فقد جمعوا بين الأمرين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّاني

اختيارات الحطاب في أحكام النجاسات

المطلب الأول: حكم القيء

المطلب الثاني: هل ينجس الآدمي بالموت؟

المطلب الثالث: حكم دخان النجاسة

المطلب الرابع: حكم إزالة النجاسة

المطلب الخامس: حكم ذيل امرأة مطال للستر

المطلب السادس: حكم الجسد إذا شك هل أصابته نجاسة أم لا؟

المبحث الثاني : اختيارات الحطاب في أحكام النجاسات

في هذا المبحث دراسة للمسائل المختلف فيها في باب النجاسات مع بيان رأي الإمام الحطاب فيها ومستنده الذي عول عليه في اختياراته فيها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول : حكم القيء

الفرع الأول : بيان صورة للمسألة

القيء هو الطعام الخارج من المعدة بعد استقراره فيها عند تغير المزاج من فم آدمي[1]، وهو على حالين: إما باق على هيأته، وإما متغير إلى صفة أخرى، ولقد اتفق الفقهاء المالكيون على أن القيء إن كان باقيا على هيئة الطعام لم يَحُل طاهر؛ لأن المعدة طاهرة لعلة الحياة [2].غير أنهم اختلفوا في حكم القيء إذا تغير، هل يحكم عليه بالنجاسة إن تغير بصفات خاصة، أم أن مطلق التغير عن حال الطعام موجب للنجاسة؟

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف أهل المذهب في حكم القيء المتغير عن هيئة الطعام على قولين: أحدهما: التغير الذي يحكم له بأنه نجس مقيد بمشابهة أوصاف النجاسة أو مقاربتها، والآخر: مطلق التغير كاف في نجاسة القيء. والقولان متأولان على "المدونة"[3].

---

[1] – الخرشي، شرح مختصر خليل، 86/1.

[2] – ينظر: القرافي، الذخيرة، 185/1؛خليل، التوضيح، 175/1؛ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير، 68/1؛ عليش، منح الجليل، 48/1.

[3] – الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، 51/1.

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: القيء المتغير نجس، إن شابه أحد أوصاف النجاسة أو قاربها

وإليه ذهب أبو إسحاق التونسي[1]، واللخمي[2]، وابن رشد[3]، وعياض[4].

2. مستنده: استند أصحابه فيما ذهبوا إليه على ثلاثة أمور:

١. حمل ظاهر قول المدونة على الأمر بغسل القيء الذي يخرج عن صفة الطعام من الصورة أو الرائحة[5] قال الإمام مالك: " القيء قيآن فما يخرج بمنزلة الطعام فليس بنجس، وما تغير عن حال الطعام فإنه يغسل"[6].

قال اللخمي بيانا لمراد الإمام: "يريد بذلك إذا تغير إلى أحد أوصاف النجاسة التي تنقض الطهارة[7].

وقد اعترض على هذا التأويل بأنه غير صحيح؛ لأنه إذا شابه ذلك عاد من جنس الرجيع، ولا يكون ذلك إلا لعلة المرض، ويخرج عن حد القيء[8].

٢. ظاهر قول مالك في غير المدونة[9] لما سئل عن رجل ذرعه القيء في مسجد رسول الله يوم الجمعة فقاء قيئاً كثيراً ليس فيه طعام إنما هو ماء، أترى أن ينصرف من ذلك؟ فقال: "لا، والله أعلم، ما أرى أن ينصرف إن كان ليس إلا ماءً. وأرى أن يأمر من ينزع ذلك من المسجد. قلت له: أرأيت من كان يصلي وهو أمامه أينصرف عنه؟ قال: ما ذلك عليه "[10].

---

(1) – ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 143/1.

(2) – اللخمي، التبصرة، 100/1.

(3) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 1 /471

(4) – عياض، التنبيهات، 77/1.

(5) –ينظر: اللخمي، التبصرة، 100/1.

(6) –ينظر: سحنون، المدونة 125/1؛ عياض، التنبيهات، 77/1.

(7) –اللخمي، التبصرة، 100/1.

(8) – ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 272/1.

(9) – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 472/1.

(10) – ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 246/1 ، ونسب ابن رشد قول مالك للمجموعة نصا من رواية ابن القاسم عنه[ابن رشد، البيان والتحصيل ،471/1]؛ ونسبه الرهوني لمالك في الموطأ والعتبية في رسم الصلاة الثاني من سماع القرينين من كتاب الصلاة[الرهوني، في حاشيته على الزرقاني،69/1].

ووجه الاستدلال منه أن ذلك أصابه في الصلاة، فلم ير أنه يقطع عليه صلاته إن كان ماء، ويقطعها إن كان طعاماً، ولو كان نجسا لأمره بقطعها في الحالين، وأما أمره بنزع ذلك من المسجد، يريد على التنزيه للمسجد مما يستقذر، لا على أن ذلك واجب إذ ليس بنجس[1].

٣. ما حكى مالك في موطئه: "أنه رأى ربيعة يقلس[2] مراراً وهو في المسجد؛ فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي"[3].

ووجه الاستدلال منه أنه لو كان القلس نجساً لما قلس في المسجد، فإذا لم يكن نجساً وهو ما قد تغير عن حال الماء إلى أن صارت فيه حموضة، فكذلك يجب أن لا يكون القيء نجساً وإن تغير عن حال الطعام ما لم يكن تغيراً شديداً يشبه الرجيع أو يقاربه[4].

وقد اعترض عليه بأن ذلك محمول على ما لم يتغير[5].

ثانيا. القول الثاني ومستنده

القول الثاني: القيء نجس بمطلق التغير عن حال الطعام، وإن لم يشابه أحد أوصاف النجاسة

وإليه ذهب سند[6] والباجي[7] وابن بشير[8] وابن الحاجب[9].

2. مستنده: ظاهر المدونة[10]، وهو التأويل الثاني لقول مالك: " القيء قيآن أما ما يخرج بمنزلة الطعام، فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك بنجس، وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثوبه غسله"[11].

ووجه الاستدلال منه أن ظاهره، المتغير نجس كيفما كان التغير[1]

---

(1) – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 472/1.

(2) – قال عياض: "القَلَسُ بفتح القاف واللام: رقيق القيئ وابتداؤه، وهو خروج الماء من المعدة إلى الفم" [عياض، التنبيهات، 78/1]، 78/1]، ينظر: ابن منظور ، لسان العرب، باب قلس، 176/6.

(3) –أخرجه مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1"1425هـ - 2004م"، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، رقم الحديث:66، 33/2.

(4) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 472/1.

(5) – ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 144/1؛ محمد البناني، في حاشيته على شرح الزرقاني، 26/1.

(6) – ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 143/1.

(7) – الباجي، المنتقى، 332/1.

(8) – ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 272/1.

(9) – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص32.

(10) – الحطاب، مواهب الجليل، 143/1.

(11) – سحنون ،المدونة، 125/1.

وقد اعترض عليه بأن القائلين أن مطلق التغير كاف في نجاسة القيء، قائلون بنجاسة القلس الحامض فمطلق التغير عندهم كاف فيهما ولا يفرقون بين القيء والقلس، وهذا مردود بما صرح به الإمام في الأمهات أن القلس الحامض طاهر، وهو نص صريح في أن مطلق التغير لا يضر[2].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا: اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب نجاسة القيء بمطلق التغير عن حال الطعام، وهو نص مفهوم عبارته.

العبارة الدالة على اختياره: "علم مما تقدم أن القيء إذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو طاهر ولو خرج معه بلغم أو صفراء على المشهور"[3].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

أحاط الحطاب ـ رحمه الله ـ بجميع الأقوال في المسألة و لم يصرح بمستنده في هذا الاختيار، والذي يظهر من السياق في استعراضه لأقوال العلماء، أن اختياره يرجع إلى سببين:

الأول: يكفي في تشهيره كونه ظاهر المدونة، وتقديم ابن الحاجب له، واقتصار خليل عليه في مختصره ولم يعرج على مقابله، وتقديم أحد القولين على مقابله فيه دلالة على قوته وضعف الثاني، كما أن الاقتصار أقوى في الدلالة وأمتن في الحجة على ما درج عليه العلماء.

الثاني: ويتأيد بأن المعدة طاهرة وكل ما وصل إليها طاهر؛ وإنما نجاسة القيء المتغير علتها هي الاستحالة إلى فساد[4] حيث تظهر فيه حموضة و يخرج عن هيئة الطعام ويستعد للهضم مما يقتضي استقذراه واستخباثه، وبالتالي عدم الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع، وتلك علامة على النجاسة غالبا ما يستدل بها الفقهاء.

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

---

(1)–وعليه اختصر في التهذيب : "وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر، وما تغير عن حال الطعام فهو نجس عنده"[البراذعي، تهذيب المدونة، 68/1]. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 143/1؛ عليش، منح الجليل، 48/1.

(2)– ينظر: الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني، 69/1.

(3)– الحطاب، مواهب الجليل، 143/1.

(4)– ينظر: القرافي، الذخيرة، 185/1؛ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير، 68/1؛ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، ج51/1؛ وقال عليش: "وعلة نجاسة القيء المتغير الاستحالة إلى فساد لا وصوله لها، وإلا كان نجسا ولو لم يتغير ولا قائل به" [عليش ، منح الجليل، 48/1.]

والحطاب بهذا الاختيار وافق سندا وموافقيه، وخالف التونسي واللخمي وابن رشد وعياضا ومن وافقهم مع ما لهم من رتبة مشهورة عند الأئمة موجبة للترجيح عندهم قديما وحديثا، وإلى هذا أشار الرهوني[1].

ومن العلماء الذين أشاروا إلى اختياره الزرقاني[2]، ومن الذين اعترضوا على هذا الاختيار مصطفى الرماصي بقوله: "ولم أر من صرح بمشهوريته فهو في عهدته، بل اختلف شيوخها في قولها (المدونة) ...ولم يتعرض أحد لتشهير"[3]، وأصَّل لهذا الاعتراض وانتصر له الرهوني، وبالغ في الاحتجاج والاستدلال للقول الأول غير مسلم مشهورية ما عليه سند ومن وافقه، وعضده بدليل الاستصحاب لأنه حجة حيث لا معارض أقوى منه، فلقد ثبتت الطهارة للقيء قبل تغيره عن حال الطعام بإجماع الفريقين؛ فتستصحب حتى يتحقق ما يرفعها، وهو مشابهة أوصاف النجاسة ومقاربتها[4]، وهو اعتراض قوي فيه حظ من النظر؛ لأنه لا حجة لكلا الفريقين يعول عليها، فتأمله.

الفرع الرابع: سبب الخلاف

وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في تأويل ظاهر "المدونة"، فمن حمل مرادها على الإطلاق في التغير المذكور، قال بالتنجيس بمجرد التغير عن هيئة الطعام، ومن حملها على التقييد في التغير جزم بالتنجيس إن تحقق شرط مشابهة أوصاف النجاسة.

المطلب الثاني: هل ينجس الآدمي بالموت؟

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

بين الفقهاء في باب الطهارة أحكام الماء وأقسامه باعتبار طهارته وتطهيره لغيره، كما عرجوا على بيان أحكام الأعيان الطاهرة والنجسة، وفيها تكلموا عن حكم جسد الإنسان حيا وميتا، ولقد اتفق المالكية منهم على أن جسد الإنسان الحي طاهر؛ وأكثرهم على أن الحياة تنافي التنجيس[5]؛ لأن الحياة علة الطهارة في الأنعام، ويلحق بها غيرها[6]، بيد أنهم اختلفوا في الآدمي هل ينجس بالموت قياسا على ما في معناه من الحيوان أم لا، تكرمة له[7]؟

---

(1) – الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني، 69/1.

(2) – ينظر: الزرقاني في شرحه على مختصر خليل، دار الفكر بيروت، لبنان ،26/1.

(3) – نقله البناني في حاشيته على شرح الزرقاني، 26/1.

(4) – الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني 69/1.

(5) – ينظر: عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/ 177.

(6) – ينظر: محنض بابه بن عبيد ديماني، ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، صححه وراجعه أحمد بن التاه بن حمينا، ط1 [1424هـ 2003 م] دار الرضوان للنشر، نواكشوط ، موريتانيا، 40/1.

(7) –ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 122/2؛ المازري، شرح التلقين، ج3،/1121؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 233/1].

ولا يدخل في هذا الخلاف جسده ﷺ، ولا سائر أجساد الأنبياء، فإن الإجماع قائم على طهارة أجسادهم عليهم السلام جميعا[1].

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف أهل المذهب في طهارة الميت من بني آدم ونجاسته على قولين:

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: الميت طاهر، ليس بنجس ولو كافرا.

وإليه ذهب سحنون[2] وابن القصار وغيره من البغداديين[3]، واستحسنه اللخمي[4]، وهو الصحيح عند عند ابن رشد[5]، واختيار القاضي عياض[6]

2. مستنده: استند من ذهب إلى طهارة الميت على ثلاثة أمور:

١. إدخاله المسجد للصلاة عليه. فمن جعله نجسا فكيف يدخل به في المسجد؟[7] لما روي من الصلاة على سهيل فيه[8]، ويعضده ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه قبل عثمان بن مظعون لما مات وجرت دموعه دموعه على خد عثمان، ولو كان نجسا لما قبله[9].

وأخذه القاضي عياض من المدونة في قول مالك: "أكره أن توضع الجنازة في المسجد"[10].

---

(1) – نسبه صاحب التوضيح لنفسه[خليل، التوضيح، ج25/1]؛ ونسبه الحطاب لغيره ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 152/1.

(2) – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 546/1؛ ومن "المجموعة" قال أشهب: "وينشف الميت بثوب، قال سحنون: "ولا ينجس ذلك الثوب الذي ينشف الميت به"[المصدر نفسه، 546/1.]

(3) –ينظر: عياض، التنبيهات، 276/1.

(4) – اللخمي، التبصرة، 661/2

(5) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 207/2.

(6) –ينظر: عياض، التنبيهات، 275/1.

(7) – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 122/2؛ ينظر: اللخمي، التبصرة، ج661/2؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 207/2؛ ابن بشير، التنبيه في مبادئ التوجيه، 233/1؛ القرافي، الذخيرة، 181/1.

(8) – أخرجه مالك في الموطأ: "عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد"[الموطأ، كتاب الجنائز ،باب غسل الميت، رقم الحديث: 782، 322/2]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم الحديث: 973، 668/2.

(9) – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 122،94/2؛ والأثر أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل تقبيل الميت، وقال أبو عيسى: "حديث عائشة حديث حسن صحيح"، وقال الشيخ الألباني: "صحيح" رقم:989، 314/3.

(10) –سحنون، المدونة، 254/1.

قال مستدلا به: "قوله . هذا يدل على أن الميت لا ينجس، ولو كان نجسا لم يقل: أكرهه...وعلة الكراهة لما يتوقع أن ينفجر من رطوبته النجسة"[1].

٢. الأمر بغسله وإكرامه يأبى تنجيسه؛ فلو كان نجس العين ما طهر بالغسل مثله مثل سائر النجاسات العينية، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة[2]ويشهد له ما قيل لعائشة رضي الله عنها: أيغتسل أيغتسل غاسل الميت؟ فقالت: أو أنجاس موتاكم[3]؟

٣. أن عدم الحياة ليس بعلة في النجاسة، واستدل بذلك اللخمي وابن رشد.

قال اللخمي بيانا لهذا المعنى: "وليس عدم الحياة يوجب كون الميت نجسا، ألا ترى أن الشاة تعدم منها الحياة بالذكاة ولا تكون نجسة؛ لأنها حلال، وتموت حتف أنفها فيكون حكمها أنها نجسة لما كانت محرمة الأكل، فلم يكن عدم الحياة ما يوجب كون الحيوان نجسا، إلا أن يكون عدمه على صفة تمنع الأكل، ويكون رجسا، وتحريم لحوم بني آدم إكرام لهم وتشريف، فكانت حرمته حيا وميتا سواء"[4]

ثانيا. القول الثاني ومستنده

2. القول الثاني: الميت نجس

وهو مذهب ابن القاسم[5]، وابن عبد الحكم[6]، وابن شعبان[7].

2. مستنده: أن جسد الإنسان ينجس بالموت فلا يدخل الميت في المسجد؛ لأنه ميتة، كما ينجس الثوب الذي يجفف به بعد غسله[8]. ومستندهم في ذلك قول ابن القاسم في كتاب الرضاع من المدونة، المدونة، أن لبن المرأة الذي في ضرعها إذا ماتت نجس فلا يحل شربه[9]. وهو نص في نجاسة الميت من الآدميين؛ لأنه جعل اللبن نجسا لنجاسة الوعاء[1]

---

[1] – عياض، التنبيهات 275/1؛ ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 541/3.

[2] –ينظر: القرافي، الذخيرة، 181/1.

[3] – لم أقف عليه بهذه الرواية، والذي وجدته: عن ابن عباس، أنه سئل عن الغسل لمن غسل الميت، فقال: " أنجاس هم فتغتسلون منهم؟ يعنى الغسل من غسل الميت" أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، رقم الحديث:1515، 306/1]؛ قال البيهقي: وهو الصحيح عن ابن عباس[المصدر نفسه،305/1].

[4] –اللخمي، التبصرة، 662،661/2. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 207/2.

[5] –ينظر: عياض، التنبيهات، 275/1.

[6] –ينظر: المصدر نفسه، 275/1.

[7] –ينظر: عياض، التنبيهات، 275/1.

[8] – ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 546/1.

[9] – لم يرد التصريح بالنجاسة، والذي فيها: "قلت: أرأيت اللبن في ضروع الميتة أيحل أم لا؟ قال: لا يحل قلت: فكيف أوقعت الحرمة الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة و لبنها لا يحل؟ ألا ترى أنه لو حلب من ثديها، وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه، و لا يجعله في دواء،

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب القول بطهارة الميت، مصرحا بأنه الأظهر الصحيح. وبالغ في إنكار القول بالتنجيس حتى عقب على المصنف التصدير به.

العبارة الدالة على اختياره:

قال الحطاب: "ولم أر من صرح بتشهير القول الذي صدر به المصنف[2] ولا من اقتصر عليه بل أكثر أهل المذهب يحكي القولين من غير ترجيح ومنهم من يرجح الطهارة"[3].

وقال في موضع آخر من كتابه: "وأما إزالة النجاسة بماء زمزم، فالظاهر أن ذلك مكروه ابتداء، فإن أزيلت به طهر المحل، ويختلف في كراهة غسل الميت به على الخلاف في طهارة الميت ونجاسته، فإن قلنا بطهارته كما هو الأظهر الصحيح جاز غسله به"[4].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

لم يصرح الحطاب بسبب اختياره، ولا نصّ على ما استند عليه في هذا الاختيار، لكن من تعقيبه على القول الذي صدر به صاحب المختصر يتبين أن اختياره الطهارة يرجع إلى سببين:

الأول: أنّ أكثر أهل المذهب على حكاية القولين جميعا في طهارة ميتة الآدمي ونجاستها من غير ترجيح بل وإنّ منهم من يرجح الطهارة؛ فيتحصل من ذلك قلة المشهرين بنجاسة ميتة الآدمي.

الثاني: أنه لم يقتصر على القول بنجاسة ميتة الآدمي أحد، بينما هناك من جزم بطهارته[5]، ولا خفاء أن الاقتصار على قول دون التعريج على الآخر أمتن في الحجة والدلالة على اعتماده، والله أعلم.

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

فكيف تقع الحرمة بالحرام؟ قال: اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبناً فأكل لبنا قد وقعت فيه فأرة فماتت إنه حانث، أو شرب لبن شاة ميتة إنه حانث عندي؟"[سحنون، المدونة، 300/2]

(1) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 660/2؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 207/2؛ عياض، التنبيهات، 275/1؛ قال المازري : "وأما لبن الميتة فليس نجاسته من قبل أنه في الأصل نجس، ولكن من قبل نجاسة وعائه؛ لأن الميتة ينجس سائر أجزائها بموتها [المازري ،شرح التلقين ،266/1، 267].

(2) – صدر خليل القول بالنجاسة: "والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ، ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته"[خليل في مختصره، ص 16].

(3) – الحطاب، مواهب الجليل، 151/1.

(4) – المصدر نفسه، 65/1[في معرض الحديث عن الخلاف في مسألة التطهير بماء زمزم].

(5) –ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 541/3؛ وقال الحطاب: "وجزم ابن العربي بطهارته ولم يحك فيه خلافا"[مواهب الجليل، 151/1.]؛ ينظر: عليش محمد، منح الجليل شرح على مختصر خليل، 49/1.

ويتبين مما تقدم أن الحطاب بهذا الاختيار وافق أكثر القائلين بطهارة الميت من البغداديين ومن وافقهم ولكنه خالف بذلك ما ذهب إليه ابن القاسم وابن عبد الحكم ولم يرتض ما مشى عليه صاحب المختصر من التصدير للقول بالنجاسة.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم هل الميت من بني آدم يسمّى ميتة فيأخذ حكمها أم لا؟ لأن العلة في الطهارة الحياة وقد زالت بالموت، فهل عدم الحياة من الحيوان علة في النجاسة فيعني هذا أن الموت يقتضي النجاسة؟ كل ذلك سبّب خلافا بين الفقهاء وهو مما يظهر في تباين أقوالهم والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم دخان النجاسة

سأقوم بالتعرض إلى بيان حكم دخان النجاسة عند فقهاء المالكية واختلافهم في ذلك وفق أربعة فروع:

الفرع الأول : بيان صورة المسألة.

الأعيان النجسة منها ما هو نجس لعينه كالميتة والعذرة وغيرها من المستقذرات التي حرمت وحكم لها بالنجاسة، ومنها ما تكون نجاسته عارضة ليست أصلية كالخمر للشدة المطربة فيها؛ فقد تنتقل هذه النجاسات إلى مواد أخرى إما بذاتها وإما بفعل خارج عنها إلى مواد مخالفة ومغايرة لما كانت عليه من قبل؛ كانقلاب الخمر إلى خل، والميتة أو العذرة إلى رماد ودخان إذا احترقت، هل يحكم لها بالطهارة وتأخذ حكم الأعيان الجديدة التي انتقلت إليها، فيتحقق ما يسمى بطهارة النجاسة بالاستحالة، أم تبقى على حكمها الأول من النجاسة؟ ولقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بذاتها وصارت خلا بغير تأثير فعل خارج عنها اعتبرت طاهرة وجاز الانتفاع بها؛ لأن نجاسة الخمر ناشئة عن شدتها، وقد زالت شدتها المطربة بصيرورتها خلا فطهرت[1]. واختلفوا في طهارة ونجاسة دخان الميتة أو العذرة وما في معناها المتصعد منها إذا احترقت.

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف فقهاء المذهب في حكم دخان النجس الذي يصعد منه حال حرقه بالنار على قولين:

أولا: القول الأول ومستنده

[1] – ابن رشد ،البيان والتحصيل، 95/2 ؛ المازري ، شرح التلقين، 267/1؛ خليل، التوضيح،36/1

1. القول الأول: طاهر مطلقا

وهو مذهب ابن رشد[1].

2. مستنده: وقد ذهب ابن رشد إلى طهارة دخان النجس؛ لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته.

قال مستدلا: " والأظهر فيه . يعني دخان النجس . من طريق القياس الطهارة؛ لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته؛ ألا ترى أن العصير طاهر، فإذا تغير إلى صفة الخمر حرم ونجس؛ ثم إذا تغير إلى صفة الخل حل وطهر، وهذا بين"[2]

وقد اعترض عليه بأن النجاسة في العذرة أو الميتة معلقة بعينها، وأجزاؤها باقية، وما نجس لعينه لم يطهر بوجه وبهذا فارقت الخمر؛ لأن نجاسة الخمر معلقة بمعنى وهو الشدة المطربة، فإذا ذهبت ذهب التحريم[3].

كما استشهد ابن رشد بظاهر رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في الطعام المطبوخ بروث الحمير[4]وقول ابن القاسم في التبخر بلحوم السباع إذا كانت ذكية .

١. رواية ابن القاسم عن الإمام مالك: "وسألته عن الطعام يوقد بأرواث الحمير أيؤكل أم لا؟ فقال لي: أما الخبز الذي ينضج فيه فلا يؤكل، وأما ما طبخ في القدر فأكله خفيف وهو يكره بدءاً"[5]

ومثله ما روى العتبي عن سحنون في الطعام يطبخ بعظام الميتة أو بأرواث الدواب: "أكره ذلك بدءا فإن فعل لم أر بأكله بأسا"[6].

فجزم ابن رشد بعدم نجاسته، وإنما الكراهة مراعاة لمن قال بنجاسته.

وقال في بيان مذهب الإمام مالك: "لأن الخبز الذي ينضج فيه قد داخله من عين نجاسة الروث النجس

---

[1] – ابن رشد، البيان والتحصيل، 96/2.

[2] – المصدر نفسه، 96/2.

[3] –ينظر: الباجي، المنتقى، 141/3؛ المازري، شرح التلقين، 268/1.

[4] – خليل، التوضيح، 207/5.

[5] – ابن رشد، البيان والتحصيل، 95/1؛ ينظر: سحنون، المدونة،183/1؛199/3؛ وجاء في سماع أشهب من كتاب الطهارة في قول سحنون: "قال مالك: وإذا وقد على الخبز روث الحمير لم يؤكل، وإن طبخت به قدر، فأكلها خفيف، وهو يكره"[ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 83/1.]

[6] – ابن عبد البر، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص30.

وسرى فيه فنجس بذلك، وأما ما طبخ عليه في القدر فلم يصل إليه من عين النجاسة شيء ينجس به من أجل الحائل الذي بينه وبينه، وإنما يكره من أجل ما يصل إليه من دخان الروث النجس لما في ذلك من الشبهة من أجل من يقول: إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجساً"[1].

. **وقد اعترض عليه** بأن كراهة ما طبخ من الطعام في القدور بها؛ محمول على ما إذا كان دخانها لا ينعكس فيما طبخ أو سخن، مما هو من القدور مغطى، وأما إن كان ينعكس؛ فإن الطعام لا يؤكل والماء ينجس[2].

٢. قول ابن القاسم : "لا بأس أن يتبخر بلحوم السباع إذا كانت ذكية، وإن كانت ميتة فلم يكن يعلق دخانها بالثياب كما يعلق الدخان دخان عظام الميتة، فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفاً، وإن كان يعلق بالثياب فلا يعجبني"[3].

وجعل ابن رشد الخلاف في حكم دخان النجاسة جاريا على الخلاف في حكم جلد الميتة المدبوغ لأن مبناهما استحالة الأعيان، فقال بيانا لذلك: "حكم دخان لحوم الميتة حكم رمادها[4]؛ لأنه جسمها استحال إلى الدخان بالنار كما استحال به إلى الرماد والاختلاف في طهارة ذلك جار على الاختلاف في طهارة جلد الميتة المدبوغ؛ لأنه استحال بالدباغ[5]عن صفة الميت الذي يتغير بالبقاء إلى صفة المتاع الذي لا يتغير به؛ ولذلك كره أن يتبخر بها إذا كان دخانها يعلق بالثياب، لأنه جسم الميتة المستحيل بالنار"[6]

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: دخان النجاسة نجس

وعليه فإذا أُحرقت النجاسة وانعكس دخانها في الماء أو اختلط بالطعام نجسه بظهور أثره لا مجرد

---

[1] – اعتبر ابن رشد كراهة مالك لما طبخ بأرواث الحمير مراعاة للخلاف[ابن رشد، البيان والتحصيل،95/1] .

[2] – ينظر:. عياض، التنبيهات، 1165/3؛ الحطاب، مواهب الجليل، 162/1.

[3] – ابن رشد، البيان والتحصيل، 2/ 95 ؛ ومثله في النوادر: ومن العتبية، قال سحنون عن ابن القاسم: "لا بأس أن يبخر بلحم السباع إذا ذكيت، و أما إن كانت ميتة فإن لم يعلق بالثياب دخانها، كما يعلق دخان عظام الميتة، فأرجو أن لا بأس به، وإن علق بالثياب فلا يعجبني"[ابن أبي زيد، النوادر والزيادات،1/ 143.]

[4] – رماد النجاسة طاهر عند التونسي، واللخمي، وابن رشد[ينظر: اللخمي، التبصرة، 9 /4255؛ ابن رشد، البيان والتحصيل 95/2 ؛ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير،1/ 58.]

[5] – ينظر: عياض، التنبيهات،3/ 1165؛ وقاعدة أسباب الطهارة ثلاثة: إزالة كالغسل بالماء، أو إحالة كانقلاب الخمر خلا والدم منيا ثم آدميا، وبهما كالدباغ[القرافي ، الذخيرة، 119/4].

[6] – ابن رشد، البيان والتحصيل، 96/2.

الرائحة[1]، وإليه ذهب اللخمي[2]، والمازري[3]، وعياض[4]، ومشى عليه خليل وساقه في مختصره عطفا على الأعيان النجسة[5].

2. مستنده: واستند أصحابه على أمرين اثنين:

١. أن الإمام مالكا منع منه في المدونة.

فقد جاء في البيوع الفاسدة منها: "ولا يطبخ بعظام الميتة أو يسخن بها ماء للعجين أو وضوء"[6].

ووجه الاستدلال منه أنه إذا أوقدت الميتة تحت طعام أو ماء، فاختلط من دخانها شيء بالطعام أو الماء؛ فسد كل ذلك، فالطعام لا يؤكل، والماء يتنجس[7].

وقد اعترض عليه بما تأوله ابن حبيب حيث حمله على الكراهة ابتداء قبل الفعل.

ونصه: " كرهه مالك: يريد فإذا فعل لم ينجس الماء وحل أكل الطعام"[8].

---

(1) – ينظر: عياض، التنبيهات،1165/3؛ الحطاب، مواهب الجليل، 116/1؛ الزرقاني، في شرحه المختصر،13/1.

(2) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 9/ 4255؛ والملاحظ أن اللخمي فصل في دخان النجاسة على النحو التالي قال: "فأرى إن وقدت تحت طعام أو ماء فانعكس من دخانها شيء في الطعام أو الماء فسد وصار نجسا، ويختلف فيما صعد منها من الدخان أو الوسخ بعد أن صارت جمرا أو رمادا وفي طهارة ذلك الجمر والرماد؛ لأن تلك الدهنية استهلكت وذلك كالدباغ، والقول أنه طاهر أحسن"[اللخمي، التبصرة، 9/ 4255.]؛ وكذا نقل عياض عن اختيار بعض شيوخه: "طهارة النجاسة إذا صارت جمرا؛ لذهاب الرطوبة التي فيها كذهابها بالدباغ من الجلد" [عياض ، التنبيهات 3/ 3116.]

(3) – الحطاب، مواهب الجليل، 1/ 163.

(4) – عياض ، التنبيهات 1164/3، ونفى القاضي عياض الخلاف في النجاسة قبل صيرورتها جمرا، وعبارته: "ولم يختلفوا في أن ما ينعكس من دخانها في الطعام والماء قبل أن تصير جمرا أنه ينجسه؛ لأنه في دخانها رطوبة ودهنية منها"[المصدر نفسه، 1164/3.]؛ ويظهر أن الخلاف قائم بين أهل المذهب قبل ذلك، وهو ما فصل فيه اللخمي ولم ينقل الاتفاق على الأول، وقد تقدمت الإشارة إليه.

(5) – خليل، في مختصره، ص 17.

(6) –والذي فيها: "ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدور فكره ذلك وقال: لا خير فيه. قلت: فلغير الطعام؟ الطعام؟ قال: إنما سألناه عن الطعام، فقال: لا يعجبني أن يسخن الماء بها للعجين ولا للوضوء"، وقال: "قال: وقال مالك: لا ينتفع بعظام الميتة ولا يتبخر بها ولا يوقد بها الطعام ولا الشراب ولا يمتشط بها ولا يدهن بها"[سحنون، المدونة، 199/3؛ 183/1.]ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 3/ 34؛ ابن أبي زيد، ا النوادر والزيادات، 4/ 376؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة،8/ 339.

(7) –ينظر: اللخمي، التبصرة، 9/ 4255 .

(8) – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 376/4؛ روى ابن يونس عن ابن حبيب: "ومن فعل ذلك جهلا لم يحرم عليه الطعام ولم ينجس ينجس الماء الذي سخن به"[ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 8/ 339]؛ ويمكن أن يعترض على هذا الجواب بأنه لو كان التحريم لاستوى العلم والجهل.

٢ . استصحاب الأصل وهو الحكم بالنجاسة.

بناء على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملا بالاستصحاب[1].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب –رحمه الله–

اختار الحطاب النجاسة.

وهذه العبارة الدالة على اختياره:" ظاهر المذهب أن دخان النجاسة نجس"[2].

وقال: "فتحصل من هذا أنه لا يوقد بالنجاسة لا على خبز ولا طعام ولا شراب ولا تسخين ماء، فإن فعل ذلك ولم يصل من الرماد والدخان شيء إلى المطبوخ والمخبوز فهو طاهر، وإن كان يصل إليه شيء من الرماد فهو نجس، أو من الدخان فنجس أيضا على ما مشى عليه المصنف، خلافا لابن رشد"[3].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

استند الحطاب على ما استند عليه القائلون بالنجاسة، ونظر في كثرة القائلين بها فجعله الظاهر في المذهب، ودليله قوله: "وظاهر كلام غير واحد النجاسة، بل نقل ابن عرفة عن المازري أنه قال دخان النجاسة أشد من رمادها"[4].

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

والحاصل أن الحطاب بهذا الاختيار وافق اللخمي، والمازري موافقة مطلقة من حيث الجملة، وفارق اللخمي في أنه سوى بين رماد النجس ودخانه في الحكم بالنجاسة[5]، ومشى على ما مشى عليه صاحب المختصر، معولا على ظاهر "المدونة" مخالفا بذلك لابن رشد .

---

[1] –ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 1/ 57؛ والاستصحاب هو ما ثبت في الزمن الماضي؛ فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، وهو حجة عند المالكية[ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1[1419هـ ، 1999م]، دار الكتاب العربي، دمشق، 174/2].

[2] – الحطاب، مواهب الجليل، 1/ 162.

[3] – المصدر نفسه، 163/1.

[4] – المصدر نفسه، 163/1.

[5] – قال اللخمي: "ويختلف فيما صعد منها من الدخان والوهج بعد أن صارت جمرا أو رمادا، أو في طهارة ذلك الجمر والرماد؛ لأن تلك الدهنية استهلكت وذلك كالدباغ، والقول أنه طاهر أحسن"[اللخمي، التبصرة، 9/ 4255.]

الفرع الرابع: سبب الخلاف

وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في قاعدة إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما[1]على قولين، وهما جاريان في كل نجاسة تغيرت أعراضها وجعل مثار الخلاف النظر إلى الأصل وهو النجس، أو إلى الانتقال وقد تغيرت الأعراض[2] من النجاسة إلى صورة ما هو طاهر؛ فمن اعتبر الأصل استصحب النجاسة، ومن اعتبر الحال حكم بأن النجاسة إذا تغيرت أعراضها ،وتحولت إلى ماهية أخرى اكتسبت الطهارة.

قال الونشريسي: "انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام، أم لا؟[3]

المطلب الرابع: حكم إزالة النجاسة

في هذا المطلب دراسة فقهية لمسألة حكم إزالة النجاسة مع إبانة اختيار الحطاب فيها ومعتمده في ذلك حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

تنقسم الطهارة الشرعية إلى وجهين: طهارة حدث[4]، وطهارة خبث[5]؛ فأما طهارة الحدث فهي طهارة طهارة حكمية معنوية، وتتنوع إلى طهارة كبرى وصغرى، وطهارة ترابية–التيمم– بينما طهارة الخبث هي طهارة حسية، عينية تختص بالتنظيف من الدنس، وإزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه، والبقعة التي يصلي فيها، ولقد اتفق المالكية على أن طهارة الحدث واجبة عند إرادة الصلاة لكل من لزمته، وانعقد إجماع الأمة[6]على أن الصلاة لا تستباح إلا بطهارة استنادا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[7]، ولقوله □: "لا تقبل صلاة من

---

(1) – المقري، القواعد،1/ 256،257.

(2) – ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 1/ 15.

(3) –الونشريسي، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، ط1[1427هـ 2006م] دار ابن حزم، بيروت، لبنان ، 1/ 15.

(4) – حدث، جمعه أحداث، ما ينقض الوضوء بنفسه، وهي ما خرج من أحد السبيلين معتادا... [ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 1/ 53؛الحطاب، مواهب الجليل، 1/ 450].

(5) – خبث: نجاسة، قال المازري: توجب زوالها لا طهارتها،[المازري ،شرح التلقين 1450].

(6) – ينظر: القرافي، الذخيرة، 1/ 196.

(7) – المائدة:6.

أحدث حتى يتوضأ"[1]. كما اتّفق علماء المذهب على أن إزالة النجاسة مأمور بها شرعا، وأن على المصلي أن يتقرب إلى الله بجسد طاهر وثوب طاهر، واختلفوا: هل ذلك على الوجوب أو على النّدب[2]وهو الذي يعبر عنه بالسنة؟[3]

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اضطرب فقهاء المذهب من مالكية العراق وأهل المغرب[4]في تقرير المذهب في حكم إزالة النجاسة واختلفت الطرق في حكاية الأقوال فمنهم من ذكر طريقة واحدة، ومنهم من ذكر في ذلك ثلاث طرق[5]ومنهم من زاد طريقة رابعة، وهذا تفصيل القول في بيانها.

الفقرة الأولى: الطرق المختلفة التي وردت في نقل المذهب في حكم إزالة النجاسة

الطريقة الأولى: الاقتصار على نسبة الوجوب إلى مذهب الإمام قولا واحدا لا خلاف في ذلك.

وهي طريقة عبد الوهاب[6]وابن القصار وابن أبي زيد[7]، واختار هذا القول الباجي[8]والقرطبي[1]، واقتصر عليه عياض[2].

---

[1] – أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1[1422هـ] دار طوق النجاة، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث: 135، 39/1؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: 225، 204/1.

[2] – النّدب أو المندوب: ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه، وقيل: هو الذي يكون فعله راجحًا في نظر الشرع، ويقال له: مرغب فيه، ومستحب، وسنة.[ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 26].

[3] – ينظر: اللخمي ، التبصرة ، 1/ 106؛ المازري، شرح التلقين،1/ 126.120؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4[1395هـ، 1975م]، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1/ 96.

[4] – يشار بأهل المغرب إلى ابن أبي زيد القيرواني،ت386هـ، وابن القابسي، ت:403هـ، وأبي الوليد الباجي، ت474هـ، ونظرائهم، ونظرائهم، [محمد ابراهيم الحفناوى، الفتح المبين، ص68.]

[5] – ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 1/ 18؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص36 ؛ القرافي الذخيرة،1/ 193؛ابن راشد، راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، 233/1؛ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1[1429هـ،2008م]، مركز نجيبويه، القاهرة، 10/1.

[6] – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقة المالكي، تحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني، ط1[1425هـ، 2004م]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص41، واقتصر عليها في التلقين فقط.

[7] –ينظر: ابن شاس، الجواهر الثمينة،18/1؛ القرافي، الذخيرة،193/1؛ بهرام، الشامل، 18/1؛ وما نسب للرسالة، وابن القصار ليس كذلك؛ لأن لهما القولين معا قول بالوجوب، وقول بالسنية، سيأتي بيانه في التنبيهات في ختام المسألة [ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص13؛ ابن القصار، عيون الأدلة،261/1].

[8] – ينظر: الباجي ، المنتقى،283/1.

الطريقة الثانية: الاقتصار على نسبة السنية إلى مذهب الإمام.

وهي طريقة ابن الجلاب[3]وعبد الوهاب في شرح الرسالة[4].

الطريقة الثالثة: حكاية اختلاف مذهب الإمام على قولين اثنين: أحدهما: وجوب الإزالة، ثانيهما: إطلاق السنية من غير تقييد، وهي طريقة ابن القصار[5]وعبد الوهاب في المعونة[6].

الطريقة الرابعة: حكاية اختلاف مذهب الإمام على ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب مطلقا، وهو قول ابن وهب أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان من فرائض الصلاة مع الذكر والنسيان[7]. وثانيها: السنية مطلقا، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك سنة لا فريضة[8]، وهو مقتضى ما رواه أشهب[9]: وتستحب الإعادة في العمد والنسيان.

ثالثها: الوجوب مقيد بالذكر ساقط بالنسيان، وهو ظاهر قول الإمام في المدونة[10].

وهذه طريقة اللخمي[11]، ومتأخري المغاربة[12]

الفقرة الثانية: الأقوال التي تقررت في المسألة

---

(1) – ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط[1423 هـ/ 2003 م]، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 262/8.

(2) – ينظر: أبو الفضل عياض بن موسى، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، ومحمود عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، ص52.

(3) –أبو القاسم ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي، ط1[1428هـ، 2007 م]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 119/1؛ ذكر ابن الجلاب القول بالسنية مقتصرا عليه، ولم يتعرض لخلاف.

(4) – ينظر: القرافي، الذخيرة، 193/1،

(5) – ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة، 1/ 251،252،261.

(6) – ينظر: عبد الوهاب، المعونة،54/1.

(7) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 41/1، 2/ 78؛ وقال ابن رشد: "روى عيسى في كتاب القطعان عن ابن وهب في الرجل يصلي بثوب فيه نجاسة، قال: يعيد تلك الصلاة متى ما ذكرها في الوقت وبعده"، وقال: "ومذهبه أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان من فرائض الصلاة، فسواء عن مذهبه صلى بثوب فيه نجاسة ناسياً أو متعمداً أو جاهلاً بالنجاسة أو بوجوب رفعها في حال الصلاة أو مضطراً إلى الصلاة فيه لعدم سواه، يعيد أبداً في الوقت وغيره"[المصدر نفسه، 41/1، 78/2].

(8) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 41/1، 78/2؛ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 22/1.

(9) – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 270/1؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 41/1، 78/2؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص36.

(10) – اللخمي، التبصرة، 106/1؛ ينظر: سحنون، المدونة، 138/1.

(11) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 106/1.

(12) – ينظر: ابن شاس، الجواهر الثمينة، 16/1؛ القرافي ، الذخيرة ، 193/1.

الحاصل في حكاية الخلاف ثلاثة أقوال، وزاد ابن رشد قولا رابعا بالاستحباب[1]، منها قولان مشهوران، مشهوران، وما سواهما ضعيف لا يعول عليه:

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: إزالة النجاسة واجبة مع ذكرها والقدرة على إزالتها، وسنة عند العجز عن ذلك.

وعلى هذا القول؛ فمن صلى بثوبٍ فيه النجاسة عامدا ذاكرا قادرا على إزالتها بطلت صلاته، ويعيدها أبدًا ولو جاهلًا، وأما من صلى بها عاجزا أو ناسيا؛ فلا يعيد إلا في الوقت[2].

وهو مذهب المدونة[3] واستحسنه اللخمي[4]، وصرح بتشهيره غير واحد[5].

2. مستنده: أن الإمام مالكا أوجب الإعادة أبدًا على المتعمد الصلاة بالنجاسة، وأمر المعذور بالإعادة في الوقت وهو ما رواه ابن القاسم عنه في المدونة فيما يلي:

١. قال: قال مالك: "والبول والرجيع والاحتلام والمذي وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل النتن فإن قليل خرئها وكثيره سواء، إن ذكر وهو في الصلاة وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أولها بإقامة جديدة كان مع الإمام أو وحده؛ فإن صلاها أعادها ما دام في الوقت، فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليه"[6]

٢. وقال مالك أيضا في الرجل يصلي وفي ثوبه دم...فيراه وهو في الصلاة...: "إن كان دما كثيرا كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلى، وإن رأى بعدما فرغ أعاد مادام في الوقت"[7]

---

[1] –ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 65/1.

[2] – ينظر: عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل اخلاف، 85/1 ؛ اللخمي ، التبصرة ، 106/1؛ وقال الحطاب: "القدرة على على إزالتها بوجود ماء يزيلها به، أو وجود ثوب طاهر، أو القدرة على الانتقال من المكان النجس إلى مكان طاهر، وأما مع النسيان لها والعجز عن إزالتها؛ فليست بواجبة بل تكون حينئذ سنة"[الحطاب، مواهب الجليل، 200/1].

[3] – ينظر: اللخمي، التبصرة، 106/1؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 276/1؛ القرافي الذخيرة،1/ 193؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دط) 1398هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 130/1.

[4] – اللخمي، التبصرة، 107/1.

[5] – ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط1[1425هـ]، دار النفائس بيروت، لبنان، ص27 ؛ بهرام، الشامل، 10/1؛ منح الجليل،61/1.

[6] – سحنون، المدونة، 128/1؛ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 213/1،214؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 216/1.

[7] – سحنون، المدونة، 128/1؛ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 213/1،214؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 213/1؛ اللخمي، التبصرة، 107/1.

سحنون، المدونة، 128/1.

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: إزالة النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة.

وعلى هذا القول؛ فمن صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا بنجاسته أو مضطرا أعاد الصلاة في الوقت وأما من صلى عالما غير مضطر متعمدا أعاد أبدا لتركه السنة[1].

وهو قول ابن القاسم[2]، وصححه ابن يونس[3]، بل صرح ابن رشد بأنه المشهور[4]وصدر به خليل[5].

خليل[5].

2. مستنده: ما نص مالك وأصحابه على أن الناسي لنجاسة أصابت جسده أو ثوبه يعيد الصلاة في الوقت[6]، فيتخرج على ذلك بأنها سنة، ولو كانت فرضا لاستوى العمد والسهو ووجبت الإعادة في الوقت وبعده.

وقد شهره ابن رشد لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، ويؤيده أمران:

١. ظاهر ما في المدونة في مسألة المحاجم أن الإعادة في الوقت في العمد والنسيان.

وقال ابن القاسم: "وقال مالك في موضع المحاجم قال: يغسله ولا يجزيه أن يمسحه، قال مالك: وإن مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك أنه يعيد مادام في الوقت"[7].

وقال ابن رشد في بيان وجه الاستدلال من المسألة: "إذ لم يفرق في ذلك بين النسيان والعمد"[8].

٢. قول أشهب في رواية البرقي عنه

أن من صلى بثوب نجس فلا إعادة عليه إلا في الوقت ناسيا كان أو متعمداً[9] .

وأما وجه إعادة الصلاة على من صلى في الثوب النجس إذا كان الوقت قائما؛ هو أنها صلاة كاملة الفرض ناقصة السنة، وقال ابن يونس بيانا لوجه الإعادة في الوقت: "لأن إزالة النجاسة سنة على القول الصحيح في المذهب، فأمر بإعادتها ليكمل فرضها وسنتها، فإذا ذهب الوقت فلو كلف إعادتها كانت

---

(1) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 41/1.

(2) – المصدر نفسه، 41/1.

(3) – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 272/1.

(4) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 41/1، 78/2.

(5) – خليل، المختصر، ص17.

(6) – ينظر: سحنون، المدونة، 128/1؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 24/1،210.

(7) –سحنون، المدونة، 126/1.

(8) –ابن رشد، البيان والتحصيل، 78/2.

(9) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 106/1؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 78/2.

ناقصة الفرض . وهو الوقت . كاملة السنة، فالأولى أكمل منها؛ فلذلك أمر أن لا يعيدها بعد الوقت"[1].
الوقت"[1].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته.

والعبارة الدالة على اختياره:

قال الحطاب: "والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته"[2].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

يرجع اختيار الحطاب إلى سببين اثنين:

الأول: الأظهر في كلام أهل المذهب اتفاق القولين على الإعادة أبدا في العمد والقدرة، وفي الوقت مع العجز والنسيان.

بدليل قوله: " لأن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال إنها سنة، وقول من قال إنها واجبة مع الذكر والقدرة"[3].

كما استشهد بظهور ذلك في نصوص من شهر القول بالسنية، كابن رشد، ومن وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية، وأن مقتضاها أن التفريع على القولين واحد، وإنما بعضهم عبر عن حكم إزالة النجاسة بالوجوب، وبعضهم عبر بالسنية مع اتفاقهما في المعنى، كما استدل بأن التفاريع التي جزم بها

---

[1] –ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 272/1؛ وقال ابن عبد البر: "ومالك . رحمه الله . مذهبه في هذه المسألة نحو مذهب مذهب هؤلاء لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت، والإعادة في الوقت استحباب لاستدراك فضل السنة في الوقت، ولا يستدرك فضل السنة بعد الوقت لإجماع العلماء على أن من صلى وحده في الوقت ووجد قوما يصلون جماعة بعد الوقت قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم أو عذر؛ أنه لا يصلي معهم وكلهم يأمره لو كان في الوقت"[الاستذكار، 609/1؛ ينظر: التمهيد 238/22]

[2] – الحطاب، مواهب الجليل، 200/1.

[3] – المصدر نفسه، 95/1.

خليل، وغيره تتمشى على ذلك ونصه في كتابه[1] : "منها قوله: "وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها"[2]

الثاني: عدم وجود ثمرة للخلاف؛ لأنه لو قيل أنها تظهر في تأثيم العامد على القول بالوجوب، وعدم تأثيمه على القول بالسنية؛ فأكثر أهل المذهب على أن العامد يأثم على القولين جميعا[3]؛ إما على مخالفة السنة، أو في الواجب على ترك الفعل.

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

هذه المسألة من المسائل التي انفرد فيها الحطاب في اختياره هذا عن جماهير المالكية، ولم يوافق أحد الفريقين، وذهب في ترجيحه إلى أن مؤدى قوليهما واحد؛ فهو بذلك مخالف لما عليه جميع أهل المذهب من خلاف في تشهير القولين؛ وكذلك نفى الاختلاف واعتبره ليس حقيقيا؛ إنما يرجع إلى اللفظ والتعبير عن حكم إزالة النجاسة، مما أثار استشكالا لدى كل من جاء بعده، فمن العلماء الذين أشاروا إلى اختياره الدردير[4]والدسوقي[5] وبعضهم تعقبه ورد أن الخلاف حقيقي لثلاثة أسباب:

١ـ ما يقتضيه التشهير في قول خليل: "خلاف"[6]

لأن من اصطلاحه أنه يشير بخلاف إلى الاختلاف في التشهير لا للاختلاف في التعبير، فإن قيل الخلاف لفظي فهذا حمل للمصنف على خلاف ظاهره[7]

٢. الاختلاف في الاستدلال

فالقائل بالوجوب يرد ما تمسك به القائل بالسنية من الدليل، والقائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب[8].

٣. وجوب الإعادة على القول بالوجوب، وندبها على السنية

---

(1) – الحطاب، مواهب الجليل، 202/1.

(2) – خليل في مختصره، ص17

(3) – ينظر: عبد الوهاب، المعونة،54/1؛ الإشراف، 85/1؛ الباجي، المنتقى ،283/1.

(4) – ينظر: الدردير، الشرح الكبير ، 69/1.

(5) – وافق الحطاب في اختياره في قوله: "فالمصلي بها عامدا يعيد أبدا وجوبا كما قيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا؛ فيعلم من هذا أن العامد القادر يعيد أبدا وجوبا على كل من القول بالوجوب والسنية، وحينئذ فالخلاف لفظي كما قال ح" [الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، 69/1.]

(6) – وقال خليل: "هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف"[خليل في مختصره، ص17].

(7) –ينظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 69/1؛ عليش، منح الجليل، 36/1.

(8) – ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، 39/1؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 69/1؛ عليش، منح الجليل، 36/1.

لأنهما وإن اتفقا على الإعادة أبدا عند القدرة والعمد، لكن الإعادة واجبة على القول بوجوب إزالتها وندبا على القول بالسنية[1]

وأجاب عما تقدم مَن انتصر إلى ما ذهب إليه الحطاب من أن الخلاف لفظي لا حقيقي بما يلي:

أما الأول: فأجيب عنه بأن إشارة المصنف بخلاف للخلاف في التشهير تشمل اختلافهم في تشهير الحكم أو عبارته[2].

وعن الثاني: بأن الاختلاف في الاستدلال لم يتفق بين من قال بالسنية ومن قال بالوجوب المقيد بالذكر والقدرة وإنما وقع بينهما وبين من قال بالوجوب[3].

وعن الثالث: بأن العامد القادر يعيد أبدا وجوبا على كل من القول بالوجوب والسنية[4]؛ لأن كل من رجح القول بأن الإزالة سنة، قال: من صلى بها عامدا يعيد أبدا وجوبا كابن رشد[5]، وابن يونس[6]، وعبد الحق[7]، وقال عليش في بيان سبب استشكال كون الخلاف حقيقي أو لفظي: "هذا وفي المذهب المذهب طريقتان طريقة لابن رشد وهي التي مشى عليها المصنف من إعادة الناسي والعاجز في الوقت والذاكر القادر أبدا وجوبا على القول بالسنية أيضا[8] وحرمة قدومه وعليها فالخلاف لفظي.

وطريقة للقرطبي وهي أنه على السنية تندب إعادة المصلي بها في الوقت فقط سواء كان ذاكرا أو ناسيا قادرا أو عاجزا وعلى الوجوب يعيد الذاكر القادر أبدا وجوبا والناسي والعاجز في الوقت ندبا[9] وعليها فالخلاف حقيقي، فمن قال يعيد الذاكر القادر أبدا على الوجوب والسنية وجوبا على الأول وندبا على

---

(1) –ينظر: المصادر نفسها، 39/1؛ 69/1؛ 36/1.

(2) – عليش، منح الجليل، 36/1.

(3) – المصدر نفسه، 36/1.

(4) – ينظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 69/1؛ عليش، منح الجليل، 36/1.

(5) – وقال ابن رشد: "وقيل إنه سنة وهو المشهور في المذهب؛ فعلى هذا يعيد من صلى بثوب نجس في الوقت إن كان ناسياً، أو لم يجد غيره، وإن صلى به متعمداً أو جاهلاً وهو يجد ثوباً طاهراً أعاد أبداً لتركه السنة عامداً مستخفاً بصلاته، أو جاهلاً فلا يعذر بجهله ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسات من الثياب والأبدان على هذا بأنه فرض بالذكر مع القدرة، يسقط بالنسيان، أو عدم القدرة، وليست بعبارة مخلصة"[ابن رشد، البيان والتحصيل، 78/2].

(6) – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 272/1.

(7) – قال الحطاب: "وممن رجح القول بالسنية عبد الحق في تهذيب الطالب بل صرح بأنه المشهور في ترجمة أقسام الطهارة وفي ترجمة من من صلى بثوب نجس أو حرير وفي باب الرعاف ومع ذلك فكلامه في غير موضع من كتابه يدل على أن من صلى بالنجاسة عامدا يعيد أبدا وصرح بذلك في باب ذكر النجاسة في الثوب والجسد"[الحطاب، مواهب الجليل، 202/1].

(8) – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 78/2.

(9) –ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 262/8.

الثاني لا سلف له والله سبحانه وتعالى أعلم"[1].

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في هل الإعادة للعامد والساهي أبدا، أم يفصل في ذلك؛ فهي للعامد أبدا، وللساهي في الوقت؟ وفي التخريج على القولين وقع الاختلاف.

وقال المازري بيانا لسبب الخلاف والاضطراب: "وسبب هذا الاضطراب في العبارة عن هذا المعنى اختلاف المتقدمين من أصحاب مالك، فمنهم من قال يعيد أبدا وإن كان ساهيا، وهذا كالتصريح بأنها فرض، إذ لا تعاد الصلاة أبدا مع السهو إلا للإخلال بفرض، فهذا قول يتضح ما يخرج عليه. وقال بعض أصحاب مالك في العامد يعيد أبدا وفي الساهي يعيد في الوقت، وقال بعضهم في العامد يعيد في الوقت، ففي التخريج على هذين القولين وقع الاضطراب"[2].

الفرع الخامس: تنبيهان

الأول: جاء في الجواهر الثمينة:

"النظر الأول في حكمها: وقد اختلف المتأخرون من العراقيين وأهل المغرب في تقرير المذهب، فالقاضيان أبو الحسن علي بن عمر بن القصار، وأبو محمد عبد الوهاب في تلقينه، يريان أن المذهب كله على وجوب الإزالة"[3].ونقل ذلك القرافي[4]ومثله نقله صاحب الشامل[5]،كما أشار صاحب الفواكه[6] إلى أن ابن القصار اقتصر على القول بأن الإزالة فرض مقيد بالذكر والقدرة.

فقد نسب ابن شاس لابن القصار الوجوب مطلقا، وتبعه غيره في هذا العزو، وليس الأمر كذلك؛ لأن ابن القصار أورد القولين الوجوب، والسنية في عيون الأدلة، ولم يقتصر على قول واحد كما أشير إلى ذلك، واستظهر الثاني قائلا: "فأما إزالة سائر النجاسات من البدن والثياب وغير ذلك فليست بفرض على ظاهر مذهب مالك، وقال بعض أصحابنا: إزالتها فرض"[7]، وقال في ختام بيان الحجاج للقول

---

[1] – عليش، منح الجليل، 36/1.

[2] – المازري، شرح التلقين، 454/1.

[3] – ابن شاس، الجواهر الثمينة، 18/1.

[4] – القرافي، الذخيرة، 193/1.

[5] – بهرام، الشامل، 18/1.

[6] – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، 364/1.

[7] – ابن القصار، عيون الأدلة، 261/1.

بالسنية: "...وبيّنا حجةَ ظاهر قول مالك ـ رحمه الله ـ أن إزالتها سنة؛ فمن قال: إنها فرض لزمه أن يكون الاستنجاء فرضاً، وعلى قول مالك يكون الاستنجاء مسنوناً .... وليس في إزالة النجس ظاهر القرآن فهو في حيز المسنونات، والله أعلم"[1].

وممن تبعه في ذلك ابن الحاجب في قوله: «في إزالة النجاسة ثلاث طرق الأولى: لابن القصار، والتلقين، والرسالة: واجبة مطلقا"[2]، وزاد عزو الوجوب للرسالة، وليس الأمر كذلك، كذا اعترض خليل على ابن الحاجب في عزوه هذا؛ لأن طريقة الرسالة أن المذهب على قولين: الوجوب والسنية ونصه: "وطهارة البقعة للصلاة واجبة، وكذلك طهارة الثوب، فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض، وقيل وجوب السنن المؤكدة"[3].

ولعل لابن القصار قولا آخرا في غير هذا الكتاب، لأن مثله وقع لعبد الوهاب[4]، ولكن لا أعلم له كتابا غير عيون الأدلة، ومقدمته الأصولية لهذا الكتاب فيما اطلعت عليه.

التنبيه الثاني: نسب ابن بشير لعبد الوهاب في الإشراف أن إزالة النجاسة فرض بلا خلاف[5] في نقله عن المذهب، وليس الأمر كذلك؛ لأن فيه قولين: السنية، والوجوب بشرط الذكر والقدرة.

قال في الإشراف: "اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة؛ فمنهم من يقول: إنها فرض بشرط الذكر والقدرة.....ومنهم من يقول: إنها سنة.."[6].

فانظر ما وقع من اضطراب في حكاية المذهب في مسألة حكم إزالة النجاسة على ما تقدم ذكره في بيان أقوال العلماء.

المطلب الخامس: حكم ذيل امرأة مطال للستر[7].

---

(1) – المصدر نفسه، 274/1.

(2) – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص36.

(3) – ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص13.

(4) – اضطرب قوله في العبارة عنها، فعبر عنها في التلقين بالوجوب مطلقا في بيان فروض الصلاة: "فمن فروضها الطهارة من الحدث وإزالة النجاسة" [التلقين، ص41.]، وأنكر هذا في شرح الرسالة، والمعونة، وعبر بأنه اختلف في غسل النجاسة هل هي واجبة وجوب السنن المؤكدة، أو وجوب الفرائض؟، وفي الإشراف ذكر الخلاف بين الأصحاب على قولين: فرض بشرط الذكر والقدرة، والثاني سنة[ينظر: المعونة، 54/1؛ الإشراف، 85/1.]

(5) – ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 275/1.

(6) – عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، 85/1.

(7) – المرأة لها أن تطيل ذيلها ما ليس للرجل بل يجب عليها الستر لما ثبت في الحديث عن أم سلمة زوج النبي □ :أنها قالت حين ذكر الإزار، فالمرأة يا رسول الله قال: ترخيه شبرا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها. قال: فذراعا لا تزيد عليه[أخرجه مالك في الموطأ، باب

الأصل في هذه المسألة حديث أم سلمة زوج النبي □ أن امرأة سألتها فقالت :إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. قالت أم سلمة: قال رسول الله □: "يطهره ما بعده"[1].

الفرع الأول : بيان صورة المسألة

الأصل في النجاسات أنها تزال بالماء، لكن الشريعة السمحاء قد خففت عن العباد بعض النجاسة التي يشق عليهم غسلها بالماء تلطفا من الله سبحانه وتسامحا في الدين[2]، وفي هذا المعنى جاء العفو عن ثوب المرأة تجره وراءها بغرض الستر لا للزينة؛ فإن مرت على مكان قذر فيه نجاسة، ثم مرت على آخر طاهر فلا تحتاج إلى غسله، فجعل الشارع ما بعده مطهرا له كما ثبت في حديث المطلب، وقد اختلف فقهاء المالكية في طهارة ذيل الثوب الذي تجره على المعنى المذكور في هذا الحديث[3]، وفي تفسير الموضع القذر الذي يطهر الذيل ما بعده، فذهب بعضهم إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة اليابسة وذهب آخرون إلى أنه عام سواء مرت على نجاسة يابسة أو رطبة[4].

الفرع الثاني: بيان أقوال المالكية مع مستنداتهم

اختلف أهل المذهب كما تقدم ذكره في حكم ذيل ثوب المرأة المطال للستر على قولين:

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، رقم: 3392، 1342/5]، وأبو داود في سننه،كتاب اللباس، باب فى قدر الذيل، وقال الألباني : "صحيح"، رقم: 4119، 111/4.

(1) –الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، رقم الحديث: 2،33/65؛ والترمذي في سننه، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، رقم: 143، 266/1، قال أبو عيسى: "عن ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة، وهذا صحيح"، وقيل: هذا حديث مجهول لأنه عن امرأة لا تعرف حالها[القرافي، الذخيرة، 200/1].

وقال الباجي: "قوله إني امرأة أطيل ذيلي تريد أنها كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب ولم يكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكن يطلن الذيل للستر، ورخص النبي □ في ذلك لذلك المعنى"[الباجي، المنتقى،329/1.]

(2) – ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، 195/1.

(3) –وجعل الباجي محل الخلاف في الذيل قائما على الأصل في تطهير النجاسات، وهو هل تيقنت النجاسة أوّلا، وهل يطهرها ذلك أم لا؟ حيث قال: " وإنما معنى يطهره ما بعده إذا شكت في إصابة النجاسة لها وأنها لم تعلم بالنجاسة، وإنما تخاف أن يكون ثوبها قد أصاب ما لا تخلو الطرقات منه، فقيل لها أن خفاء عين النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين، والتراب يمنعك من مشاهدة العين، وتحقق وصولها إليها؛ فيسقط عنك فرض تطهير ثوبك، وكان ذلك بمنزلة تطهيره... وهذا يقتضي أن سؤال المرأة إنما كان على ما يتوقع من النجاسات لمشيها في المكان القذر ولا تعلم هل يتعلق بثوبها منه نجاسة أم لا، ولم تسأل عن مشيها على نجاسة معلومة مشاهدة بتيقن تعلقها بذيلها وإن تلك لا بد من غسلها"[الباجي، المنتقى،330/1].

(4) – ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 442/1؛ التمهيد،105/13؛ الباجي، المنتقى، 329/1؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 21/1؛ ابن بشير، التنبيه في مبادئ التوجيه، 275/1؛ خليل، التوضيح، 65/1

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: يُطهر ذيل الثوب بالذي بعده مطلقا

وإليه ذهب ابن اللباد[1]، والتونسي[2].

2. مستنده: استند أصحابه على أمرين اثنين:

١. أن ظاهر الحديث العموم في العفو عن كل نجاسة[3]؛ ولذلك فطهارة الذيل بالذي بعده محمولة على الإطلاق في القذر الرطب واليابس.

قال ابن اللباد: "وقال بعض أصحابنا: إن معنى ما روي في المرأة، في جر ذيلها، أن الدرع يطهره ما بعده، إنما تسحب ذيلها على أرض ندية نجسة أو إزارها، وقد أرخص لها أن ترخيه، وهي تجره بعد ذلك الأرض على أرض طاهرة، فذلك لها طهور"[4].

٢. ومستند هؤلاء أيضا أنه لا ينجس ذيلها للضرورة[5]، ويمكن تخريج ذلك على الخف في قول مالك[6].
مالك[6].

قال اللخمي في بيان الاستدلال بذلك: "وقيل: ذلك في الرطب؛ لأن الذيل للمرأة كالخف للرجل؛ لأن المرأة ندبت إلى أن ترخي ذيلها شبرا، فيصير ذلك مما تدعو الضرورة إليه"[7].

وقد اعترض عليه بأنه إذا كان تصرف المرأة على الأرض الطاهرة في الغالب، ولا يصيبها نجاسة إلا

---

[1] –ابن أبي زيد، النوادر، 82/1؛ ينظر: الباجي، المنتقى، 329/1؛ الحطاب، مواهب الجليل، 233/1.

[2] – ينظر: القرافي، الذخيرة، 200/1.

[3] – الباجي، المنتقى، 329/1؛ ابن شاس، الجواهر، 19/1؛ ابن بشير، التنبيه، 275/1.

[4] –ابن أبي زيد، النوادر، 82/1؛ ينظر: الباجي، المنتقى، 329/1؛ المازري، شرح التلقين،458/1؛ الحطاب، مواهب الجليل، 233/1.

[5] – وقال التونسي فيما نقله الحطاب: "الأشبه أن ذلك مما لا تنفك عنه الطرق من أرواث الدواب وأبوالها وإن كانت رطبة؛ فإن ذلك لا ينجس ذيلها للضرورة كما قال مالك في الخف"، وقال سند: "ولعمري إن تخريج ذلك على الخف حسن لأن غسل الثوب كل وقت فيه حرج ومشقة ربما كانت فوق مشقة غسل الخف فإن الخف يغسله" [الحطاب، مواهب الجليل، 233/1]، ينظر: اللخمي، التبصرة، 102/1؛ القرافي، الذخيرة، 200/1.

[6] – قال ابن القاسم: "كان مالك يقول دهره في الرجل يطأ بخفه على أرواث الدواب ثم يأتي المسجد: إنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعا، قال: وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ"[سحنون، المدونة، 127/1].

[7] – اللخمي، التبصرة، 102/1.

نادرا، لم يجزئها في الرطب إلا الغسل[1].

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: يُطهر الذيل الذي يُجر في الموضع القذر الجاف بمروره على طاهر

وهو مذهب المدونة[2]، والمشهور في المذهب[3].

2. مستنده: ذهب من فصل في العفو عن متعلق الذيل إلى أن العفو يختص بالنجاسة اليابسة، ومستندهم في ذلك على أمرين:

١. حمل الحديث على الغبار الجاف الذي يعلق بالثوب فيزول المتعلق بما بعده[4].

وهو تأويل مالك في المدونة[5].

وقال ابن يونس: "قال مالك: ومعنى ذلك في القشب[6] اليابس[7] ، وقال: إن تأويل ذلك إذا مسحت مسحت ذيلها في أرض نجسة ثم تجره بعد ذلك على أرض طاهرة"[8].

. **وقد اعترض** على هذا التأويل بأن الغبار الجاف لا يلصق بالثوب منه شيء، خاصة إذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق به شيء، وأي شيء يبقى حتى يطهره الذي بعده؛ فلا محل للعفو[9].

وأصله للباجي في المنتقى حيث قال: " القشب اليابس لا ينجس الثوب مجاورته فلا يحتاج إلى تطهيره،

---

(1) – المصدر نفسه، 102/1.

(2) – القرافي، الذخيرة، 201/1، ينظر: سحنون، المدونة، 127/1.

(3) – ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص12؛ خليل، التوضيح، 65/1؛ بهرام، الشامل، 13/1؛ الحطاب، مواهب الجليل، 233/1.

(4) – ينظر: ابن أبي زيد، النوادر، 84/1؛ ابن القصار، عيون الأدلة، 838/2؛ ابن عبد البر، التمهيد، 105/13 الاستذكار، 442/1 ؛ اللخمي، التبصرة، 102/1.

(5) – ينظر: القرافي، الذخيرة، 200/1.

(6) – القشْب: وهو الرجيع اليابس[ينظر: عياض، التنبيهات،79/1]. وأصله: كلّ شَيْءٍ يُخْلَطُ به شَيْءٌ يُفْسِدُه[ابن منظور، لسان العرب 672/1، مادة: قشب].

(7) – سحنون، المدونة، 127/1؛ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر، 84/1؛ الباجي، المنتقى، 329/1.

(8) – ابن يونس، الجامع، 211/1؛ ينظر: اللخمي، التبصرة، 102/1.

(9) – ينظر: الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، 74/1؛ الصاوي، بلغة السالك، 74/1؛ عليش، منح الجليل، 67/1.

فكذلك إذا مر الثوب على أرض يابسة فإنه لا يحتاج إلى تطهيره؛ لأنه لا ينجس بمروره ذلك"[1].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض: بأنه قد يكون القشب غبارا يعلق بالثوب فإذا مر على ما بعده طهره. وهو غير معفو عنه في غير هذه الصورة[2].

٢. أن الرطب لا يزيله إلا الماء، واليابس ينثر ما يتعلق به إذا مر به بعد ذلك على موضع جاف طاهر[3].

ويؤيده ما روي عن أصحاب رسول الله □ أنهم كانوا يمشون حفاة، فما وطئوا عليه من قشب رطب غسلوه، وما وطئوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه[4].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب العفو عن ذيل ثوب المرأة ولم يلزمها غسله، وحمل الحديث على أنه عام في كل موضع قذر، نجاسته خفيت عينها ولم يقطع بعلوقها.

والعبارة الدالة على اختياره: "وحاصله أنه يحمل الحديث على ما إذا شكت في إصابة النجاسة لها أو في نجاسة ما أصابها، ولا يلزمها غسله في الصورتين على المشهور بل النضح في الأولى فقط"[5]

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

لم يذكر الحطاب دليلا ولا مسوغا لاختياره، ولكن يفهم من سياق عبارته الدالة على اختياره أن النجاسات التي في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد للناس منه؛ فخُفف أمرها إذا خفي عينها، ويطهره ما بعده إذا لم يُتحقق وصولها إلى الثوب وإنما شك في الإصابة، أو في نجاسة المصيب؛ فرخص في عدم الغسل في الصورتين، وألزم النضح في الأولى؛ لأن النضح طهور لما شك في

---

[1] – الباجي، المنتقى، 330/1.

[2] – ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 233/1؛ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، 74/1؛ الصاوي، بلغة السالك، 74/1؛ عليش، منح الجليل، 67/1؛ ويُقصد بهذه الصورة: قول ابن القاسم: "من لصق ثوبه بجدار مرحاض إن كان يشبه البول غسله وإن كان يشبه الغبار رشه"[ينظر: سحنون، المدونة، 153/1؛ ابن أبي زيد، النوادر، 85/1.]

[3] – ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة، 838/2؛ ابن بشير، التنبيه في مبادئ التوجيه، 275/1.

[4] – ينظر: ابن يونس، الجامع، 212/1؛ المازري، شرح التلقين، 458/1؛ وذُكر هذا الأثر في المدونة: قال ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة فما وطئوا عليه من قشب رطب غسلوه، وما وطئوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه"[سحنون، المدونة، 127/1].

[5] – الحطاب، مواهب الجليل، 233/1

نجاسته من الثياب[1]، وأما الصورة الثانية: فالنجاسة إذا لم تُعلم يقينا، فهي غير محققة ولا مقطوع بها؛ فالأصل الطهارة ما لم يُتيقن النجاسة.

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

كما وضحت فيما تقدم أن الحطاب فرق بين اليقين والشك، وهو بهذا القول مشى على ما مشى عليه الباجي في حمل الحديث على مالم تتيقن النجاسة وتظهر، إذ يفهم ذلك من عبارته وسياقها أنه لا عفو عما إذا تحققت الإصابة لثوب المرأة المطال للستر إذا ظهرت عين النجاسة فيه؛ فلا يطهره إلا الغسل حتى وإن مرت على موضع طاهر فلم يخف عين النجاسة، وأما إذا خفي عينها، وخافت الإصابة يلزمها حينئذ النضح فقط، واختياره هذا مخالف لما ذهب إليه المالكية في المشهور عنهم إذ إنهم يقولون بالعفو عن متعلق ذيل المرأة اليابس إذا أصابه نجاسة محققة جافة حيث يُسحب على أرض طاهرة؛ فلا غسل ولا نضح كما تقدم ذكره في بيان أقوالهم.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

علم مما تقدم أن سبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في تأويل قوله في القذر "يطهره ما بعده" هل يحمل على ظاهره أو يحمل على المعنى؟ فمن حمله على ظاهره جعل العفو في الثوب عاما ورأى ذلك في الرطب واليابس، ومن حمله على المعنى فرق بينهما؛ فيطهر اليابس بالذي بعده بخلاف الرطب.

المطلب السادس: حكم الجسد إذا شك هل أصابته نجاسة أم لا؟

الفرع الأول : بيان صورة المسألة

الأصل في إزالة النجاسة إن كانت متيقنة في بدن أو ثوب أو بقعة الصلاة أنها تغسل ويختص الغسل بمحل الإصابة إن تميز وتبين، وإن تحقق حلول النجاسة في محل ولم يتميز موضعها فيه، كان الحكم غسل جميع المحل ليحصل اليقين[2]، وأما إذا تحقق النجاسة وشك في إصابتها للثوب؛ فلقد اتفق الفقهاء المالكيون على أن حكمه النضح[3]، واختلفوا في حكم الجسد؛ هل الجسد الذي شك في إصابته نجاسة

---

[1] – ينظر: سحنون، المدونة، 129/1؛ المازري، شرح التلقين،458/1؛ خليل، التوضيح، 70/1؛ قال بن رشد: "هذا أصل قد تقرر في المذهب أن ما شك في نجاسته من الثياب يجزي فيه النضح"[البيان والتحصيل، 80/1.]

[2] – ينظر: المدونة، سحنون، 129/1؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 89/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 220/1؛ اللخمي، التبصرة، 1/ 112؛ المازري، شرح التلقين، 460/1؛ ابن شاس، الجواهر الثمينة، 23/1.

[3] – النضح يكون على معنيين: الرش، والثاني بمعنى إرسال الماء وسكبه... وإنما يكون النضح بمعنى الرش في موضع الشك في نجاسة الثوب [الباجي، المنتقى، 379/1]؛ينظر: عياض، التنبيهات، 63/1؛ والمعروف أن النضح هو الرش باليد[خليل،

كالثوب المشكوك في إصابته نجاسة في لزوم نضحه؟ أم ليس هو كالثوب بل حكمه الغسل كمحقق الإصابة[1].

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

هل الجسد إذا شك في إصابته النجاسة ينضح كالثوب أو يجب غسله؟ فأهل المذهب في هذه المسألة على قولين مشهورين:

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: ينضح ماشك في نجاسته من الأبدان والثياب.

وإليه ذهب ابن شعبان[2]، وهو ظاهرُ المذهب عند المازري[3] وعند ابن شاس[4] ، والأصح عند ابن الحاجب[5].

2. مستنده: ما نُص في المدونة أن النضح طهور لما شك فيه، وحُمل على العموم[6] فاقتضى ذلك التسوية بين الثوب والجسد في الحكم بالنضح.

وهو ما رواه ابن القاسم عن الإمام مالك فيمن شك فلم يستيقن أصابه النجس أو لم يصبه.

ونصه: "قال: ينضحه بالماء ولا يغسله وذكر النضح، فقال: هو الشأن وهو من أمر الناس، قال: وهو طهور ولكل ما شك فيه"[7].

ويعضد نص المدونة ما يدل أيضا أن البدن ينضح كالثوب، قول مالك في "العتبية": النضح تخفيف لما

التوضيح، ج70/1.]؛ وقال ابن رشد: هذا أصل قد تقرر في المذهب أن ما شك في نجاسته من الثياب يجزي فيه النضح.[البيان والتحصيل، 80/1.]؛ ينظر: المازري، شرح التلقين، 460/1؛ خليل، التوضيح، 69/1.

[1] – ينظر: الباجي، المنتقى، 408/1؛ عياض، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، ص98؛ عليش، منح الجليل، 74/1.

[2] – الباجي، المنتقى، 409/1؛ المازري ، شرح التلقين، 461/1.

[3] – المازري ، شرح التلقين، 460/1.

[4] – ابن شاس، الجوهر الثمينة،24/1.

[5] – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص39.

[6] – ينظر: عياض، التنبيهات، 65/1؛ القرافي، الذخيرة، 191/1.

[7] – سحنون، المدونة، 129/1.

يشك فيه[1].

وقد اعترض على التعميم بأنه يحتمل التخصيص؛ لأنه لما نص على خصوص الجسد في الأنثيين أمر بالغسل إن خشي أن يصيبهما مذي، وهذا يقتضي استثناء الجسد من القاعدة العامة في النضح[2].

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: حكمه الغسل بخلاف الثوب.

وإليه ذهب ابن يونس[3]، وشهره ابن رشد[4]، وهو قول المغاربة والعراقيين وظاهر المدونة[5].

2. مستنده: منع أصحاب هذا القول النضح في الجسد؛ لأن ظاهر ما في المدونة[6] يدل على أن حكم حكم الجسد الغسل إذا شك في نجاسته. وهو ما رواه علي بن زياد عن مالك: "ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه، إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء"[7].

قال عبد الحق بيانا لوجه الاستدلال منه: " ظاهر هذا الكلام يفهم منه أنه إن خشي غسل، والذي يخشى غير متيقن فيستفاد من هذا اللفظ أن من شك؛ هل أصابت جسده نجاسة أم لا؟ حكمه أن يغسله، ولا ينضحه، وإنما النضح في الثياب"[8].

وقد اعترض عليه من وجهين:

١. أن ذلك ليس نصا.

---

[1] – ابن رشد، البيان والتحصيل، 80/1؛ ومن "العتبية" من سماع ابن القاسم، قال مالك: النضح تخفيف، قال ابن القاسم: يريد فيما شك فيه، وفي الحديث: «اغسل ذكرك وأنثييك، وانضح»[ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 88/1.]؛ ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة،190/1،191.

[2] – ينظر: القرافي، الذخيرة، 191/1؛ خليل، التوضيح، 71/1.

[3] – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 190/1

[4] – ابن رشد، البيان والتحصيل، 81/1؛ وقال ابن رشد: " قال مالك رحمه الله: ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى يخشى أن يكون قد أصابهما منه شيء، وهو أصله أن ما شك في نجاسته من الأبدان فلا يجزئ فيه إلا الغسل بخلاف الثياب"[المصدر نفسه، 81/1، 112، 116].

[5] – ينظر: القرافي، الذخيرة، 191/1

[6] – ينظر: الباجي، المنتقى، 409/1؛ القرافي، الذخيرة، 191/1.

[7] – سحنون، المدونة، 121/1.

[8] – عبد الحق بن هارون، النكت والفروق، ص163، 164؛ ينظر: الباجي، المنتقى، 409/1 ؛ عياض، التنبيهات، 65/1.

فقد قال المازري: "هذا تعلق في هذه المسألة بدليل الخطاب[1]وليست بنص على صحة ما تأوله هذا المتأول"[2].

٢ .كما ضُعّف هذا الأخذ؛ لجواز كون الاستثناء منقطعا؛ أي: لكن إن خشي إصابتهما وجب النضح[3].

ولأصحاب المنع ما يعضده من النظر أمران:

الأولـ النضح رخصة في الثياب[4]ولم يرد في البدن، فهي خارجة عن القياس فلا يعدى بها بابها، ويبقى ويبقى حكم البدن على ما يوجبه القياس في الاحتياط بالغسل[5].

الثانيـ الضرورة التي تلحق في غسل الثياب لانتظار جفافها؛ فالغسل يفسدها، ويعثِّرُ لبسَها، ولا ضرورة في غسل الأعضاء[6]؛ لأن الجسد لا يفسد بالغسل فيُفرق حكم الثوب من الجسد من طريق المشقة.

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب بعد ذكره للخلاف عدم مساواة الجسد للثوب في النضح، مقويا القول بوجوب الغسل

---

[1] – دليل الخطاب: لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، ويسمى: مفهوم المخالفة: وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، ويكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، كالنص والتنبيه، فإن عارضه أحدهما سقط، وإن عارضه عموم صح التعلق بعموم دليل الخطاب على الأصح.[ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 38/2؛ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق : سيد الجميلي، ط1[1404هـ]، دار الكتاب العربي، بيروت، 78/3].

[2] – المازري، شرح التلقين، 460/1.

[3] – ينظر: خليل، التوضيح، 70/1؛ الحطاب، مواهب الجليل، 260/1.

[4] –أصل النضح حديث أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام، فأكل منه، ثم قال: "قوموا فلأصلي لكم" قال أنس: "فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ، وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف"[أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، رقم:2، 213/522 والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير،رقم:380، 86/1].

وأُخذ النضح أيضا من أن عمر اغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، والأثر[أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، رقم:154، 66/2].

[5] –ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 190/1؛ عبد الحق، النكت والفروق لمسائل المدونة، ص164؛ عياض، التنبيهات، 66/1؛ الحطاب، مواهب الجليل، 260/1؛ الدسوقي، في حاشيته على الشرح الكبير، 81/1.

[6] – ينظر: الباجي، المنتقى، 1/ 409؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 1/ 190؛ عبد الحق، النكت والفروق لمسائل المدونة، ص164؛ عياض، التنبيهات، 1/ 66 .

في الجسد.

العبارة الدالة على اختياره: " والحاصل أن القول بغسل الجسد أقوى من القول بنضحه"[1].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

لقد ذهب أصحاب القول الأول إلى أن حكم الجسد حكم الثوب في النضح، واختار أصحاب القول الثاني الغسل في الجسد من النجاسة ومنعوا النضح فيه، والقولان قائمان من المدونة[2]، الأول عام لما شك فيه، والثاني خاص في الجسد، وهو ما اختار الحطاب وقواه؛ لأنه خاص فقدمه على العام وصرح به قائلا: "بل القاعدة أن الخاص يقدم على العام"[3]. وهو بذلك قد عول على قاعدة من قواعد الترجيح عند التعارض الواقع بين منقولين[4].

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

والحاصل أن الحطاب بهذا الاختيار خالف نص المدونة لعمومه واحتمال تخصيصه، مقويا ظاهرها لتخصيصه غسل البدن مع الشك، وبذلك يتبين أنه وافق تشهير ابن رشد، وخالف استظهار المازري وضعف تصحيح ابن الحاجب بناء على قاعدة من قواعد الترجيح عند التعارض.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع على الخلاف في ما يلي:

١. قولان مختلفان في"الأم"[5] أحدهما نص عم ما شُك فيه يقتضي النضح في الجسد، والآخر ظاهر خاص في غسل الجسد يمنع نضحه؛ فمن قال: إن النضح يجزي في الجسد كالثوب، ولكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاسته، قدم الأول لتعميمه، ولأنه نص فهو أقوى في الدلالة على المقصود.

---

[1] – الحطاب، مواهب الجليل، 1/ 260.

[2] – (العام نص فيها، والخاص ظاهر رواية علي)، ينظر: سحنون، المدونة، 1/ 129؛ 1/ 121؛ عياض، التنبيهات، 66/1؛ القرافي، الذخيرة، 191/1.

[3] – الحطاب، مواهب الجليل، 260/1.

[4] –أحد أنواع المرجحات باعتبار المتن: أن يقدم الخاص على العام؛ لأنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب، وأن العمل بالعام يلزم منه منه إبطال دلالة الخاص، وتعطيله ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام، بل تأويله وتخصيصه، ،كذلك ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص إليه، وضعف الخصوص بسبب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى مجازه؛ ولا يخفى أن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص.[الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 264/4].

[5] – في موضعين فيها: سحنون، المدونة129/1، 1/ 121.

ومن قال: النضح يختص بالثوب، ومن شك في نجاسة جسده يجب غسله ولا يجزيه النضح، قدم الثاني لأنه خاص وإن كان ظاهرها وليس نصا.

٢. هل ما ورد في النضح رخصة أو حكم؟ فمن قال النضح رخصة، لم يقس عليها، ومن قال هو حكم من أحكام إزالة النجاسة كحكم الغسل قاس عليه غيره[1].

المبحث الثّالث

اختيارات الحطاب في الوضوء

والغسل

المطلب الأول: حكم تخليل اللحية في الوضوء

[1]–ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 85

المطلب الثاني: حكم ترتيب الفرائض في الوضوء

المطلب الثالث: حكم اغتسال الكافر إذا أسلم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: اختيارات الحطاب في الوضوء والغسل

نورد في هذا المبحث دراسة فقهية للمسائل المختلف فيها في باب الطهارة الصغرى والكبرى مع إبانة اختيار الحطاب ـ رحمه الله ـ ومسوغاته في ذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم تخليل[1] اللحية في الوضوء

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

ذهب المالكية إلى أن اللحية إذا كانت خفيفة[1] فإنه يجب غسل ظاهرها في الوضوء مع التخليل ليصل الماء إلى منابت الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة تحته فيراها الناظر عند التخاطب والمواجهة قولا

---

[1] – التخليل : أصل التخليل أن يدخل يده في خلال شعره أي بينه وفي وسطه، والخلال البَين[الجُبِّي، شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق : محمد محفوظ، ط2[1425هـ ، 2005م]، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص15] و المراد من التخليل إيصال الماء إلى البشرة[خليل، التوضيح، 110/1].

واحدا[2]، غير أنهم اختلفوا إذا كانت كثيفة[3]هل التخليل ساقط مكروه، أو يُفعل على وجه الاستحباب، أو واجب تخليل شعر اللحية الكثيفة في الوضوء؟

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف علماء المذهب في حكم تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء، وقد درج بعضهم[4] على تقرير ثلاثة أقوال في المسألة:

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: سقوط التخليل وكراهته.

وهو ظاهر المدونة[5] والعتبية[6]،

والمشهور في قول مالك[7]. وهو الذي اقتصر عليه عبد الوهاب[8]، وقد حكى عياض أن تخليل اللحية في الوضوء من المكروهات[9].

---

(1) – الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر[ينظر: عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ص19]؛ وقال الغرياني: "شعر اللحية.. إن كان خفيفا يرى الناظر البشرة من تحته؛ لأن ما ظهرت البشرة من تحته للناظر داخل في معنى المواجهة التي أتى منها الوجه المأمور بغسله، بخلاف اللحية الكثيفة التي لا ترى البشرة من تحتها"[الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته،ط1[1423هـ، 2002م]، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 135/1]

(2) – ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص48؛ القرافي، الذخيرة، 254/1؛ أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيروان، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،ط[1412هـ]، دار الفكر، بيروت، لبنان، 239/1؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير86 ؛ صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ص50.

(3) – ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 20/ 119؛ الباجي، المنتقى، 272/1؛ اللخمي، التبصرة، 21/1؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1/ 76؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، 166/1؛ خليل، التوضيح، 110/1.

(4) – وهو صنيع الباجي في المنتقى، 1/ 272؛ وابن رشد في البيان والتحصيل، 93/1؛ وفي المقدمات الممهدات، 76/1؛ والمازري في شرح التلقين، 141/1؛ وخليل في التوضيح، 110/1؛ وابن ناجي التنوخي في شرحه على متن الرسالة، 94/1.

(5) – ينظر: ابن رشد في البيان والتحصيل، 93/1؛ ابن ناجي التنوخي في شرحه على متن الرسالة، 94/1؛ وقال مالك: "تحرك اللحية في الوضوء من غير تخليل. قال ابن وهب: إن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان ينكر تخليل اللحية، وقال: يكفيها ما مر عليها من الماء..."[سحنون، المدونة، 1/ 125]

(6) – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 98/1؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 34/1؛ اللخمي، التبصرة، 20/1؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 76/1.

(7) – ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني،388/1؛ الآبي، الثمر الداني، ص50؛ وقد وردت عن الإمام روايتان: تخليل اللحية مكروه في إحدى الروايتين واجب في الأخرى كما سيأتي عرضه في بيان الأقوال في المسألة.

(8) – التلقين، ص19؛ وقال عبد الوهاب: " وأما الوجه فالفرض "إيعاب جميعه"... فإن كان عليه شعر لزم إمرار الماء عليه، ثم ينظر فإن كان كثيفا؛ قد ستر البشرة سترا لا تتبين معه انتقل الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة"[المصدر نفسه، ص19].

(9) – عياض، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، ص94.

2. مستنده: ذهب أصحابه إلى عدم التخليل لأمرين اثنين:

الأول . لأنه لم يأت أن النبي ﷺ فعله في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة[1].

الثاني . ولأن اللحية من الوجه إذ الوجه ما يواجه، ففرض الغسل قد انتقل إلى الظاهر من شعرها؛ لأنه الذي تحصل به المواجهة عند أدائه، فيسقط فرض إيصال الماء إلى ما تحت الشعر؛ لأنه صار من الباطن فلا يرى.

ويؤيده قول ابن القاسم: "واللحية من الوجه، فليمر عليها يده من فضل ماء الوجه، من غير تخليل، ولا يجدده لها"[2].

وقول اللخمي في شرح قوله: "وكأنه ذهب إلى أن الخطاب في الوجه ما واجه الآن، وليس ما كان حين البلوغ"[3].

وقال في هذا المعنى في موضع آخر: "وأن يقال: إن الفرض الأول سقط، وإن الخطاب يتوجه على ما يقع عليه المواجهة في حين أداء الفرض"[4].

وقد تؤولت كراهة مالك التخليل؛ لما في ذلك من التعمق[5].

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: الاستحباب

وهو قول ابن حبيب[6]، واستظهره ابن رشد[7]

2. مستنده: ودليل ابن حبيب فيما ذهب إليه صفة وضوئه ﷺ.

---

(1) – ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 33/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 138/1؛ وأما الحديث فقد أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، ولفظه: عن عائشة أم المؤمنين :"أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله"، رقم الحديث:138، 61/2؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم:316، 253/1.

(2) – ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات ، 1/ 34؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 138/1.

(3) – اللخمي، التبصرة، 21/1؛ ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 219/1.

(4) – اللخمي، التبصرة، 19/1.

(5) – ينظر: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة، الروض المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط1[1431هـ،2010م]، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث بالجزائر، ودار ابن حزم، ببيروت، 1/ 175؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 1/ 86.

(6) – عبد الملك بن حبيب ، الواضحة من السنن، 91/1؛ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 93/1.

(7) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 93/1.

قال ابن حبيب بيانا لمستند الاستحباب: "ومن خلل لحيته عند الوضوء فحسن مستحب مرغوب فيه وهو الذي آخذ به، قد كان رسول الله □ يخلل ويرغب في التخليل من غير إيجاب. قال: حدثني ذلك أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن رسول الله □ كان إذا توضأ فغسل وجهه خلل لحيته بأصابعه حتى يصل الماء إلى البشرة[1]"[2].

وخرجه ابن رشد في قول الإمام من رواية سحنون، ونصه:" وسئل مالك عن تخليل اللحية في الوضوء، قال: لا أرى ذلك عليه، يغسل وجهه ويمر يديه على لحيته، قال ابن رشد: دليل هذه الرواية أن تخليل اللحية مستحب عنده، لأنه لما نفى وجوب تخليلها بقوله لا أرى ذلك عليه، دل على الاستحباب إذ لا يقول أحد إن تخليلها من قبيل المباح"[3].

وقال مستدلا لما استظهره: "وأظهر الأقوال استحباب تخليلها، فقد روي أن عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته قيل له أتخلل لحيتك؟ فقال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله □ يخلل لحيته[4]"[5].

ثالثا. القول الثالث ومستنده:

1. القول الثالث: الوجوب

وهو قول مالك[6]، ومحمد بن عبد الحكم[7]

2. مستنده: كون البشرة في الوجه هي الأصل في الفرض؛ لأنها محل الوجوب قبل نبات الشعر، فوجب إيصال الماء إليها بعد نباته.

---

(1) – أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، جاء فيه: عن عثمان بن عفان : أن النبي □ كان يخلل لحيته"، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الشيخ الألباني: "صحيح"، رقم الحديث:31، 1/ 46؛ والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، رقم:249، 54/1؛ ولم أقف عليه برواية ابن الحارث.

(2) – عبد الملك بن حبيب ، الواضحة من السنن، 91/1.

(3) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 98/1.

(4) – أخرجه الترمذي، في سننه، باب ماجاء في تخليل اللحية، وقال الشيخ الألباني: "صحيح"، رقم الحديث:29، 44/1، ؛ وابن ماجه محمد بن يزيد القزويني في سننه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (دط)،(دت)، دار الفكر، بيروت، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية رقم:429، 148/1.

(5) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 93/1.

(6) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 93/1؛ قال ابن رشد: "والثالث أن تخليلها واجب وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع عنه عنه حكاه ابن حارث"[المصدر نفسه،93/1] ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 76/1؛ الخرشي على مختصر سيدي خليل،12/1

(7) – ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 34/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 138/1؛ ابن عبد البر، التمهيد، 20/ 120. اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص38؛ اللخمي، التبصرة، 21/1.

وقال المازري شارحا هذا المعنى: " والوجوب لأن البشرة كان يجب إيصال الماء إليها قبل ظهور الشعر فكذلك بعد ظهوره"[1].

وقد اعترض عليه بأن الشعر الكثيف إذا ستر البشرة سترا لا تتبين معه تصير من البواطن فخرجت بذلك عن المواجهة والظهور، والوجوب إنما هو في غسل ظواهر الأعضاء دون البواطن، فإذا كان شعر اللحية الذي على الوجه كثيفا انتقل الفرض إلى الشعر، وسقط تخليله وإيصال الماء إلى ما تحته لأن ذلك أصبح من البواطن[2].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب أن التخليل في الوضوء ليس بواجب، بل استظهر ترجيح القول بالكراهة.

والعبارة الدالة على اختياره: "قال خليل: ""بتخليل شعر تظهر البشرة تحته"[3].

قال الحطاب شارحا قوله ومؤيدا: "وفُهم منه أنه لا يجب تخليل الكثيف؛ وهو ما لا تظهر البشرة تحته، وهو كذلك، وذكر الشعر ليعم شعر اللحية وغيرها "[4].

"وما ذكره المصنف من سقوط تخليل الشعر الكثيف هو المشهور"[5] .

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

وسبب اختيار الإمام الحطاب سقوط تخليل الشعر الكثيف في الوضوء هو كثرة المرجحين من أهل المذهب للقول بالكراهة، وهو معوله الأساسي في تقريره، وحمل كلام صاحب المختصر عليه، حيث قال: "ويظهر من كلامهم ترجيح القول بالكراهة، وكلام المصنف لا يأباه فيحمل عليه، والله أعلم"[6].

لكنه لم يكتف ـ رحمه الله ـ بما عول عليه بما ظهر له من كلامهم، بل عضد المشهور بمستندين اثنين لا يبعدان عن مستنداتهم، وهما كالتالي:

١. كيفية وضوئه ﷺ، مستدلا بذلك في قوله: "وما ذكره المصنف من سقوط تخليل الشعر الكثيف هو المشهور، ودليله أنه ﷺ توضأ مرة مرة "[1] .

---

[1] –المازري، شرح التلقين، 141/1.

[2] – ينظر: عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، 39/1؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 76/1.

[3] –قال خليل: "فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته" [خليل، المختصر، ص18].

[4] – الحطاب، مواهب الجليل، 290/1.

[5] – المصدر نفسه، 291/1.

[6] – المصدر نفسه، 292/1.

وقال بيانا لوجه الاستدلال منه: " وكانت لحيته كثيفة ولا يصل إلى بشرتها بمرة واحدة"[2].

٢. كون الشعر تحصل به المواجهة مثله مثل الجلدة، حيث قال: "فإن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وقد خرج ما تحت الشعر عن المواجهة وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر"[3].

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

والحاصل أن الحطاب نظر في كثرة القائلين والمرجحين لكراهة تخليل اللحية في الوضوء، فجعله أظهر الأقوال في المسألة، موافقا بذلك ما ذهب إليه صاحب المختصر، ولم ير وجوب تخليلها، ولا استحبابه مخالفا بذلك لما ذهب إليه ابن عبد الحكم وما أخذ به ابن حبيب، وما استظهره ابن رشد.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

١ـ الاختلاف في اللحية هل هي من الوجه أم ليست منه؟

قال المازري مبينا ما وقع من خلاف: "اختلف في اللحية، فذهب الجمهور من أصحابنا إلى أنها من الوجه، لأنها مما يواجه بها. وذهب الأبهري إلى أنها ليست منه؛ لأن الوجه قبل ظهورها يسمى وجها. وقد كانت له هذه التسمية قبل ظهورها"[4].

٢. الفرض الأصلي باق أو متنقل.

قال ابن بزيزة في بيان سبب الخلاف: "الشعور على قسمين خفيفة وكثيفة، فالفرض مع الخفيفة على أصله، واختلف المذهب في الشعور الكثيفة هل الفرض الأصلي باق أو متنقل"[5].

الفرع الخامس: تنبيه

لقد درج علماء المذهب على تقرير ثلاثة أقوال في المسألة فيما تقدم في بيان أقوالهم، وذهب بعضهم إلى تقرير قولين في المسألة بناء على الوجوب ونفي الوجوب ودلالة نفيه اقتضت الاستحباب.

وهو صنيع ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار[6]، ومشى ابن بشير على ما مشى عليه ابن عبد البر في حكاية القولين[1] وكذا ابن شاس في الجواهر[2]، واقتفى أثره ابن الحاجب في الجامع[3]، والقرافي في الذخيرة[4].

---

[1] – المصدر نفسه، 291/1؛ والحديث أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم الحديث:157، 1/ 43.

[2] – المصدر نفسه، 291/1.

[3] – المصدر نفسه، 291/1.

[4] – المازري، شرح التلقين، 141/1.

[5] – ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 175/1.

[6] –ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 119/20؛ الاستذكار،395/1.

المطلب الثاني: حكم ترتيب الفرائض في الوضوء

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

الوضوء الشرعي يشتمل على أربعة فرائض متفق عليها، وهي الأعضاء الأربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين، اتباعا للترتيب الذي ذكره الله تعالى في قوله عز وجل:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[5]. ولقد اتّفق الفقهاء المالكيون على أن الترتيب بين الفرائض المذكورة مطلوب شرعا، بأن يقدم الوجه على اليدين، وهما على الرأس ثم الرجلين، واختلفوا هل ذلك على الوجوب[6]، وهل الترتيب الذي ورد في الآية لا ينبغي مخالفته، فمن نكس وضوءه وقدم فرضا عن محله، كأن غسل اليدين قبل الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه فسدت صلاته، أم هي مع ذلك مجزية؟

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف أهل المذهب في حكم الترتيب بين فرائض الوضوء على أربعة أقوال:

أولا: القول الأول ومستنده:

1. القول الأول: الترتيب سنة

وعليه؛ فمن صلى بوضوء منكس أجزأته صلاته.

وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك[7]، واختيار ابن يونس[8]، والمشهور في المذهب[9].

2. مستنده: إنكار مالك في المدونة لوجوب الترتيب؛ لأنه قال: "من نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى أجزأته صلاته، ويعيد الوضوء أحب إلي، وما أدري ما وجوبه"[10].

---

(1) – ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 219/1.

(2) – ينظر: ابن شاس، الجواهر الثمينة، 31/1.

(3) – ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص48.

(4) – ينظر: القرافي، الذخيرة، 254/1.

(5) –المائدة، الآية6.

(6) – ينظر: الباجي، المنتقى، 293/1.

(7) – المقدمات الممهدات، 81/1 ؛ ينظر: سحنون، المدونة، 123/1.

(8) – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 119/1، 198،128

(9) – ينظر: الباجي، المنتقى، 295/1؛ المقدمات الممهدات، 81/1 ؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 262/1؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 36/1 ؛ خليل، التوضيح، 121/1؛ الحطاب، مواهب الجليل، 384/1.

(10) – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 198/1؛ ينظر: سحنون، المدونة، 123/1

قال ابن يونس بيانا لمراد الإمام: "يريد وجوب الترتيب؛ أي: ما أدري ما وجه قول من قال إنه واجب إنكارا لذلك"[1].

وقد اعترض عليه بأن الهاء في "وجوبه" عائدة على الترتيب، ويحتمل عودها على إعادة الوضوء[2].

ومستند المشهور أمران:

١ . أن الله سبحانه وتعالى عدل عن أحرف الترتيب وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع، فلم يكن في الآية دليل على الوجوب[3].

٢ . قول علي - رضي الله تعالى عنه -: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت"[4].

ووجه الاستدلال منه أن مع صحبة علي - رضي الله تعالى عنه - لرسول الله طول عمره؛ فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك، فدل ذلك على بطلان وجوب الترتيب[5].

ثانيا. القول الثاني ومستنده:

1. القول الثاني: واجب مطلقا

وعليه فمن نكس بطل وضوؤه، ولا تجزيه الصلاة بالوضوء المنكس.

وهي رواية عن مالك[6]، ومذهب أبي المصعب[7] واختيار ابن رشد [8].

2. مستنده: ما روى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه وصلى عليه الإعادة مطلقا.

---

[1] – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 198/1.

[2] – عياض، التنبيهات، 71/1.

[3] – ينظر: عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، 51/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 129/1؛ الباجي، المنتقى، 295/1؛ المازري، شرح التلقين، 163/1؛ القرافي، الذخيرة، 278/1؛ وقال ابن عبد البر: "فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال أصحابه" [التمهيد، 80/2؛ الاستذكار، 2/ 413].

[4] –أخرجه الدار قطني في سننه ، في كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، رقم:293، 153/1؛ والبيهقي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداية باليسار، وقال البيهقي: " منقطع"، رقم:413، 87/1.

[5] – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 129/1؛ القرافي، الذخيرة، 278/1؛ خليل، التوضيح، 121/1.

[6] – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 198/1؛ المقدمات الممهدات، 81/1 ؛ وقال ابن عبد البر:" وقد كان مالك يوجب الترتيب ثم رجع عنه"[ابن عبد البر، الكافي، ص167].

[7] – اللخمي، التبصرة، 95/1؛ وقال أبو مصعب في المنكس لوضوئه: "إن صلى به صلوات ابتدأ الوضوء ولاء على كتاب الله، وأعاد الصلوات كلها"[المصدر نفسه، 95/1]؛ ينظر: ابن عبد البر التمهيد، 82/2؛ المقدمات الممهدات، 81/1 .

[8] – المقدمات الممهدات، 81/1 ؛ وعد ابن رشد الترتيب من الفرائض ونصه: ففرائض الوضوء ثمانية، منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم، وهي التي نص الله عليها غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، واثنان متفق عليهما في المذهب، وهما النية والماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر حل فيه أو نجس، واثنان مختلف فيهما في المذهب، وهما الفور والترتيب[المصدر نفسه، 80/1].

قال علي عن مالك: "إن غسل ذراعيه، ثم وجهه، فإن ذكر مكانه أعاد ذراعيه، وإن لم يذكر حتى جف استأنف الوضوء، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة"[1].

قال ابن رشد في بيان الاستدلال: "**فجعله فرضا**، وإلى هذا ذهب أبو المصعب، وحكاه عن أهل المدينة، ومعلوم أن مالكا منهم وإمام فيهم"[2].

ومن الحجة لمن ذهب إلى أن الترتيب في الوضوء واجب أربعة أوجه:

١. أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء مخصوصة ورتب بعضها على بعض[3].

وقال النبي □: "توضأ كما أمرك الله تعالى"[4]. فوجب الترتيب لذلك.

٢. أن النبي □ توضأ مرتبا وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"[5].

وفعله محمول على الوجوب[6].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الإشارة في الحديث إلى الفعل لا إلى ترتيبه[7].

٣. أن الوضوء عبادة ذات أجزاء يكره الكلام فيها فكان الترتيب واجبا فيها كالصلاة[8].

وقد اعترض عليه بأن الصلاة مقصد والطهارة وسيلة، والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل فلا يلزم الإلحاق[9].

---

(1) – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 32/1؛ ينظر: اللخمي، التبصرة، 95/1.

(2) – ابن رشد، المقدمات الممهدات، 81/1.

(3) – ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 384/1.

(4) –أخرجه أبو داود، في باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، ولفظه: " فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله" رقم الحديث:861، 321/1؛ والترمذي في سننه، باب ما جاء في وصف الصلاة، قال أبو عيسى: "حديث رفاعة حديث حسن"، قال الشيخ الألباني : "صحيح" رقم:302، 100/2.

(5) –أخرجه الدار قطني، في سننه، في كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الدار قطني: "تفرد به المسيب بن بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف"، رقم:261، 134/1؛ والبيهقي في سننه كتاب الطهارة، باب فضل التكرار فى الوضوء، قال البيهقي: " ليس بالقوى"، رقم الحديث:383، 80/1.

(6) – ينظر: القرافي، الذخيرة، 278/1؛ الحطاب، مواهب الجليل، 384/1.

(7) – ينظر: المازري، شرح التلقين، 163/1؛ القرافي، الذخيرة، 278/1.

(8) – ينظر: المصدران نفسهما، 163/1؛ 278/1.

(9) – القرافي، الذخيرة، 278/1.

٤. أن الله تعالى فرق بين المتناسبات في الغسل وهي اليدان والرجلان بمسح الرأس، وهو مخالف لهما والأصل ضم الشيء إلى مناسبه، دل على أنه لم يفرق بينهما بمسح الرأس إلا لأن ذلك موضعه الذي لا يجزئ فعله إلا فيه؛ فاقتضى ذلك وجوب الترتيب[1].

و اعترض عليه بأن الرجلين أيضا ممسوحتان بدليل قراءة الخفض؛ فلا يحصل التفريق بين المتناسبات بل الجمع بينها[2].

ثالثا. القول الثالث ومستنده:

1. القول الثالث: واجب مع الذكر دون النسيان

وعليه فمن نكس الوضوء أجزأه مع النسيان، وهو الذي ذهب إليه ابن حبيب[3].

2. مستنده: ذهب ابن حبيب إلى التفرقة بين العذر وغيره؛ لأنه يرى أن باب الترتيب من باب المنهيات، إذ الترتيب يرجع إلى النهي عن التنكيس، والمنهيات يُفترق عمدها من نسيانها قياسا على الكلام في الصلاة، فإنه يُفرّق بين عمده وسهوه[4].

رابعا. القول الرابع ومستنده:

1. القول الرابع: الترتيب مستحب

وعليه فمن نكس الوضوء ثم ذكر قبل صلاته رتَّبه، ثم صلَّى، وإن ذكر ذلك بعد أن صلَّى رتبه لما يستقبل ولم يعد صلاته[5].

وعزاه في الذخيرة لابن حبيب[6]، واقتصر على هذا القول ابن الجلاب[7]وعبد الوهاب[8].

---

(1) – ينظر: القرافي، الذخيرة، 278/1؛ وقال المازري: "إن من شأن العرب إذا ذكرت جملا متجانسة، فإنها لا تفرق بينها لمخالف لها إلا لغرض"[شرح التلقين، 163/1].

(2) – القرافي، الذخيرة، 278/1.

(3) – عبد الملك، الواضحة في السنن، 34/1؛ وقال ابن حبيب: "إذا كان تقديمه ما قدم من وضوئه أو تأخيره إنما وقع في مفروض الوضوء فلابد له وإن كان ناسيًا من أن يصلحه لما يستقبل فيضعه مواضعه على تأليفه في كتاب الله"[المصدر نفسه، 34/1.]؛ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 71/1.

(4) – ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 268/1

(5) – ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 19/1

(6) – ينظر: القرافي، الذخيرة، 278/1.

(7) – ينظر: ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 19/1

(8) – ينظر: عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، 50/1.

2. مستنده: قوله في المدونة: " يعيد الوضوء أحب إلي"[1] في رواية ابن القاسم فيمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى؛ فيحمل قوله: "أحب" على الاستحباب، ويبقى على بابه في التفضيل والتخيير.

وقال اللخمي تأويلا لقول الإمام: "فجعله استحبابا"[2].

وقال عياض: ""أحب" هنا على بابها في التفضيل والاختيار"[3].

ووجه الاستحباب أنه حيث انتفى الوجوب حمل على الندب إذ هو الأصل في الهيئات كالابتداء بمقدم الرأس وبأول العضو وباليمنى قبل اليسار[4].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب سنية الترتيب.

العبارة الدالة على اختياره: " والمشهور في المذهب أن الترتيب سنة كما قال المصنف "[5].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

نظر الحطاب في كثرة القائلين من أهل المذهب إن إعادة ما بعد المتروك في الوضوء مستحبة، وأنها إنما هي لأجل تحصيل الترتيب، بدليل قوله: "إذا كانت إعادة ما بعد المنسي إنما هي لأجل حصول الترتيب فتكون الإعادة سنة، وهذا هو الذي يفهم من كلام الشيخ زروق ومن كلام ابن بشير وغيرهما من أهل المذهب"[6]، فجعل الأظهر في المذهب أن الترتيب سنة، وفهم من إطلاقهم الاستحباب في ذلك إنما أرادوا به السنة لمقابلته القول بالوجوب، حيث قال: "وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وإعادة ما بعد المتروك مستحبة للترتيب انتهى، ونحوه للجزولي والشيخ يوسف بن عمر، والظاهر عندي أن مرادهم بالاستحباب ما يقابل الوجوب فهو شامل للسنة، أي وليس مرادهم بالمستحب الذي هو أحط رتبة من

---

(1) – ينظر: سحنون، المدونة، 123/1.

(2) – اللخمي، التبصرة، 95/1.

(3) – عياض، التنبيهات، 71/1.

(4) – الحطاب، مواهب الجليل، 385/1.

(5) – المصدر نفسه، 384/1.

(6) – المصدر نفسه، 348/1.

السنة بدليل قوله: "للترتيب" فتأمله ومثل هذا يقال في إعادة ما بعد المنكس الآتي ذكره وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ما ذكرناه"[1].

وعضد الحطاب اختياره بانتفاء الوجوب، فلا يمكن القول إلا بالسنية، ويدل عليه قوله: "وحيث انتفى الوجوب قلنا إنه سنة؛ لمواظبة النبي □"[2].

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

إن اختيار الحطاب موافق لمذهب ابن القاسم في أن ترتيب فرائض الوضوء ليس بواجب ولا بشرط في صحة الطهارة، بل سنة من سنن الوضوء، وموافق أيضا لصاحب المختصر، ولكن اختياره هذا مخالف لما حكاه ابن زياد عن مالك، ولما اختاره ابن رشد.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى الخلاف فيما يلي:

١. وضوؤه□، فقد قال: "توضأ كما أمرك الله تعالى"[3]، ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"[4] وقد رتب، فهل الإشارة في ذلك إلى الفعل وصفته، أم أنها إلى مجرد الفعل؟ فمن رأى أن الإشارة إلى الفعل وصفته أوجب الترتيب، ومن رأى أن الإشارة إلى مجرد الفعل نفى الوجوب[5].

٢. الالتفات إلى جهة المعنى، فإن في الطهارة شائبتين النظافة والتعبد، فأيّهما يُغلب حكمه في الوضوء؟[6]، فمن غلب على الوضوء حكم العبادات أوجب الترتيب كالصلاة، ومن غلب عليه حكم النظافة لم يوجب الترتيب.

المطلب الثالث: حكم اغتسال الكافر إذا أسلم

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

يجب الغسل على الرجل من شيئين: إنزال الماء الدافق، والتقاء الختانين، وعلى المرأة من أربعة أشياء: الإنزال، والتقاء الختانين، والطهر من الحيض والنفاس[7] وهذا محل اتفاق بين أهل المذهب، لكن

---

[1] – المصدر نفسه، 348/1.

[2] – المصدر نفسه، 384/1.

[3] – سبق تخريجه، ص126.

[4] – سبق تخريجه، ص 126.

[5] –ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 267/1.

[6] – ينظر: المصدر نفسه، 267/1.

[7] –ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 197/1؛ ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص13.

الخلاف بينهم في الكافر إذا أراد الدخول في الإسلام، هل الدخول في الإسلام من موجبات الغسل، أم هو من مستحباته[1]؟

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف أهل المذهب في حكم اغتسال الكافر إذا أسلم على ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول ومستنده:

1. القول الأول: عدم وجوب الغسل إلا إذا كان جنبا، أو حائضا، فإنه يجب عليه الغسل لذلك لا للإسلام.

وهو مذهب ابن القاسم[2]، وهو المشهور في المذهب[3].

2. مستنده: أن علة الغسل الجنابة وليس الإسلام، والكافر لا يخلو حاله منها، إذ هو ممن لا يغتسل للجنابة، وحتى وإن اغتسل فهو ممن لا تصح منه النية، فإذا أسلم وجب عليه رفعها بالاغتسال[4].

قال ابن القاسم مستدلا لمذهبه: "والنصراني عندي جنب فإذا أسلم اغتسل أو تيمم، فإن تيمم ثم وجد الماء فعليه الغسل"[5].

وروى عنه سحنون أنه قال: "ومن أسلم فعليه أن يغتسل، فإن توضأ وصلى ولم يغتسل أعاد أبدا، إذا كان قد جامع أو كان جنبا"[6].

قال ابن رشد بيانا لوجه الاستدلال منه: "في قوله إذا كان قد جامع أو أجنب، دليل بين ظاهر على أنه لو لم يجامع ولا أجنب لما وجب عليه غسل إذا أسلم، وإن كان رجلاً قد تجاوز سن البلوغ، وهو صحيح في المعنى، مفسر لجميع الروايات في المدونة وغيرها"[7].

ثانيا. القول الثاني ومستنده:

---

(1) – ينظر: المازري، شرح التلقين، 207/1؛ ابن بشير، التنبيه، 296/1.

(2) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 186/1؛ عليش، منح الجليل، 74/1؛ ينظر: سحنون، المدونة، 36/1.

(3) –ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 63/1؛ القرافي، الذخيرة، 302//1؛ ابن ناجي، في شرحه على متن الرسالة، 419/1 الخرشي على مختصر خليل، 165/1؛ وقال الخرشي: "يعني أن الشخص الكافر ذكرا كان أو أنثى إذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة، فإن لم يتقدم له شيء منها، فلا يجب عليه الغسل على المشهور"[المصدر نفسه، 165/1].

(4) – ينظر: ابن أبي زيد، الرسالة، ص164؛ النوادر والزيادات، 61/1 ؛ عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، 123/1؛ الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 79/1.

(5) – سحنون، المدونة، 36/1.

(6) – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 270/1؛ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 93/2.

(7) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 186/1؛ 93/2.

1. القول الثاني: وجوب الغسل مطلقا، ولو لم يتقدم له سبب.

وهو قول مالك في المدونة[1]، وشهره الفاكهاني[2].

2. مستنده: كون الغسل عبادة[3]، فيلزمه الاغتسال للدخول في الإسلام وإن لم تسبق منه جنابة؛ لأن لأن غسله لنفس الإسلام، ومستندهم في ذلك أمران:

١. ما نص في المدونة: "إذا أسلم النصراني هل عليه الغسل؟ قال: نعم، وقال: "وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل"[4].

٢. حديث أبي هريرة إن رسول الله □ بعث سرية قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال، فأتي به إلى رسول الله □ فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات يعرض عليه الإسلام فأسلم، ثم أمره رسول الله □ أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل[5].

وقال ابن يونس استدلالا بهذا الحديث: " ويجب الغسل على من أسلم... وقد أمر الرسول □ ثمامة بن أثال بالغسل، وهو حديث صحيح خرجه البخاري وغيره من أئمة الحديث"[6].

وقد اعترض عليه اللخمي، بأن محمله أنه كان للجنابة؛ لأنها الغالب من الرجل المتزوج وغيره[7].

ثالثا. القول الثالث ومستنده:

1. القول الثالث: مستحب مطلقا[8]

وهو مذهب القاضي إسماعيل[1].

---

(1) – ينظر: سحنون، المدونة، 140/1؛ اللخمي، التبصرة، 151/1؛ القرافي، الذخيرة، 302//1.

(2) – عليش، منح الجليل، 74/1؛ وقال الحطاب: "قلت: بل القول بالوجوب للإسلام جعله الفاكهاني هو المشهور في المذهب ونصه: "الاغتسالات الواجبة خمسة وهي: للجنابة والحيض والنفاس والتقاء الختانين، وإسلام الكافر على المشهور في هذا الأخير"[الحطاب، مواهب الجليل، 480/1]، وقال ابن يونس: "قال بعض علمائنا: ويجب الغسل من خمسة أوجه: إنزال الماء الدافق..، ومن التقاء الختانين... ومن الحيض والنفاس، وبإسلام الكافر"[ابن يونس، الجامع، 241/1.]

(3) – ينظر: ابن ناجي، في شرحه على متن الرسالة، 419/1.

(4) – ينظر: سحنون، المدونة، 36/1.

(5) – أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، رقم:462، 99/1؛ ومسلم في صحيحه من كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم: 1764، 1386/3.

(6) – ابن يونس، الجامع، 242/1؛ ينظر: المازري، شرح التلقين، 207/1.

(7) – اللخمي، التبصرة، 151/1، 152.

(8) – وأما الاستحباب على الإطلاق فكما قال مالك . رحمه الله . فيما نقله القرافي: " لم يبلغني أن النبي □ أمر من أسلم بالغسل وأكثر وأكثر من أسلم محتلم . . ويستحب له الغسل لأنه مستقبل أعظم القرب فينبغي أن يتطهر لها كما يتطهر للإحرام ودخول مكة وشهود الجمعة وههنا أولى"[القرافي، الذخيرة، 302/1].

2. مستنده: ذهب القاضي إسماعيل إلى أن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك فقط، والواجب عليه الوضوء شأن كل من قام إلى الصلاة من المسلمين، وهذا بناء منه على أن غسل الكافر إنما هو للإسلام لا للجنابة؛ إذ جنابته في الشرك يمحو حكمها الإسلام؛ لأن الإسلام يجب ما قبله و يمحو من ذلك الجنابة[2].

وقد اعتُرض على مستند القاضي إسماعيل بأنه ليس بشيء؛ لأن الإسلام يجب ما قبله من السيئات والآثام، وقد ألزم على هذا ألا تجب عليه الطهارة الصغرى من الحدث الأصغر، والوضوء يلزمه إذا قام إلى الصلاة بعد إسلامه وإن لم يحدث بعد، فكذلك يلزمه الغسل إن كان قد أجنب ولو مرة واحدة، لأن الطهارة تجب للصلاة؛ فالغسل لمن أجنب والوضوء لمن أحدث[3].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب عدم وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا إذا تقدم له سبب يقتضي وجوبه.

العبارة الدالة على اختياره: "الكافر إذا أسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة، فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل وهذا هو المشهور"[4].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

لم ينص الحطاب على سبب اختياره والذي يظهر من سياق عبارته، أنه جعل القول بعدم وجوب غسل الكافر إذا أسلم إلا إذا كان جنبا هو المشهور لأنه قول ابن القاسم.

---

(1) – اللخمي، التبصرة، 151/1؛ المازري، شرح التلقين، 207/1؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 63/1؛ خليل، التوضيح، 170/1.

(2) –جمال عزون، الاختيارات الفقهية للقاضي إسماعيل، ط1[1429هـ، 2008م]، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 185/1؛ ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص13؛ اللخمي، التبصرة، 151/1؛ المازري، شرح التلقين، 207/1؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 63/1.

(3) – ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص13؛ اللخمي، التبصرة، 151/1؛ المازري، شرح التلقين، 207/1؛ خليل، التوضيح، 171/1؛ وقال صاحب الطراز فيما نقله عنه القرافي: "هو مأمور بالوضوء إجماعا، وإذا لم يسقط الإسلام الحدث الأصغر فأولى ألا يسقط الأكبر، ولأن الحائض إذا أسلمت بعد طهرها لا تتوضأ حتى تغتسل، ولأن الصلاة التي هو مستقبلها من شرطها الطهارة من الحدثين، فيجب عليه تحصيل الشرط لا أنه مؤاخذ بأمر تقدم الإسلام فيسقط لقوله عليه السلام: "الإسلام يجب ما قبله" بل هذا الأمر أوجبه الإسلام لأن الصلاة والطهارة من آثار الإسلام فلا يسقطهما الإسلام"[القرافي، الذخيرة، 302/1].

(4) – الحطاب، مواهب الجليل، 479/1.

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

والحطاب بهذا الاختيار وافق صاحب المختصر فيما اقتصر عليه، وخالف القاضي إسماعيل ومن قال بالوجوب مطلقا.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في هل ذلك لنفس الإسلام أي تعبدا، أم أن الكافر جنب لا يغتسل، فإذا أسلم وجب عليه غسل جنابته[1]؟

المبحث الرّابع

اختيارات الحطاب في التيمم والحيض

[1]–ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 63/1.

المطلب الأول: هل يتيمم من خشي فوات الجمعة؟

المطلب الثاني: حكم من خاف فوات الوقت باستعمال الماء

المطلب الثالث: بيان علامة طهر المبتدأة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: اختيارات الحطاب في التيمم والحيض

في هذا المبحث دراسة فقهية لمسائل التّيمّم والحيض والتي للإمام الحطاب رأي فيها مع ذكر مستنداته التي عوّل عليها في تقريره وفق هذه المطالب:

المطلب الأول: هل يتيمّم[1] من خشي فوات الجمعة؟

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

التيمم طهارة ترابية تتوجه مع الاضطرار دون الاختيار[2] وتباح لكل من لزمته الصلاة وتعذر عليه استعمال الماء بفقده، أو عدم القدرة على استعماله[1]، فيتيمم لفقد الماء المسافر والمريض العاجز عن

---

[1] – التيمم لغة: القصد، وشرعا: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية[ينظر: خليل، التوضيح، 181/1؛ الدردير، الشرح الكبير، 147/1].

[2] – ابن بشير، التنبيه في مبادئ التوجيه، 340/1.

فعل الوضوء للفرائض الخمس، وكذلك الجمعة باتفاق أهل المذهب[2]، غير أنهم اختلفوا في صلاة الجمعة بالتيمم للحاضر الصحيح الذي وجد الماء وقدر على استعماله، ولكنه خاف فواتها مع الإمام إن اشتغل بالوضوء، وهو مع ذلك يرجو إن ترك الجمعة أن يصلي الظهر بوضوء[3].

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

الحاضر الصحيح الذي يخشى فوات الجمعة مع الإمام إذا ذهب إلى الوضوء بالماء، هل يتيمم لها حذرا من فواتها، كما تقدم؟ فالمذهب المالكي في هذه المسألة على قولين:

أولا: القول الأول ومستنده:

1. القول الأول: إباحة التيمم

وهو قول بعض المالكية[4].

2. مستنده: أن القياس يوجب ذلك، لأنها صلاة قائمة بنفسها وهي فرض يومها، فيتيمم ليدركها، ولأنه لا يقدر على الإتيان بها بعد فراغ الإمام، فصارت في معنى صلاة لا بدل خاف ذهاب وقتها مثلها مثل غيرها من الصلوات التي فرضت على الأعيان، والتيمم إحدى الطهارتين؛ فلإن يلحق الفرض بالطهارة الصغرى أولى من أن يفوته[5].

ثانيا. القول الثاني ومستنده:

1. القول الثاني: المنع من التيمم

وهو مذهب أشهب[6].

---

(1) –وقال مالك في الموطأ: "من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا، فكل عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة"[مالك بن أنس، الموطأ، 75/2.]

(2) –ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص32؛ العبدري، التاج والإكليل، 326/1.

(3) – ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 64/1؛ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير،148/1؛ الرهوني، في حاشيته على شرح الزرقاني، 237/1؛ عليش، منح الجليل، 144/1.

(4) – عيون الأدلة في مسائل الخلاف، 1164/3؛ وقال ابن القصار:" فجوزوا للحاضر أن يتمم ويصلي الجمعة إذا خاف فواتها مع الإمام إلى أن يفرغ من الوضوء بالماء؛ لأنه إن تشاغل بطلب الماء فاتته الجمعة مع الإمام، قد قال بعض أصحابنا : إن القياس يوجب ذلك"[المصدر نفسه، 1164/3]؛ ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 316/1.

(5) – ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة، 1163/3؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 316/1؛ اللخمي، التبصرة، 191/1؛ المازري، شرح التلقين، 292/1.

(6) – اللخمي، التبصرة، 192/1؛ وقال أشهب في "مدونته" فيمن أحدث في صلاة الجمعة: "فلا يتيمم وإن خاف إن ذهب يتوضأ أن تفوته الجمعة، وإن فعل لم يجزه"[المصدر نفسه، 192/1].

2. مستنده: مبناه أن صلاة الظهر هي الأصل والجمعة بدلا منها، فإن لم يمكن أداؤها بشرطها انتقل إلى الأصل، وعليه فمن فاته فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر المختار.

قال ابن القصار بيانا لعلة المنع: "فإن المأموم لا يصليها بالتيمم؛ لأن الظهر هي الأصل. ألا ترى إنها تجب على الحاضر والمسافر والعبد والمرأة، والجمعة لا تجب إلا على الحاضر الحر الذكر، فإن فاته الجمعة مع الإمام فإنما تفوته الجماعة، والوقت . الذي هو الظهر . باق لم يفته، وينتظر حتى ييأس من الماء إلا أن يخاف أن يفوته الظهر المختار فيتيمم، وكذلك إن صلاها الإمام في آخر الوقت المختار لم يجد المأموم ماء فإنه يتيمم ويصلي معه"[1].

وقال المازري مستدلا لمذهب أشهب: "وكأنه رأى أن وقت صلاة الظهر لما كان باقيا، والتيمم إنما يباح للحاضر خوف فوات الوقت، منع هذا من التيمم"[2].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب جواز التيمم للجمعة إذا تحقق الفوات إذا ذهب للوضوء، واستحسن إعادتها ظهرا بالوضوء.

وهذه العبارة الدالة على اختياره: قال الحطاب بعد أن ذكر قول ابن يونس عن بعض شيوخه[3]: "قلت: وهو حسن إذا تحقق فوات الجمعة إذا ذهب للوضوء والله أعلم"[4].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

أخذ الحطاب بالاحتياط في هذه المسألة، واستحسن اختيار ابن يونس الذي لم يخرج عن أصل الإمام و عضده بأحد قوليه في الحضري لا يجد الماء أنه يعيد إذا توضأ[5]، وبذلك لم يحرم الحاضر الصحيح إن أحدث في صلاة الجمعة وتحقق فواتها إن ذهب يتوضأ من أن يدرك الجمعة مع الإمام بالتيمم، وله أن يحتاط للعبادة بإعادتها ظهرا بالوضوء، وفيه حظ من النظر؛ لأن محل الخلاف خوف الفوات.

---

[1] – ابن القصار، عيون الأدلة، 1165/3؛ ينظر: ابن بشير، التنبيه في مبادئ التوجيه، 351/1؛ العبدري، التاج والإكليل، 329/1.

[2] –المازري، شرح التلقين، 292/1.

[3] – قال ابن يونس: قال بعض شيوخنا: لو قال قائل: يتيمم ويدرك الجمعة، ويتوضأ ويعيد الظهر احتياطا لم يبعد كقول مالك في أحد قوليه في الحضري لا يجد الماء[ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 316/1].

[4] – الحطاب، مواهب الجليل، 506/1.

[5] – وقول مالك في الحضري لا يجد الماء: "قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد إذا توضأ"[سحنون، المدونة، 146/1].

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

والحطاب لم يخرج باختياره عن أصل المذهب؛ لأنه موافق لإحدى الروايات الواردة عن الإمام مالك، لكنه جعله قولا ثالثا في هذه المسألة وخالف بذلك ما قد تقرر من القولين فيها، ولم يرجح أحدهما على الآخر كما اعتدناه في اختياراته، وتحصيل اختياره هذا أن فيه مخالفة لما اقتصر عليه صاحب المختصر من المنع من التيمم تبعا لمذهب أشهب، وكذلك مخالف لبعض علماء المالكية القائلين بإباحة التيمم للحاضر الصحيح الذي يخشى فوات الجمعة مع الإمام إذا ذهب إلى الوضوء بالماء ولم يلزموه الإعادة.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في هل الجمعة فرض يومها أم هي بدل من الظهر؟[1]. فمن رآها صلاة قائمة بنفسها قال يتيمم ويدركها؛ لأنها فرض يومها، ومن رأى صلاة الظهر هي الأصل قال بالمنع؛ لأن الجمعة بدل من الظهر ووقته باق.

الفرع الخامس: تنبيه

جاء في شرح التلقين

"وحكى ابن القصار وغيره إباحة التيمم في هذا؛ لأنه لما كانت الجمعة لا يسوغ تركها اختيارا ليستبدل منها صلاة الظهر صارت في معنى صلاة لا بدل لها خاف فوات وقتها"[2].

نص المازري أن ابن القصار حكى إباحة التيمم وعزا هذا القول له، وكذا جاء في التوضيح: "والقول بالجواز حكاه ابن القصار وغيره"[3]. والأمر ليس كذلك؛ لأن القول بجواز التيمم للجمعة ليس له، وإنما هو ناقل له، كذا أشار الحطاب إلى ما ذكر ابن عرفة[4].

ونصه في عيون الأدلة: "فجوزوا للحاضر أن يتمم ويصلي الجمعة إذا خاف فواتها مع الإمام إلى أن يفرغ من الوضوء بالماء؛ لأنه إن تشاغل بطلب الماء فاتته الجمعة مع الإمام..... أما الجمعة فليس فيها قول[5] مالك، قد قال بعض أصحابنا: إن القياس يوجب ذلك"[6]. ونقل ذلك عنه ابن يونس كاملا

---

(1) – خليل، التوضيح، 182/1؛ ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة، 3/ 1116.

(2) – المازري، شرح التلقين، 292/1.

(3) – خليل، التوضيح، 182/1.

(4) –ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 506/1.

(5) – في الأصل: "نلب" ولعله تصحيف.

(6) – ابن القصار، عيون الأدلة، 1163/3

بتصرف[1].

وابن القصار من أصحاب المنع وانتصر له وأفاض القول فيه وخصه بالشرح والاستدلال في غير موضع من كتابه الوحيد عيون الأدلة فيما علمته. وهذه عبارته:

قال ابن القصار: "ونحن هم نقل: لا يجب عليهم التيمم للجمعة وإن خافوا فوات الجماعة والماء موجود لأن الظهر هي الأصل، فإن فاته فرض الجماعة فليس يفوته وقت الظهر وهو قادر على استعمال الماء ووقت الظهر باق، فمن كان قادرا على الماء وخاف إن تشاغل به فاته الجمعة مع الإمام فإنه لا يتيمم عندنا وعند الشافعي"[2]. فانظر آفة نقل الأقوال عن الغير دون الرجوع إلى منابعها الأصلية.

المطلب الثاني: حكم من خاف فوات الوقت باستعمال الماء

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

ثبت أن التيمم شُرع لمراعاة أوقات الصلاة؛ لأنها في وقتها بالتيمم أولى منها في غير وقتها بالوضوء[3] ولذلك يتيمم المسافر والمريض إذا تعذر عليهما استعمال الماء باتفاق[4]، وأما الصحيح المقيم[5]إن كان

---

(1) – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 316/1

(2) – ابن القصار، عيون الأدلة ، 1163/3؛ وقال في موضع آخر: " إن الحاضر الذي عليه صلاة الجمعة إذا عدم الماء وخاف فوتها مع الإمام فإنه لا يتيمم ويصبر حتى يجد الماء إلا أن يخاف فوات الوقت المضيق ، مثل أن لا يصلوا الجمعة حتى بقي من النهار قدر ثلاث ركعات ثم تغيب"[المصد نفسه،1164/3].

(3) – ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة، 1163/3؛ اللخمي، التبصرة، 182/1؛ خليل، التوضيح، 182/1.

(4) – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص65.

(5) –قال خليل بيانا لأقسام الحاضر: " وقسم غير واحد الحاضر على أربعة أقسام: أحدها: أن يعدم الآلة التي يرفع بها الماء وحكمه التيمم. والثاني: أن يخشى فوات الوقت إن تشاغل بالطلب. والثالث: أن يكون في بئر يخشى إن تشاغل برفعه يذهب الوقت. والرابع: أن يكون في إناء، و يخشى فوات الوقت إن اشتغل باستعماله"[خليل، التوضيح، 188/1].

كان واجدا للماء ولكنه يخاف متى تشاغل باستعماله خرج الوقت[1]، فاختلف الأئمة المالكية في المذهب هل حكمه التيمم أم حكمه الوضوء؟[2].

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف أهل المذهب في حكم من خاف خروج وقت الصلاة باستعمال الماء كما تقدم على قولين:

أولا: القول الأول ومستنده:

1. القول الأول: حكمه التيمم ولو كان الماء بين يديه.

رواه الأبهري عن مالك[3]، وهو مذهب ابن القصار[4]وغيره من العراقيين، وصوبه ابن يونس[5]. وشهره ابن الحاجب[6].

2. مستنده: أن المقصود الصلاة في الوقت؛ لأن **فضيلة الوقت** مقدمة على فضيلة الطهارة بالماء؛ فلم يفترق أن يكون ذلك لسبب فقد الماء أو لسبب الانشغال باستعماله، وهذان الوجهان يشترك فيهما المقيم والمسافر ولذلك فإيقاع الصلاة بالتيمم أداء أولى من إيقاعها قضاء بالماء[7].

و لقد أُخذ ذلك من المدونة في مسألة البئر، في الذي يأتي البئر آخر الوقت فإن نزع الماء بالرِّشاء[8]وتوضأ خرج الوقت، فليتيمم[9].

قال اللخمي بيانا لوجه الاستدلال منه: "فراعى الوجهين جميعا قدر نزع الماء واستعماله، فيجيء على هذا إذا كان في الإناء أن يراعى قدر استعماله، وإن خشي خروج الوقت أو لا يدرك ركعة من الصلاة

---

(1) –قال الحطاب: "والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك من الصلاة ركعة"[الحطاب، مواهب الجليل، 516/1].

(2) – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 148/1.

(3) – اللخمي، التبصرة، ج183/1؛ وقال أبو جعفر الأبهري: "قال مالك: ويجوز التيمم إذا خاف فوات الوقت متى تشاغل بالغسل أو الوضوء"[المصدر نفسه، 183/1].

(4) – ابن القصار، عيون الأدلة، 1152/3؛ وقال ابن القصار: " وإن كان واجدا للماء يخاف بتشاغله أن يفوته الوقت المضيق فإنه عندنا . يتيمم ويصلي ويسقط فرضه؛ لأن التيمم جعل لمراعاة الوقت، إما المختار وإما المضيق"[المصدر نفسه، 1152/3].

(5) –ابن يونس، الجامع، 316/1.

(6) – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص65.

(7) – ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة، 1152/3؛ اللخمي، التبصرة، 182/1؛ المازري، شرح التلقين، 279/1؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة،58/1؛ ابن بزيزة، الروض المستبين، 264/1.

(8) –الرِشا : بكسر الراء وفتح الشين – وهو الحبل وجمعها أرشية [ينظر : الجُبِّي، شرح غريب ألفاظ المدونة، ص 19]

(9) –والذي فيها:" قال: وسألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت فهو يخشى إن نزل ينزع بالرشا ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتيمم وليصل. قلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك في قول مالك إذا توضأ؟ قال: لا. قلت: فإن كان هذا الرجل في الحضر أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال: نعم"[سحنون، المدونة، 146/1]؛ ينظر: اللخمي، التبصرة، 183.182/1؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، 203/1.

تيمم؛ ولو منع هذا التيمم لراعى في الأول قدر نزع الماء وحده"[1].

وأصله لابن يونس مصوبا قول العراقيين: "وهو الصواب عندي، ولا فرق بين تشاغله باستعماله أو برفعه من البئر، وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت"[2].

ثانيا. القول الثاني ومستنده:

1. القول الثاني: حكمه الوضوء، واستعمال الماء وإن فات الوقت.

وهو قول مالك في الموازية[3]، وإليه ذهب بعض القرويين[4].

2. مستنده: ذهب القرويون إلى أنه إذا كان مع الرجل ماء؛ إن أخذ في الوضوء به لم يفرغ إلا بعد الوقت، فهذا ليس من أهل التيمم؛ لأنه **واجد للماء قادر على استعماله**؛ إنما تشاغله باستعماله في أعضائه فقط؛ أي شغل بالطهارة نفسها، فليتوضأ ولو ذهب الوقت. بخلاف الذي يرفعه من البئر، فإنما هو فاقد للماء يتسبب ليجده، فالشغل بالرّشاء شغل بأسباب الطهارة، وبينهما فرق[5].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب إباحة التيمم للصحيح المقيم إذا تشاغل باستعمال الماء خرج الوقت، مقويا ومرجحا القول الأول.

العبارة الدالة على اختياره: "والراجح هو القول الأول"[6].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

نظر الحطاب في كثرة المختارين للقول الأول فجعله الراجح، وقوي عنده؛ لأنه قول مالك في رواية

---

[1] – اللخمي، التبصرة، 183/1. ومثله أخذه منها عياض وعبارته: "ويستفاد منه أنه لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الوضوء، وهو إن إن تيمم أدرك الصلاة؛ أنه يتيمم"[عياض، التنبيهات، 113/1].

[2] –ابن يونس، الجامع، 316/1.

[3] – ينظر: النوادر والزيادات، 1/ 110؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، 203/1.

[4] – ينظر: ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، 203/1.

[5] – ينظر: ابن يونس، الجامع، 315/1؛ عبد الحق، النكت والفروق، ص181؛ المازري، شرح التلقين، 279/1؛ عياض، التنبيهات، 113/1؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة،58/1؛ القرافي، الذخيرة، 133/1،

[6] – الحطاب، مواهب الجليل، 517/1.

الأبهري، ومذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين، ولأنه أُخذ من المدونة، وقد صرح الحطاب بعد ذكر هؤلاء بسبب تقويته له وعبارته: "قلت: يكفيه من القوة اختيار من ذكرنا"[1].

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

والحطاب بهذا الاختيار وافق كثرة المشهرين من أهل المذهب للقول بالتيمم للحاضر الصحيح ولو كان الماء بين يديه مراعاة للوقت، وخالف ما ذهب إليه خليل[2].

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى أصل اختلافهم في الحاضر الصحيح هل هو من أهل التيمم و هل حكمه حكم المسافر والمريض إذا عدم الماء؟.

وقال ابن رشد بيانا لسبب الخلاف: "والاختلاف في هذه المسألة إنما هو على اختلافهم في الحاضر العادم للماء هل هو من أهل التيمم أم لا؟"[3].

وقال خليل: "منشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر، أو هي مختصة بالمريض والمسافر، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[4]. فإن حملنا {أو} على بابها فيكون قوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[5]. مطلقا لا يختص بمريض ولا بمسافر، وإن جعلناها بمعنى الواو خصت المريض والمسافر؛ لأن التقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط"[6].

المطلب الثالث: بيان علامة طهر المبتدأة

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

---

[1] – المصدر نفسه، 517/1.

[2] – قال الحطاب: "وقال في التوضيح: حكى في النكت عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه، ولأجل ما ذكره هؤلاء من نفي الخلاف قوي هذا القول عند المصنف والله أعلم، حتى سوى بينه وبين القول الأول مع قوته"[المصدر نفسه، 517/1]

[3] – ابن رشد، البيان والتحصيل، 148/1.

[4] – النساء، الآية43.

[5] – النساء، الآية43.

[6] – خليل، التوضيح، 181/1.

دم الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم، وجعله حفظا للأنساب، وعلما على براءة الأرحام[1]، وأمارة للبلوغ الذي هو مناط التكليف، وللحيض علامتان على انقطاعه يعرف بهما الطهر منه؛ فتغتسل المرأة من حيضتها لتؤدي كل ما يلزمها بالطهارة[2]، فيحصل الطهر بالقصة البيضاء[3]، والجفوف[4]، وعادة النساء تختلف في ذلك؛ فمنهن من عادتها أن ترى القصة البيضاء، ومنهن من عادتها أن ترى الجفوف. ولقد اختلف في المذهب المالكي أيهما أنقى وأبرأ للرحم[5]، فعند ابن القاسم، القصة أبرأ وأبلغ[6]، وأدل وأدل على براءة الرحم من الحيض، وعند ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ، وثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتادة لإحدى العلامتين ترى صاحبتها؛ فعلى ما عند ابن القاسم؛ من اعتادت القصة تنتظرها، فلا تغتسل إن رأت الجفوف أولا حتى تراها، ولو اعتادته إذا رأتها لا تنتظره[7]، وعلى ما عند ابن عبد الحكم؛ لا تغتسل إذا رأت القصة البيضاء حتى ترى الجفوف، إلا أن يطول ذلك بها[8]. وأما المبتدأة التي التي لم تعتد شيئا؛ وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك، فلقد اختلف النقل عن ابن القاسم في أي العلامتين تكون لطهرها من أول حيضة حاضتها، هل تكتفي بإحدى العلامتين، أو تنتظر الجفوف؟

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

تردد المتأخرون من الفقهاء المالكيين في النقل عن ابن القاسم في علامة طهر المبتدأة، فوردت في ذلك روايتان مختلفتان عن ابن القاسم في غير المدونة:

---

(1) –الرجراجي، مناهج التحصيل، 158/1.

(2) –تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها[الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 107/1]

(3) – والقَصَّة البيضاء: هي ماء أبيض كالمني، ويسمى قصة لأنه شبيه بالتراب الأبيض الذي تجصص به البيوت[ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 346/1]؛ ينظر: عياض، التنبيهات، 120/1.

(4) – الجفوف: هو خروج الخرقة خالية من أثر الدم وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج.[ينظر: الباجي، المنتقى، 443/1 الكشناوي، الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 107/1].

(5) – ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 134/1؛ المازري، شرح التلقين، 347/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 158/1.

(6) –قال العدوي: "(القصَّة أبلغ): أي أقطع للشك وأحصل لليقين في الطهر من الجفوف"؛ ثم قال: "وأبلغية القصة لا تتقيد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هي أبلغ لمعتادتها ولمعتادة الجفوف ولمعتادتهما معا" [العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني، 186/1].

(7) –ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 128/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 345/1؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 133/1

(8) –هناك قول ثالث في المسألة لا يدخله الخلاف، وهو التسوية بين العلامتين: تعمل على أي العلامتين رأت من غير تفصيل، ولا تنتظرها معتادتها، وهو للقاضي عبد الوهاب والداودي.[ينظر: الباجي، المنتقى، 443/1؛ المازري، شرح التلقين، 336/1 ابن شاس، الجواهر الثمينة، 97/1.]

الأولى: " أنها لا تطهر إلا بالجفوف "[1].

الثانية: "إن رأت الجفوف تطهرت به، ثم تراعي ما يظهر بعد من أمرها من جفوف أو قصة"[2].

وتحصيل المذهب في هذه المسألة قولان:

أولا: القول الأول ومستنده:

1. القول الأول: المبتدأة تطهر بالجفوف فقط

فتنتظره ولو خرج الوقت، ثم تجري بعد ذلك على ما تقرر من عادتها، وعليه فقد وافق ابن القاسم على أنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف[3]، وبذلك خالف قاعدته في كون القصة أبلغ مطلقا وأنها تطهر بها ولا تنتظر الجفوف، ونقض طريقته بقول الجفوف أبلغ وهذا جنوح منه إلى طريقة ابن عبد الحكم[4].

وهو نقل الباجي[5]، وغيره[6] عن ابن القاسم.

2. مستنده: أن القصة من بقايا ماء ترخيه الرحم من الحيضة كالصفرة والكدرة، والجفوف انقطاع ذلك كله فكان أبلغ، وأقطع للشك وأحصل لليقين في الطهر[7].

ثانيا. القول الثاني ومستنده:

1. القول الثاني: تطهر بما تراه من العلامتين

فمتى رأت الجفوف أو القصة طهرت، ولم يقل ابن القاسم إذا رأت القصة تنتظر الجفوف[8]؛ فهي تطهر تطهر بأيهما سبق، ولا تنتظر المتأخر منهما، وهو نقل عبد الوهاب[9] عن ابن القاسم، وإليه ذهب ابن رشد[10] والمازري[1].

---

(1) – ينظر: الباجي، المنتقى، 443/1؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 134/1؛ قال مطرف وابن القاسم: "والتي كما بلغت فلا تطهر حتى ترى الجفوف، ثم تجري بعد ذلك على ما ينكشف لها من علامة طهرها"[ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 129/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 346/1.]

(2) –نقله عنه عبد الوهاب في شرح الرسالة فيما ذكره ابن رشد في المقدمات الممهدات، 134/1

(3) – ينظر: خليل، التوضيح، 251/1.

(4) –ينظر: الباجي، المنتقى، 443/1؛ العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني، 186/1.

(5) – الباجي، المنتقى، 443/1.

(6) – نقل عبد الحق عن ابن القاسم: "وأما المرأة في أول بلوغها إذا رأت الدم فلا تطهر بالقصة، وإنما تطهر بالجفوف"[عبد الحق، النكت والفروق، ص185].

(7) – ينظر: الباجي، المنتقى، 443/1.

(8) – ينظر: خليل، التوضيح، 251/1؛ أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد، 185/1.

(9) – ابن رشد، المقدمات الممهدات، 134/1.

(10) –المصدر نفسه، 134/1؛ وقال ابن رشد: "وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف، ثم تغتسل بعدما يظهر من أمرها، ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما أنهما إن رأت الجفوف تطهرت به، ثم تراعي ما يظهر

2. مستنده: ذهب أصحابه إلى أن القصة البيضاء أبلغ في الدلالة على الطهر؛ لأنها لا تكون في الأغلب إلا بعد فراغ الحيض، والجفوف قد يعرض في أثناء الدم كثيرا؛ فقد تراه ثم ترى الدم بعد ذلك، وكثير من النساء على هذا، فضعفت لذلك دلالته، وكانت القصة البيضاء التي لا يوجد بعدها الدم أصلا أبلغ في الدلالة على انقطاعه عند المعتادة، فلا تنتقل عن عادتها إلى ما هو أضعف، وإذا وجدت ما هو أقوى وجب إطراح عادتها[2]. وذهبوا إلى أن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت ولا تنتظر القصة مع كونها أبلغ؛ لأنه لم يتقرر لها عادة؛ والقياس أنهما جميعا علامتان فأيهما وُجدت قامت مقام الأخرى، فإذا رأت الجفوف أولا فهو علامة لجواز ألا يكون لها قصة، وقد تكون عادتها في المستقبل الجفوف فقط فلا تترك المحقق للشكوك[3].

وقال المازري مستدلا لمذهب ابن القاسم:" قال بعضهم: وهذا منه جنوح إلى طريقة ابن عبد الحكم. وعندي أن الأمر ليس كما قدره هذا المتعقب على ابن القاسم؛ لأن المعتادة خروجها عن عادتها يريب فلا تنتقل عن العادة إلى ما هو أضعف؛ فإن وجدت ما هو أقوى وجب إطراح عادتها. والمبتدأة قد رأت الجفوف وهو علامة في نفسه ولم تسترب لمفارقة عادة. وشتان بين علامة استريبت، وعلامة لم تسترب. وإذا أمكن أن ينحو ابن القاسم هذا النحو، فلا وجه لأن يضاف إليه التناقض أو الرجوع عن مذهبه وهذا واضح"[4].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب طهارة المبتدأة من حيضتها الأولى بإحدى العلامتين، وتكتفي بما رأت ولا تنتظر الأخرى وجنح في ذلك إلى نقل عبد الوهاب بأنه الأصح.

ونص العبارة الدالة على اختياره: " فمعنى قول المصنف (وفي المبتدأة تردد) أي هل تكتفي بإحدى

بعد من أمرها من جفوف أو قصة. وقال: إن هذا هو القياس لأنها جميعا علامتان فأيهما وجدت قامت مقام الأخرى، ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك، ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر فيما حكى ابن حبيب عنهما لأنه كلام متناقض في ظاهره"[ابن رشد، المقدمات الممهدات، 134/1]

(1) – المازري، شرح التلقين، 347/1

(2) –ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 346/1، 347؛ عبد الحق، النكت والفروق، ص185؛ الباجي، المنتقى،443/1 المازري، شرح التلقين، 346/1؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص77.

(3) – ينظر: المازري، شرح التلقين، 346/1؛ خليل، التوضيح، 251/1؛ العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني، 186/1.

(4) – المازري، شرح التلقين، 347/1

العلامتين كما ذكره عبد الوهاب وابن رشد والمازري، أو تنتظر الجفوف كما ذكره الباجي وغيره؟ وقد علمت أن ما ذكره عبد الوهاب أصح"[1].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

ومستند الحطاب في ذلك قول ابن القاسم في معتادة الجفوف لا تنتظره مع أنها معتادة به، فكيف بالمبتدئة التي لم يتقرر لها عادة لتنتظرها، وصرح بذلك عقب اختياره ونصه: "كيف وقد تقدم عن ابن القاسم أن معتادة الجفوف إذا رأت القصة اكتفت بها، ولا تنتظر الجفوف مع أنها معتادة به، فتأمله والله تعالى أعلم"[2].

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

الحطاب بهذا الاختيار وافق قول ابن القاسم في نقل عبد الوهاب، ونزع إلى ما نزع إليه ابن رشد والمازري، مخالفا بذلك ما صححه صاحب المختصر في التوضيح[3] من إيراد الباجي عن ابن القاسم.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في العوائد ومدى اعتبارها، فالقولان مبنيان على قاعدتين: الأولى . يرجع إلى العوائد فيما كان خلقة، كالحيض، والبلوغ، والثانية . اختلاف العادة بعد تقررها، كمن اعتادت الطهر بإحدى العلامتين فرأت الأخرى[4].

وفي ذلك قال ابن شاس: "وسبب الخلاف : اختلاف الشهادة بالعوائد"[5].

---

[1] – الحطاب، مواهب الجليل، 568/1.

[2] – المصدر نفسه، 568/1.

[3] –وقال خليل في التوضيح: "وأما إن كان الأمر ما نقل الباجي وابن الحاجب من أنها رأت القصة وتنتظر الجفوف فإيراد الباجي صحيح فتأمله"[خليل، التوضيح، 251/1].

[4] – المقري، القواعد، ص345 ، 346.

[5] – ابن شاس، عقد الجواهر، 97/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثّاني

اختيارات الحطاب الفقهية في باب الصلاة

المبحث الأول: اختيارات الحطاب في أحكام القبلة

المبحث الثاني: اختيارات الحطاب في فرائض الصلاة وأحكام السهو

المبحث الثالث: اختيارات الحطاب في صلاة السنن وشروط الإمام

المبحث الرابع: اختيارات الحطاب في أحكام القصر في السفر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل

اختيارات الحطاب في أحكام القبلة

المطلب الأول: حكم صلاة السنن في الكعبة والحجر

المطلب الثاني: بيان حكم استقبال الحجر والصلاة إليه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: اختيارات الحطاب في أحكام القبلة

سأعرض في هذا المبحث دراسة فقهية لمسائل أحكام القبلة التي تناولها الإمام الحطاب بالاختيار وفق هذين المطلبين:

المطلب الأول: حكم صلاة السنن في الكعبة والحجر[1]

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

استقبال الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة، الفرض والنفل سواء فمن خالف ولم يستقبلها بطلت وهذا حكم الصلاة إليها، وأما في جوفها فهي على ثلاثة أقسام:

أولا: صلاة النفل غير المؤكد كالرواتب والضحى وركعتي الطواف المندوب تصح إن وقعت فيها أو فيه[2] باتفاق أهل المذهب[3].

ثانيا: الفريضة، تمنع في الكعبة وفي الحجر، وإن صلاها فيها يعيد، وهو المشهور عند المحققين من أهل المذهب، ومقابله تجزئ إذا فعلت من غير إعادة، وإن كانت تكره ابتداء[4].

ثالثا: صلاة السنن، كالعيدين والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب، اختلف أهل المذهب في هذا القسم، هل يلحق بالفريضة في كونها لا تصلى في الكعبة والحجر، أم حكمه حكم النفل المطلق فيها أو فيه؟

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلفت أنظار فقهاء المذهب في حكم صلاة السنن في الكعبة والحجر كما تقدم وهل هي مجزئة إن فعلت؟ على قولين:

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: المنع، وعليه تلتحق السنن بالفريضة في كونها لا تصلى في الكعبة والحجر.

---

(1) –حِجْر إسماعيل: وهو بناء مقوس حول الكعبة[الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص196].

(2) –قال ابن بشير: "وحكم الحجر حكم البيت وهو ما في فناء الكعبة، أصله منها، عجزت الجاهلية عن إدخاله فيها لما بنتها بعد أن هدمها السيل"[ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 463/1]؛ وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب: "والحجر مثلها": "يعني: في الصلاة فيه؛ لأنه جزء من البيت بدليل أن من لم يطف وراءه بمنزلة من لم يطف بجميع البيت"[خليل، التوضيح، 316/1].

(3) – ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 124/1؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 227/1.

(4) –ينظر: عبد الوهاب، الإشراف،272/1؛ الحافظ أبو الطيب تقي الدين محمد الفاسي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تحقيق: علي عمر، ط1[1428هـ/ 2008م]، القاهرة، ص217.

وهو مذهب المدونة[1]، وشهره غير واحد وجعله المعتمد في المذهب[2].

2. مستنده: استند من ذهب إلى منع السنن في جوف الكعبة والحجر وجعل حكمها حكم الفريضة في ذلك إلى ثلاثة أمور:

١. ما روى ابن عباس من أن النبي دخل الكعبة، فدعا ولم يصل[3]، وهذه الرواية تنفي صلاته فيها.

٢. المصلي في جوف الكعبة كمصل إلى غير قبلة؛ لأنه قد ترك بعض سمت القبلة وراء ظهره وهو يصلي إلى ناحية من نواحيها، وبذلك لابد أن يستدبر بعضها، والأمر باستقبال جملتها[4]

في قوله تعالى:﴿ **فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [5] لمن كان خارجها حيث يمكنه استقبالها واستدبارها.

٣. والأمر عموما يتوجه إلى المكلف حيث يمكنه الامتثال أو الترك، ويكون على صفة يصح منها فعل المأمور وتركه؛ والمصلي في جوف الكعبة يستحيل في حقه التكليف؛ لأنه حيثما أدار وجهه كان إلى جدار الكعبة، إذا فلا يصح التكليف في حقه؛ لأنه لا يقدر على الترك هنا[6].

واختلف الشيوخ بعد ذلك في المنع في الفريضة هل هو على وجه التحريم فتلزم العامد الإعادة أبدا في الوقت وبعده[7] أم هو على وجه الكراهية وتكون في الوقت عامدا كان أو ناسيا؟[8]، وتجزئ بعد فوات فوات وقت الصلاة؛ وعليه إذا صلى في الكعبة ركعتي الطواف الواجب أو صلى في الحجر، فهل يكتفي

---

(1) – ينظر: خليل، التوضيح، 315/1؛ الدردير، الشرح الكبير، 228؛ محمد عليش، منح الجليل، 238/1؛ والذي فيها: قال مالك: "لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر. فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به"[سحنون، المدونة، 183/1].

(2) – ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 124/1؛ تقي الدين محمد الفاسي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ص218؛ الخرشي، شرح على مختصر خليل، 261/1؛ الدردير، الشرح الكبير ، 228/1.

(3) – أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}بلفظ: عن ابن عباس قال: "لما دخل النبي البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة"[رقم: 398، 88/1]، ومسلم، في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم: 1330، 968/2.

(4) – ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 347/1.

(5) – البقرة، آية 144.

(6) – ينظر: عبد الوهاب، الإشراف،272/1؛ المازري، شرح التلقين، 490/1؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 462/1

(7) – و قال القاضي عياض: "وهو مذهب أصبغ من أصحابنا يجعل المصلي في البيت يعيد أبدا"[عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مسلم، 421/4]، ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 487/1؛ اللخمي، التبصرة، 353/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 346/1]

(8) –وهو مذهب مالك فيما تأوله عنه بعض الشيوخ[ينظر: عبد الوهاب، الإشراف،272/1؛ اللخمي، التبصرة، 353/1؛ ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 103/4؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 346/1]

بهما أو يعيدهما؟[1]

فقد فرق ابن القاسم في كتاب ابن المواز بينهما وبين الفريضة وجعل حكمَهما أشد منها، فأجراهما مجرى من تركهما ولم يركعهما، ونصه: " ومن صلى المكتوبة في الحجر، أعاد في الوقت، فإن ركع فيه ركوع الطواف الواجب طواف السعي أو الإفاضة سهوا أو جهلا، فليعد الطواف ويركع ويسع ما فيه السعي، وهذا إن كان بمكة أو قريبا منها، وإن تباعد بما في رجوعه مشقة أو بلغ بلده، بعث بهدي وركعهما مكانه، وطئ النساء أو لم يطأ"[2].

وقد تعقب ذلك عليه عبد الحق وابن يونس بأنه تناقض؛ لأنه ينبغي أن يخرج قول إحداهما في الأخرى، الفريضة في السنة أو العكس، حيث قال ابن يونس: "جعله في الفريضة يعيد في الوقت، وكان يجب على هذا ألا يعيد الركعتين إذا بلغ بلده لذهاب الوقت، ويجب على قوله في الركعتين أن يعيد الفريضة أبدا، وإلا كان ذلك تناقضا"[3].

وتابعهما المازري أن المصلي في بطن الكعبة تجزئه صلاته عندنا، وإنما يعيد ليأتي بما هو أكمل فكان الواجب على هذا أن يعيد بهاتين الركعتين إذا وصل إلى بلده ويكون ذلك فوات وقت الصلاة[4].

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: الجواز مطلقا، وعليه تلحق السنن بالنفل المطلق.

وهو مذهب أشهب[5]، وابن عبد الحكم[6]، وهو اختيار ابن عبد البر[7]، واللخمي[8]

2. مستنده: واستند أصحابه إلى أمرين اثنين:

١. ثبت أن النبي □ تنفل بين العمودين اليمانيين فيها[9]، فكانت النافلة غير المؤكدة إذنا في مطلق

---

(1) –قال ابن بشير: "في المذهب قولان، وهو على ما قدمناه في المصلي في الكعبة هل يعيد أبدا أم لا؟"[ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 464/1].

(2) –ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 389/2؛ ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 489/1؛ اللخمي، التبصرة، 353/1.

(3) – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 489/1.

(4) –المازري، شرح التلقين، 492/1.

(5) – ينظر: الخرشي، شرح على مختصر خليل، 261/1؛ الدردير، الشرح الكبير ، 228/1؛ عليش، منح الجليل؛ 238/1؛

(6) – ينظر: المصادر نفسها، 261/1؛ 228/1؛238/1؛

(7) –ابن عبد البر، التمهيد، 320/15.

(8) – اللخمي، التبصرة، 353/1؛ وقال اللخمي: "وأرى أن يجزئ الفرض إذا صلى في الكعبة، ولا إعادة عليه في ذلك"، فإذا أجازها في الفرض فأحرى في السنن.

(9) –أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}بلفظ: أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله □ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي □ قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت: أصلى النبي □ في

الصلاة؛ لأنه لما صلى فيها دل على أن استقبال حائط منها يكفي ولا يشترط استقبال جملتها، وإذا كفى استقبال حائط الكعبة من داخلها، فكان قبلة لمن هو فيها في صلاة من الصلوات، فليكن الباقي كذلك[1].

٢. القياس على النفل المطلق بجامع عدم الوجوب[2]؛ فوجب مساواة السنن لها، فإن أمرهما في الاستقبال واحد في الحضر والسفر، كما إنه موضع يجوز أن تصلى فيه النافلة فجاز أن يصلى فيه على الإطلاق كخارج البيت[3]، فلو لم تكن قبلة فلا تجوز في فرض ولا سنة ولا نافلة.

وقد فصل القول في بيان ذلك ابن عبد البر في قوله: "والصواب من القول في هذا الباب عندي: قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئا منها؛ لأنه قد فعل ما أمر به ولم يأت ما نهي عنه؛ لأن استدبارها هاهنا ليس بضد استقبالها؛ لأنه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية فهو مستقبل لها بذلك، وقد ثبت عن النبي □ أنه صلى فيها ركعتين وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرا إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له. على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة لم يكن بذلك بأس فإن صلى أحد فيها فريضة فلا حرج ولا إعادة... فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة كما أنها لا تفترق في الطهارة واستقبال القبلة وقراءة القرآن والسهو وسائر الأحكام، وبالله التوفيق."[4].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب صحة الصلاة بعد إيقاعها على القولين–يعني المنع والجواز– ومنع الإقدام عليها، وهو الظاهر في العبارة الدالة على اختياره: " والذي تحصل من هذه النقول أن ظاهرها أن صلاة هذه السنن في الكعبة والحجر ابتداء لا يجوز، وبعد الوقوع والنزول تجزي على القولين في إعادة الفرض أبدا أو في الوقت. والراجح الإعادة في الوقت. وعلى الراجح إذا صلى هذه السنن في الحجر أو في الكعبة أجزأته

الكعبة. قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين[رقم397، ج1، ص88]، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم: 1329، 967/2.

[1] – ينظر: اللخمي، التبصرة، 354/1؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 228/1.

[2] –الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 228/1.

[3] –ينظر: عبد الوهاب، الإشراف،272/1؛ الباجي، المنتقى، 491/3.

[4] –ابن عبد البر، التمهيد، 320/15؛ينظر: اللخمي، التبصرة، 354/1.

خلاف ما نقله القاضي تقي الدين الفاسي وجعله المشهور[1]، وهو مفهوم من قول المصنف وجازت سنة أي بعد الوقوع والنزول لا أنها تجوز ابتداء فتأمله والله أعلم"[2].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

والحاصل أن اختيار الحطاب هذا يرجع إلى ثلاثة أسباب:

١. الظاهر من نصوص أهل المذهب هو الإجزاء في السنن على القولين إذا وقعت؛ لأن على القول بالجواز فإنها تجزئ ولا خلاف في ذلك، وعلى المشهور فالخلاف قائم في الإعادة في الوقت والإعادة أبدا كما تقدم، فعلى الأولى لا يعيدها وعلى القول بأنه يعيد أبدا يعيدها، وقد رجح الحطاب الإعادة في الوقت واستشهد بنص ابن بشير في السألة بدليل:

قوله: " والظاهر أنها تجزئ على القولين: فعلى الأول بأنه إنما يعيد الفرض في أول الوقت فلا يعيدها، وعلى القول بأنه يعيد أبدا يعيدها، وقد نص على ذلك ابن بشير في كتاب الصلاة الأول في باب المواضع التي تلزم الصلاة فيها ونصه: ولا يصلي فيه يعني الحجر ولا في الكعبة السنن فإن صلى فيه أو فيها ركعتي الطواف فهل يكتفي بهما ؟ في المذهب قولان: وهما على ما قدمته في المصلي في الكعبة هل يعيد أبدا أم لا؟"[3]

وقد تُؤول ظاهر الإعادة أبدا على الناسي، أو على العامد، فإذا حمل على الناسي فالقاعدة أن الناسي يعيد في الوقت، وعليه فالناسي في السنن لا يعيد، وأما على العامد فأكثر الشيوخ على أن حكمه حكم الناسي وأنه يعيد في الوقت[4]، وعليه فلا يعيد هذه السنن وتجزي عنه.

٢. إن جلَّ شيوخ المذهب تعقبوا ابن القاسم كما تقدم ذكره على قوله في من ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر ورجع إلى بلده فإنه يركعهما ويبعث بهدي، لأنه أجرى الحكم فيهما كمن تركهما ولم يصلهما مطلقا، بينما حمله في الفريضة يعيد في الوقت، والأصل أن يخرج قول إحداهما في الأخرى، وإلا كان تناقضا.

---

[1] –قال القاضي تقي الدين الفاسي: " ويلحق بالفريضة النوافل في كونها لا تصلى في الكعبة، وهي السنن كالعيدين والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب، فإن صليت هذه النوافل في الكعبة فلا تجزئ على المذهب المشهور، وتجزئ على رأي أشهب وابن عبد الحكم"[تقي الدين محمد الفاسي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ص218].

[2] – الحطاب، مواهب الجليل، 202/2.

[3] – ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 464/1.

[4] – قال أبو البركات أحمد الدردير: "حمل بعضهم الاعادة في الوقت على الناسي، وأما العامد أو الجاهل فيعيد أبدا، وأول بالاطلاق عامدا أو ناسيا أو جاهلا وهو المعتمد"[الدردير، الشرح الكبير، 229/1].

٣. المفهوم من قول صاحب المختصر: "وجازت سنة فيها وفي الحجر"[1] أن السنة تمنع ابتداء وتصح بعد الوقوع ولا تعاد، بدليل قوله: " وهو مفهوم من قول المصنف وجازت سنة أي بعد الوقوع والنزول لا أنها تجوز ابتداء فتأمله والله أعلم"[2].

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

والحطاب بهذا الاختيار لم يخرج عن آراء أصحاب المذهب غير ما كان من مخالفته لما نص عليه تقي الدين الفاسي من بطلان السنن كما تقدم على القول المشهور؛ لأن هذا الأخير اختار التفصيل.

وقد تعقب عليه في عبارته: "ولم أر في ذلك أي من أنها لو صليت لا تجزئ على المشهور إلا ما ذكره القاضي تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام"[3].

وتحصيل اختياره، إنما فيه جنوح إلى طريق الجمع بين الأقوال، وهي طريقة مرضية ومقدمة عند الفقهاء فلا يسار إلى الترجيح إلا إذا تعذرت.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في المصلي الفرض في الكعبة والحجر هل تبطل صلاته فيعيد وإن ذهب الوقت أو تصح صلاته فلا يعيد؟ أو يعيد في الوقت دون غيره؟[4] وهو يرجع إلى أصل الاختلاف في بناء الحديثين المتعارضين الذين تقدما في بيان مستندات القولين، فالأول رواية بلال، وقد حكى ما رأى وشهد وقد دخل مع رسول الله في الكعبة.

والثاني: ما رواه ابن عباس، وقد حكى ما ظنه؛ لأنه لم يدخل كما دخل بلال وهي دخلة واحدة ولقرب خروجه وإنه لم يطل الجلوس ظنه لم يصل[5].

فمن عول على رواية بلال تأول رواية ابن عباس على ما تقدم واعتبر الفريضة كالنافلة في وجوب الاستقبال ولم يأمر بالإعادة، ومن عول على رواية ابن عباس تأول ما حكاه بلال أن قوله صلى يعني صلاة لغوية وهي الدعاء، منع الصلاة وأوجب الإعادة بعد الوقت؛ لأن من صلى في جوفها لم يستقبل حقيقة، ومن ترجح الأمر عنده رام الجمع بين الحديثين وأمر بالإعادة في الوقت ليخرج من الخلاف

---

[1] –خليل، المختصر، ص31.

[2] – الحطاب، مواهب الجليل، 202/2.

[3] –المصدر نفسه، 201/2.

[4] – ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 461/1.

[5] –المصدر نفسه، 462/1.

احتياطا[1].

وقدم ابن عبد البر رواية بلال على رواية ابن عباس بناء على أحد أنواع المرجحات عند التعارض الواقع بين منقولين باعتبار المدلول، وهو أنه يقدم المثبت على المنفي[2].

ونصه: "ورواية بن عمر عن بلال أن رسول الله صلى في الكعبة ركعتين أولى من رواية بن عباس عن أسامة أن رسول الله لم يصل فيها؛ لأن من نفى شيئا وأثبته غيره لم يعد شاهدا وإنما الشاهد المثبت لا النافي، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادات إذا تعارضت مثل هذا"[3].

الفرع الخامس: تنبيهات

جاء في مناهج التحصيل[4]

"وأما الصلاة في الكعبة: فاختلف المذهب فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها لا تجوز في الفرض والنفل والسنن، وهو قوله في المدونة.

والثاني: أنها جائزة في الفرض والسنن، وهو قول ابن المواز.

والثالث: التفصيل بين الفرض والسنن، فيجوز في السنن، ولا يجوز في الفرائض، وهو قوله في النوادر"

التنبيه الأول:

في القول الأول نسب الرجراجي إلى المدونة عدم جواز الصلاة في الكعبة مطلقا، والأمر ليس كذلك؛ لأن الذي فيها قوله بالتفرقة، فقد منع الفرض والسنن، وأجاز النفل.

قال فيها: "لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر. فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به"[5]

ويعضده مثله في الجامع لمسائل المدونة: "ولا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر. فأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به"[6]

التنبيه الثاني:

والقول الثاني فيه أنها جائزة في الفرض والسنن، ولم يعز ما تقدم إلا لابن المواز، ولم أقف على هذا العزو فيما اطلعت عليه من نصوص أهل المذهب، وإنما عزى أكثرهم الجواز لأشهب وابن عبد الحكم، ولعله

---

(1) – المصدر نفسه، 462/1.

(2) –ينظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 250/4، الشوكاني، إرشاد الفحول،271/2.

(3) –ابن عبد البر، الاستذكار، 125/13.

(4) –الرجراجي، مناهج التحصيل، 345،346/1 .

(5) –سحنون، المدونة، 183/1.

(6) – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 487/1.

في نقله هذا مشى على ما مشى عليه الباجي في المنتقى، ونصه بعد ذكره أن الصلاة في الحجر صلاة في البيت:" والصلاة فرض ونفل، فأما الفرض فقد روى ابن المواز عن أصبغ من صلى في البيت أعاد أبدا وقال ابن المواز: لا إعادة عليه"[1]. ومعلوم أن من لم يأمر بالإعادة أجازها، وإذا جوز ذلك في الفريضة فبأن يجوز ذلك في السنن والنوافل أولى، بيد أن ما نقل عنه في التبصرة يعارضه، وعبارته: " وقال ابن المواز: إن صلى في الكعبة ركعتي الطواف الواجب لم تجزئه، وإن ذكر في بلده صلاهما وبعث بدم؛ بمنزلة من نسيهما"[2]. وهذا على نحو قول الإمام في النوادر فيما سيأتي ذكره فتأمل. ولعل لابن المواز رواية أخرى، والله أعلم بالصواب.

التنبيه الثالث:

قال الرجراجي في القول الثالث: "وهو قوله في النوادر" ويقصد بذلك الإمام مالك وأنه قد فرق فيها بين الفرائض والسنن، والأمر ليس كذلك؛ لأن فيها جعل حكمهما واحدا، بل حكم السنن أبلغ فقد أمره بالإعادة بعد ذهاب الوقت بخلاف المكتوبة.

وهذا نص مالك: "ومن صلى المكتوبة في الحجر، أعاد في الوقت، فإن ركع فيه ركوع الطواف الواجب طواف السعي، أو الإفاضة سهوا أو جهلا، فليعد الطواف و يركع ويسع ما فيه السعي، و هذا إن كان بمكة أو قريبا منها، وإن تباعد بما في رجوعه مشقة أو بلغ بلده، بعث بهدي وركعهما مكانه"[3].

المطلب الثاني: بيان حكم استقبال الحجر والصلاة إليه

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

الواجب استقبال البيت الحرام فيتوجه لأي جهة منها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء المالكيين غير أنهم اختلفوا في صحة استقبال الحجر من خارج وصلاة من صلى إليه[4].

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف أهل المذهب في صحة التوجه إلى الحجر وحكم الصلاة إليه على قولين:

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: لا يصح استقباله وتبطل الصلاة إليه

---

[1] – الباجي، المنتقى، 491/3.

[2] – اللخمي، التبصرة، 353/1.

[3] – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 389/2.

[4] –ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 466/1.

وهو المذهب عند المالكية[1].

2. مستنده: استدل أصحابه بأمرين اثنين:

١. لأن الحجر لا يُقطع يقينا أنه جزء من البيت[2]، فلا يترك المحقق وهي القبلة المقطوع بها، ويصلي إلى ما لا يتحقق منه ويقطع به.

٢. المقصود في استقبال الكعبة جملة البناء، وهذا مقتضى ظواهر النصوص فإن جزء البناء لا يسمى بيتا ولا كعبة وأبعد من ذلك جزء الهواء العاري عن البناء[3] .

وقال القاضي عياض في بيان ذلك: "المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة، ولو كان المقصود البقعة لاتفقوا على جواز الصلاة في الكعبة وعلى استقبال الحجر مجردا"[4].

ونفي الاتفاق على استقبال الحجر فيه دلالة على كونه بقعة أرض مجردة، والأمر باستقبال البيت والبيوت شأنها البناء والارتفاع.

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: يصح استقباله والصلاة إليه

وهو ما ذهب إليه اللخمي[5]، وإنه إذا تَّم إيقاعها إليه تصح وتجزئ.

قال في بيان مذهبه:

"فلو صلى مصل إليه لم أر عليه إعادة، وهذا في مقدار ستة أذرع، وأما ما زيد عليها فإنما زيد لئلا يكون ذلك الموضع مركنا فيؤذي الطائفين"[6].

2. مستنده: تظافر ظواهر الأخبار أنه جزء من البيت.

---

(1) –ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 202/2؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 224/1؛ محمد عليش، منح الجليل، 239/1.

(2) – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 466/1؛ المازري، شرح التلقين، 492/1؛ واختُلف في الحجر هل هو جزء من البيت أوليس منه؟ وقد كره مالك دخول البيت بالنعلين، ومقتضى القول المشهور جواز دخول الحجر بالنعلين، فاللازم على كونه من البيت عدم الدخول بالنعلين، وقيل: أنه من البيت بدليل أن من لم يطف به من ورائه لم يستكمل الطواف بالبيت، ولا خلاف عليه بين العلماء أنه من لم يدخل الحجر في طوافه لا يجزيه ذلك الطواف.[ينظر: الباجي، المنتقى، ج3، ص493؛ خليل، التوضيح، 316/1؛ الرهوني، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، 362/1].

(3) –ينظر: القرافي، الذخيرة، 115/1.

(4) –أبو الفضل عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، ط1[1419هـ، 1998م]، دار الوفاء، المنصورة، 432/4.

(5) – اللخمي، التبصرة، 355/1.

(6) – المصدر نفسه، 355/1.

قال بيانا لمستنده: "وقد تواترت أخبار عن النبي □ أنه من البيت[1] ولهذا ترك محجرا عليه من تلك الناحية دون غيرها، ومرت الأعصار عليه على ذلك والأخبار بمثل ذلك"[2].

قال الحطاب شارحا قوله: " وقوله: ولهذا ترك محجرا عليه إلخ: يعني ولأجل أن الحجر من البيت ترك البيت محجرا عليه من تلك الناحية دون غيرها والله أعلم"[3].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب عدم صحة الصلاة إلى الحجر مطلقا ابتداء أو بعد الوقوع.

ويتضح ذلك في العبارة الدالة على اختياره وساقها عقب عبارة المختصر: "وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة"[4]: " ظاهره أن الصلاة في الحجر جائزة أيضا لأي جهة، ولو استدبر البيت أو انحرف عنه إلى الشرق أو الغرب، ولم أر في ذلك نصا، والظاهر أن ذلك لا يصح ولا يجوز"[5].

وقال بعد ذكره قول ابن جماعة[6] : "فعلم من هذا ترجيح القول بعدم جواز الصلاة إليه"[7].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

يرجع اختياره إلى سببين اثنين:

١. لم ير الحطاب ذلك منصوصا عن الإمام مالك؛ لأنه منع الصلاة في الحجر ولم يقل في التوجه إليه والصلاة إليه من خارج شيئا[8].

٢. ولأنه مذهب المالكية، ومقتضى ظاهر نصوصهم أن المقصود في الاستقبال بناء البيت وليس أرضها.

---

(1) –وهو حديث عن عائشة زوج النبي □ أنها قالت سمعت رسول الله □ يقول: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر[وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. برقم1333، 969/2]

(2) – اللخمي، التبصرة، 355/1؛ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 466/1.

(3) – الحطاب، مواهب الجليل، 202/2.

(4) –خليل، المختصر، 31/1.

(5) – الحطاب، مواهب الجليل ، 202/2.

(6) – وفي مناسك ابن جماعة الكبير في أواخر الباب العاشر: ولو استقبل المصلي الحجر ولم يستقبل الكعبة الشريفة لم تصح صلاته على على الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنفية، ومذهب المالكية وقال اللخمي: إنه لو صلى إليه مصل لم أر عليه إعادة في مقدار ستة أذرع وعند الحنابلة في صحة صلاته وجهان [فيما نقله الحطاب، مواهب الجليل، 203/2]

(7) – المصدر نفسه، 202/2.

(8) – اللخمي، التبصرة، 355/1.

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

والحطاب بهذا الاختيار وافق مذهب المالكية وخالف اللخمي واعترض عليه، وتعقب على المصنف وعلى كل من حمل قوله على صحة الاستقبال والصلاة إلى الحجر، وشن اعتراضا قويا في كل ذلك ردا على هذا الحمل عضده بالاستدلال والحجج القوية ما يستوجب ذكر عبارته رغم طولها، ولكنها أبلغ في تحصيل المقصود:

"فانظر-رحمك الله- بعين الإنصاف وتأمل كيف يصح أن يحمل قول المصنف لأي جهة على أنه عائد للحجر مع أنه لم يقل أحد بجواز الصلاة إليه ابتداء؟ وإنما الكلام في الصحة بعد الوقوع كما يفهم من كلام اللخمي وغيره، والمصنف-رحمه الله تعالى- يتكلم في الجواز ابتداء. ثم إن القول بصحة استقباله إنما هو للخمي ولم يرجحه أحد، والقول الثاني اقتصر عليه البساطي[1] ولا نعلم في المذهب شيئا يخالف ما نقله، ونقل ابن جماعة أنه مذهب مالك، وابن جماعة رجل ثقة في النقل، وأيضا فلم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولا غيرهم، ولو وقع مثل ذلك لنقل، بل المنقول أنه لما كان بمكة وكانت قبلته إلى الشام كان يجب أن لا يستدبر الكعبة فكان يصلي بين الركنين، فإذا كان يجب أن لا يستدبرها وهي غير قبلة فكيف يمكن استدبارها مع كونها قبلة، وأيضا فمن القواعد المقررة في باب القبلة أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد فكيف يترك القبلة المقطوع بها ويصلي إلى ما لا يقطع به وإنما ثبت بخبر الآحاد واختلفت الآثار في قدره[2]. والذي أعتقده وأدين الله به أنه لا يجوز لأحد أن يستدبر الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله ويستقبل الشرق أو الغرب ويحرم عليه ذلك وينهى عنه من فعله فإن عاد أدب. والله الموفق للصواب"[3].

وظاهر قول صاحب المختصر: "وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة" لا يمكن عود "لأي جهة" إلا على الكعبة والحجر لما يقتضيه السياق، والنظر يأباه في الحجر.

---

[1] -قال الحطاب: "وقال البساطي في شرح قول المصنف "وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة": يعني أنه يجوز التنفل في الكعبة المذكورة، قيل: وفي الحجر لأنه منها لأي جهة كان؛ لأنه يستقبل بعضا منها على كل وجه. انتهى كلامه. هذا مشكل يقتضي أن قول المصنف لأي جهة عائد على الحجر والكعبة، ولم أر ذلك في كلام أحد من العلماء لا من المالكية ولا من غيرهم ثم ذكر البساطي في آخر فصل الاستقبال كلاما أشد من الأول فانظره"[الحطاب، مواهب الجليل، 204/2].

[2] -تحديده أن يدخل من الحجر خمسة أذرع، وفي الرواية الأخرى: ستة أذرع لمقدار ما في الحجر من الكعبة. وأخرجهما مسلم الأولى بلفظ: "لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه". والثانية بلفظ: "يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة"[مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. برقم1333، 970/2،969.]

[3] – الحطاب، مواهب الجليل، 204/2.

وتحقيق القول في هذا أن صاحب المختصر تكلم على الصلاة داخل الحجر لأي جهة، وهذا يقتضي استدبار الكعبة لو جعل البيت على يمينه أو شماله أو وراء ظهره، فيستدبر ما هو قبلة قطعا، وقول الحطاب-رحمه الله-: "وإنما الكلام في الصحة بعد الوقوع كما يفهم من كلام اللخمي وغيره...إلخ". ليس الأمر كذلك، بل مسألة اللخمي إنما هي صورة أخرى وهي تختص بصحة صلاة من صلى خارج الحجر واستقبل منه قدر الستة أذرع التي تواترت الأخبار أنها من البيت، فالاستقبال لم يتم من موضع واحد في الصورتين فافترقا، وبذلك يتبين لك أن محل النزاع ليس واحدا. فلا يحسن الرد والمقابلة به. والله الموفق للصواب.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم يرجع إلى الخلاف في الحجر هل هو من البيت أو ليس منه؟ وعلى فرض أنه جزء من الكعبة وهو مجرد، فهل المقصود في الاستقبال جملة البناء أو الأرض؟

وقد بين القرافي سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة ونصه: "ومنشأ الخلاف هل المقصود بالاستقبال بعض هوائها أو بعض بنائها أو جملة بنائها وهوائها؟"[1].

[1] -القرافي، الذخيرة، 115/1.

المبحث الثاني

اختيارات الحطاب في فرائض الصلاة وأحكام السهو

المطلب الأول: حكم الجلسة بين السجدتين

المطلب الثاني: بيان محل سجود السهو

المطلب الثالث: حكم التشهد في سجود السهو القبلي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: اختيارات الحطاب في فرائض الصلاة وأحكام السهو

سأعمد في هذا المبحث إلى بسط دراسة فقهية لمسائل فرائض الصلاة وأحكام السهو فيها مبيّنة رأي الحطاب ومستنده فيها وفق هذه المطالب:

المطلب الأول: حكم الجلسة بين السجدتين

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

من فرائض الصلاة التي اتفق عليها فقهاء المذهب السجود، والرفع منه[1] الذي لا يتم السجود إلا به وهو مقدار الفصل بين السجدتين إذ لا يتصور تعدد السجود بغيره بينهما، غير أنهم اختلفوا في حكم الجلوس الذي يفصل بين السجدتين[2]، وقد أشار أكثرهم بأن هذا الخلاف في الاعتدال[3]فيه لا في أصل الفصل بينهما[4] .

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف أهل المذهب في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة على قولين:

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: فرض

وهو مذهب أشهب[5]، وصححه التونسي[6]، وعد القرطبي الجلوس بين السجدتين من الفرائض[7]، ونقل فيه ابن جزي الإجماع[8].

2. مستنده: ذهب أصحابه إلى أنه إن لم يعتدل جالساً في رفعه من السجود أعاد الصلاة، ومستندهم في ذلك أمران:

١. ظاهر ما روي[9] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها صلبه إذا

---

(1) – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 55/2؛ المقدمات الممهدات، 155/1؛ المازري، شرح التلقين، 527/1.

(2) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 417/1؛ عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 411/2.

(3) – الاعتدال نصب القامة، وهو استواء المفاصل[ينظر: خليل، التوضيح، 328/1].

(4) –ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 142/1؛ البناني، حاشية على شرح الزرقاني، 201/1؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 240/1.

(5) – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 436/1؛ القرافي، الذخيرة، 119/1.

(6) – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 436/1.

(7) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 170/1.

(8) –ابن جزي، القوانين الفقهية، 152/1؛ وقال ابن جزي: "أما الجلوس بين السجدتين فواجب إجماعا".

(9) – المقدمات الممهدات، 163/1.

إذا رفع رأسه من الركوع والسجود"[1].

ووجه الاستدلال منه أن الأمر فيه بإقامة الصلب واستواء البدن من السجود ولا يتحقق ذلك إلا بالجلوس بين السجدتين.

وقد اعترض عليه بعدم قطعيته لاحتمال كون نفي الكمال في الأجر، وأنه يريد من قوله "لا تجزئ صلاة"؛ أي لا تجزئ الإجزاء الذي هو أعلى مراتب الإجزاء[2] .

٢. ظاهر المدونة[3] في حكم الساهي إذا أخل بسجدة من الركعة الأولى وقد قام أو ركع في التي تليها وذكر قبل الرفع على القول بأنه يرجع إلى إصلاح الأولى؛ يدل على أنه يرجع للجلوس ثم يسجد السجدة التي نسي.

وقال في المدونة: "قلت: فإن قام بعدما ركع في الأولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راكع أنه لم يسجد الركعة الأولى إلا سجدة واحدة؟ قال: يسجد السجدة التي بقيت عليه من الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من الركوع. قال: وكان مالك يقول: إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجدا لسجدته التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه"[4].

وحُمل مراد الإمام في قوله: وخر ساجدا لسجدته التي نسي على أنه يجلس ثم يسجد؛ لأنه عليه أن يفصل بين السجدتين بجلوس، بخلاف الذي نسي سجدتين[5]

واستشهد عبد الحق بقول بعض شيوخه على وجوب الجلوس،ونصه: "وإن كان إنما نسي سجدة واحدة، فههنا لا يخر كما هو، بل يجلس ثم يسجد؛ لأن الفصل بين السجدتين بجلوس، فلم يجلس، إلا أن يكون إنما أسقط هذه السجدة من الركعة الثانية، فههنا إذا ذكر وهو قائم في الثالثة يخر، وليس عليه أن يجلس؛ لأن الفصل بين السجدتين بالجلوس قد فعله؛ لأنه موضع جلوس إذا جلس للتشهد. وعرضت هذا على بعض شيوخنا من القرويين، فاعترض فيما فصلناه في تركه سجدة، وقال: إنه وإن أتى بالجلوس في تشهده، فقد بقي عليه أن ينحط للسجدة من جلوس، فإذا خر ولم يجلس كما وصفت فقد أسقط

---

[1] –أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود،؛ وقال أبو عيسى: "حسن صحيح"، وقال الشيخ الألباني: "صحيح" رقم:265، 51/2؛ وابن ماجة، في سننه كتاب الصلاة، باب الركوع في الصلاة، رقم:870، 282/1.

[2] – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 354/1.

[3] – ينظر: عياض، التنبيهات، 222/1؛ الرجراجي مناهج التحصيل، 483/1.

[4] – سحنون، المدونة، 221/1.

[5] – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 9/2؛ ينظر: عياض، التنبيهات، 222/1؛ الرجراجي مناهج التحصيل، 483/1.

الجلوس الذي يجب أن يفعل السجدة منه، وهذا الذي قال عندي وجه"[1]

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: سنة

وهو مذهب ابن القاسم[2]، وصححه ابن رشد[3].

2. مستنده: استند من ذهب إلى أن ذلك سنة لا فريضة إلى ما يلي:

١. ما روي عن ابن القاسم فيمن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد أنه يستغفر الله ولا يعود، والأمر بالاستغفار فيه دليل على كونه من سنن الصلاة، إذ لو كان من الفرائض لما أجزأه ذلك. فقد قال عيسى عن ابن القاسم: " ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالساً حتى سجد الأخرى فليستغفر الله ولا يعد"[4].

قال محمد بن رشد استدلالا بما تقدم: "قوله فيمن رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائماً، أنه يستغفر الله ولا يعد؛ يدل على أن الاعتدال في الرفع منها عنده من سنن الصلاة لا من فرائضها، ولا من فضائلها إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار"[5]

٢. ما روى ابن القاسم عن مالك في المبسوطة فيمن لم يعتدل جالساً في الرفع من السجود ساهياً، أنه لا سجود عليه ولا إعادة وحده كان أو مع الإمام، عامداً كان أو ساهياً[6]

قال ابن رشد مصححا ومستدلا بالرواية: "والصحيح أن ذلك سنة لا فريضة على ما دلت عليه هذه الرواية"[7]

---

[1] –عبد الحق، النكت والفروق لمسائل المدونة، 220/1؛ ومثله صوبه اللخمي بعد ذكره الخلاف الموجود في المسألة، ونحو ذلك تعرض له المازري [ينظر: اللخمي، التبصرة، 507/2؛ المازري، شرح التلقين، 623/1].

[2] – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 54/2؛ القرافي، الذخيرة، 119/1.

[3] – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 55/2.

[4] – ابن رشد، البيان والتحصيل، 54/2؛ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 148/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 436/1؛ المقدمات الممهدات، 163/1؛ بلعالم، إقامة الحجة بالدليل،235/1.

[5] – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 54/2.

[6] – ينظر: المصدر نفسه، 54/2.

[7] – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 54/2.

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب فيمن يرفع رأسه من السجدة الأولى أن عليه أن يجلس ثم يعود إلى السجدة الثانية مقويا القول بالوجوب.

وإليك نص العبارة الدالة على اختياره: " وعلى كل تقدير فقد قوي القول بوجوب الجلوس بين السجدتين"[1].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

والذي يظهر في عبارة الحطاب التي ساقها في طرح الأقوال في المسألة أن حاصل اختياره يرجع إلى أربعة أسباب:

١. أكثرهم عد الجلوس بين السجدتين من الفرائض ولم يحك فيه خلافا كالقرطبي، وأبي الحسن المالكي[2] وبعضهم نقل في وجوبه الإجماع كابن جزي.

٢. ومنهم من نفى الخلاف بين العلماء في ذلك كابن عبد البر[3]، ومن حكى الخلاف فيه شهر الفرضية الفرضية كالشبيبي[4].

٣. تردد النقل في حكم الجلوس بين السجدتين هل فيه خلاف أم لا؟ فمنهم من صرح بالخلاف فيه[5] وغيره خرجه على الخلاف في الرفع من الركوع[6]؛ ومنهم من رأى أن الجلوس بين السجدتين هو عين الاعتدال من رفع السجود؛ فاكتفى عنه بذكر الاعتدال[7]؛ لأن الخلاف الذي ورد صريحا في مسألة الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة سواء القيام من الركوع، أو الجلوس من السجود.

---

(1) – الحطاب، مواهب الجليل، 216/2.

(2) – أبو الحسن ،كفاية الطالب، 341/1.

(3) – ابن عبد البر، الاستذكار، 1112/1.

(4) – وقال الشبيبي فيما نقله الحطاب: "وأما الجلوس للفصل بين السجدتين فواجب على المشهور، وقيل: سنة"[الحطاب، مواهب الجليل، 216/2].

(5) – وهو صنيع اللخمي، وعياض: "واختلف في الجلسة بين السجدتين هل هي فرض أو سنة"[ينظر: اللخمي، التبصرة، 417/1؛ عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 411/2].

(6) – القاضي عبد الوهاب أشار إلى اختيار إيجاب ما كان إلى الجلوس أقرب، وأجرى حكم الفصل بين السجدتين مجرى حكم الفصل بين الركوع والسجود[ينظر: عبد الوهاب، الإشراف، 281/1. المازري، شرح التلقين، 527/1]؛ وركن الفصل بين السجود فيه إجمال، فقد يكون رفع من غير جلوس، وبذلك يتحقق الخلاف في المسألة، والله أعلم.

(7) – وأشار إلى ذلك الزرقاني ونصه: وبقي على المصنف فرضان الجلوس بين السجدتين والقيام للركوع، قال بعض الشراح: ويمكن أن يستغنى عن الأول بالاعتدال[الزرقاني، في شرحه على مختصر خليل، 203/1]؛ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك، 148/1.

٤. والخلل في نظر الحطاب قد يكون في الإجماع المروي في وجوب الجلوس[1]، أو في الخلاف المحكي بدليل قوله:" وقد حذروا من إجماعات ابن عبد البر ومن اتفاقيات ابن رشد ومن خلافيات الباجي..... أو يكون الخلل في الخلاف الذي حكاه الباجي[2]"[3]، وعلى تقدير الخلاف في الوجوب فقد قوي عنده عنده القول بوجوب الجلوس لكثرة القائلين به، وعلى تقدير عدم الخلاف فيه فقد تأكد ذلك.

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

هذه المسألة من المسائل التي انفرد بها الحطاب مناقشة ولم يتعرض لها صاحب المختصر واكتفى بذكر الاعتدال. وتحصيل اختياره أنه وافق أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه، مخالفا بذلك أصحاب الثاني.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة مبني على الخلاف في حركات الانتقالات، هل هي مستحقة في الصلاة لإرادة الفصل بين الأركان، أم لا؟[4].

المطلب الثاني: بيان محل سجود السهو

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

السهو هو الذهول في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما وكل يقع في الصلاة فيجبر بالسجود ما لم يكثر جدا فتبطل أو يقل جداً فيغتفر[5]غير أن النقص ليس كله ينجبر ينجبر بالسجود، إذ من النقص ما لا ينجبر إلا بتداركه، مثل الفرائض فلا تجبر بالسجود اتفاقا، وإنما الذي ينجبر بالسجود السنن المؤكدة، ومنه ما لا يوجب سجودا أصلا مثل ترك فضيلة أو سنة خفيفة[6].ولقد اتفق أهل المذهب[7]على أنه شرع للسهو في الصلاة سجدتان يوجبهما النقصان والزيادة

---

(1) – ونقل الإجماع ابن جزي كما تقدم، وعقب عليه الحطاب: "فانظر ما حكاه من الإجماع، وسمعت أن عمدته في كتابه هذا الاستذكار لابن عبد البر"[الحطاب، مواهب الجليل، 217/2].

(2) –عزاه ابن عرفه للباجي ونقله الحطاب عنه ولم أقف عليه في المنتقى، وربما في غيره من مصنفاته التي يتعذر الاطلاع عليها.

(3) – الحطاب، مواهب الجليل، 216/2.

(4) –ينظر: المازري، شرح التلقين، 623/1؛ عياض، التنبيهات، 223/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 483/1؛ خليل، التوضيح، 422/1.

(5) –زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، شرح على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، اعتنى به وكتب هوامشه: أحمد فريد المزيدي ط1[1427هـ ،2006م] دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 295/1.

(6) – ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 93/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 470/1؛ الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 198/1.

(7) – ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 173/1.

والزيادة أو هما معا ومحلهما آخر الصلاة ثم هما بعد السلام أم قبله؟ ذلك ما اختلفوا فيه[1] .

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف أهل المذهب في محل سجود السهو كما تقدم ذكره على قولين:

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: السجود للزيادة يكون بعد السلام، وقبله للنقص ولاجتماعهما تغليبا لحكم النقص.

وهو مذهب مالك وأصحابه[2]، وهو المشهور في المذهب[3].

2. مستنده: استند من ذهب إلى التفصيل إلى أمرين اثنين:

١. فعل النبي في صلاته والبناء عليه، وذلك فيما ورد في سهوه من إيقاع السجود للسهو قبل السلام وبعده، حيث تضمنته الأحاديث التالية:

أولا: حديث ابن بحينة الذي تضمن نقصا فكان موجبا للقبلي.

قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام"[4].

ثانيا: وأما البعدي فكان لأجل الزيادة التي تضمنها الحديثان المتواليان:

أ. حديث ذي اليدين: "أنه عليه سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشي ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سجد سجدتين بعد السلام"[5].

---

[1] – ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 272/2.

[2] – ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 355/4؛ الباجي، المنتقى، 88/2 ؛ اللخمي، التبصرة، 524/2.

[3] –ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 25/2؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 587/1؛ بهرام، الشامل، 33/1؛ الحطاب، مواهب الجليل، 272/2؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 273/1.

[4] – أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدتي السهو، رقم:1230، 69/2. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم:570، 399/1.

[5] –أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدتي السهو، رقم:1229، 68/2؛ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم:573، 403/1.

ب . حديث ابن مسعود وأنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام[1].

قال سحنون في تأكيد البناء عليها: "فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام"[2].

الثاني: ولأجل مناسبة المعنى في الزيادة والنقصان في إصلاح الصلاة؛ فالأول فيه ترغيم للشيطان، والثاني يقتضي جبر الصلاة.

وقال عبد الوهاب بيانا لذلك: "ومن جهة المعنى: فلأن سجود النقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة وسبيل الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، وسجود الزيادة ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على إتمام الصلاة وإكمالها، فلم يكن فيه المعنى المقتضي لوقوعه قبل التسليم"[3]

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: التخيير؛ يعني إن شاء سجد قبل أو بعد كان السبب زيادة أو نقصانا أو هما معا[4] وهو رواية عن مالك في المجموعة[5]،وقول ابن القاسم في المدونة[6]، واختيار اللخمي[7].

2. مستنده: ذهب أصحابه إلى أن محل سجود السهو واختصاصه بما قبل السلام أو بما بعده لا يتأكد لأمرين اثنين:

١. ما أشير إليه في المجموعة من التوسعة على الساهي في الزيادة والنقصان، فيوقع السجود إن شاء قبل، وإن شاء بعد، ونصه: وقال مالك: "ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو لا قبل ولا بعد، وكان ذلك كله عندهم سهلا"[8].

٢. ما نص في المدونة من لزوم اتباع الإمام في سجود السهو، سواء كان ممن يراه كله قبل السلام، أو يراه كله بعد السلام، فليس على المأموم شيء، وأجزأه ذلك في الوجهين جميعا إذا قدم سجود الزيادة أو أخر سجود النقص.

---

(1) – أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا صلى خمسا، رقم:1226، 68/2؛ ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم:572، 401/1.

(2) –سحنون، المدونة، 220/1.

(3) –عبد الوهاب، المعونة، 101/1؛ ينظر: الباجي، المنتقى، 88/2؛ ابن بشير، التنبيه في مبادئ التوجيه، 588/1.

(4) –ينظر: خليل، التوضيح، 383/1.

(5) – اللخمي، التبصرة، 524/2؛ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 363/1.

(6) – اللخمي، التبصرة، 524/2؛ ينظر: سحنون، المدونة، 222/1.

(7) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 525/2.

(8) –ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 363/1؛ ومن كتاب ابن المواز: "ومن لزمه سجدتا السهو قبل السلام، فسجدهما بعد السلام، أو أو لزماه بعد السلام، فسجدهما قبل السلام، عامدا أو ساهيا، فذلك يجزئه"[المصدر نفسه، 363/1].

وهو ما خرجه ابن القاسم على قول مالك في الإمام يرى خلاف ما يرى من خلفه، ونصه: "قال: وقلت لمالك أنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهوا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: اتبعوه فإن الخلاف شر. قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا وأرجو أن يجزئ عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه"[1].

واختاره اللخمي؛ لأن السجود ليس يجبر به شيء على الصحيح من المذهب، وإنما هو ترغيم للشيطان؛ وليأتي بقربة لموضع غفلته[2].

واستدل المازري لأصحاب التخيير بأنه قد تعذر عليهم البناء على الأحاديث الواردة في السهو، ولم يجدوا سبيلا لطرحها جميعا فاستعملوها على جهة التخيير[3].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب أن المشهور هو التفرقة بين السهو بالزيادة والسهو بالنقصان. وهذا ما يظهر جليا في العبارة الدالة على اختياره: " واختلف المذهب على قولين فالمشهور من مذهب مالك أنه يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعد السلام"[4].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

واستدل الحطاب بما استدل به أصحاب القول الأول لثلاثة أسباب:

الأول: لأن الأحاديث الثلاثة التي احتج بها أصحاب التفصيل ثابتة في الصحيحين.

الثاني: إن طريقة الجمع بينها فيه العمل بجميع الأدلة وهي مقدمة في المذهب على الترجيح.

ودليله قوله: "وفي المشهور عمل بجميع الأحاديث وهي أولى من العمل ببعضها"[5].

الثالث: إن أكثرهم صرح بأن قول مالك أصح الأقوال[6] .

---

[1] –سحنون، المدونة، 222/1؛ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 364/1؛ اللخمي، التبصرة، 525/2.

[2] – ينظر: اللخمي، التبصرة، 525/2.

[3] –ينظر: المازري، شرح التلقين، 601/1.

[4] – الحطاب، مواهب الجليل، 272/2.

[5] – المصدر نفسه، 274/2.

[6] – المصدر نفسه، 274/2؛ وقال الرجراجي: "وأصح المذاهب في ذلك مذهب مالك رحمه الله؛ لأنه استعمل جميع أحاديث السهو، السهو، واستعمال الأحاديث مهما أمكن أولى من الطرح...لأنه يؤدي إلى تعطيل كلام صاحب الشريعة"[الرجراجي، مناهج التحصيل،

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

الحطاب بهذا الاختيار وافق أصحاب القول الأول، وزعم أن القول بالتخيير لم يرد في البعدي وقصره على القبلي، وبأن القول به فيهما اختيار اللخمي لا رواية بناء على ما حكاه ابن عرفة[1]، وصوبه مخالفا بذلك ما حكاه صاحب المختصر في التوضيح[2].

وتحقيق القول في هذا أن التخيير مطلقا، رواية المجموعة، وقد تقدم ذكره في بيان الأقوال في المسألة، وهو قول ابن القاسم في المدونة تخريجا على قول مالك، وعليه اختصر في التهذيب[3]، وليس قولا ثالثا للخمي كما زعم صاحب المواهب؛ لأن القول بالتخيير في البعدي والقبلي صرح به غير واحد كقول ابن بشير: "وقاعدة المذهب أن السجود للزيادة بعد السلام، والنقصان قبله؛ إلا ما قدمناه في ترك الأقوال وفي المجموعة لمالك ـ رحمه الله ـ ما يشير إلى أن هذه التراتيب ليست بمتعينة، بل يجوز أن تخالف فيؤتى بالجميع قبل السلام أو بعد السلام"[4]، وجاءت النّقول في ذلك مستفيضة، ودليله ما أثبته ابن الجلاب في التفريع، ونصه: "ومن أخر سجود السهو الذي قبل السلام فسجده بعد السلام، فلا شيئ عليه. ومن قدم سجود السهو الذي بعد السلام فسجده قبل السلام، فلا شيئ عليه"[5].

وقد رأى المازري ما رآه اللخمي واستحسنه، وصرح بذلك بعد أن ذكر أن محل سجود السهو واختصاصه بما قبل السلام أو بعده ليس يتأكد قال: "وهذا هو المستحسن على ما قلناه في نفي تأكيد المحل"[6].

ونص ابن شاس أيضا عليه رواية، وعبارته: "وهو آخر الصلاة، ثم هو بعد السلام إن كان لزيادة محضة وقبله إن انضاف إليها نقصان أو تمحض، وروي ما يشير إلى نفي تأكد هذه الرتبة، وأنه يجوز أن تخالف فيؤتي بالجميع قبل أو بعد"[7].

.[479/1

[1]—وقال الحطاب: " وروي التخيير، وقال في التوضيح: يعني إن شاء سجد قبل أو بعد كان السبب زيادة أو نقصانا أو هما معا، وهذا القول حكاه اللخمي، انتهى. وظاهر كلام ابن عرفة أن القول إنما هو في القبلي فإنه لما ذكر حكم السجود البعدي والسجود القبلي قال: فالأول بعد السلام, والثاني في كونه قبله أو تخييره رواية المشهور والمجموعة، والصواب ما قاله ابن عرفة؛ فإن الذي ذكره اللخمي إنما هو اختيار منه ولم يذكره رواية فتصير الأقوال باختيار اللخمي ثلاثة"[الحطاب، مواهب الجليل، 274/2].

[2]—ينظر:خليل، التوضيح، ج1، ص383.

[3]—ونصه: وإن وجب عليه سجود سهو بعد السلام، فسجد قبل السلام أجزأه[البراذعي، تهذيب المدونة، 115/1].

[4]—ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 587/1.

[5]—ابن الجلاب، التفريع، 249/1.

[6]—المازري، شرح التلقين، 609/1.

[7]— ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 173/1.

فانظر ما أثبته هؤلاء كلهم مع ما أثبته ابن عرفة فيما نقله عنه الحطاب . رحمه الله . وصوبه، مع ما لهؤلاء من رتبة تستوجب كون أقوالهم أولى بالصواب. ولعله عول على ما أشار إليه ابن عبد البر في ذلك[1]. والله أعلم.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة ينبني على الخلاف في أمرين:

الأول: الأحاديث الواردة في السهو مختلفة الظواهر، فهل يمكن البناء عليها فيتعين محل السجود بعد أو قبل بحسب ما وردت فيه، أم يتعذر ذلك، فيعمل بها لعدم إمكان طرحها لأجل صحتها وثبوتها على وجه التخيير؟

الثاني: أصل سجود السهو، هل كله قبل السلام، أو كله بعد السلام أو التفصيل في ذلك مراعاة للخلاف[2]؟

المطلب الثالث: حكم التشهد في سجود السهو القبلي

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

علم مما تقدم أن قاعدة المذهب سجدتان للزيادة بعد السلام، وللنقصان قبله، فأما اللتان بعد السلام فلا اختلاف في أنه يتشهد بعدهما لاستقلالهما بنفسهما، ولا يكتفى بالتشهد الأول لتراخيه عن السلام[3]، وأما اللتان قبل السلام ففي التشهد لهما خلاف بين الفقهاء المالكيين[4].

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

قد سبق التعرض لسجود السهو عند دراسة المسألة التي تقدمت وذكر فيها أن محل السجود القبلي بعد الفراغ من التشهد الذي هو آخر الصلاة، فهل يعيد التشهد إذا سجد للسهو ليقع السلام عقب تشهده، أو لا يعيده وإنما يقتصر على فعل السجدتين فقط ويسلم؟ فأهل المذهب على قولين في هذه المسألة:

---

(1) – قال ابن عبد البر: "وجملة مذهب مالك وأصحابه أن من وضع السجود الذي قالوا إنه بعد، قبل فلا شيء عليه؛ إلا أنهم أشد استثقالا لوضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام، وذلك لما رئي وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك"[ابن عبد البر، الاستذكار، 356/4].

(2) – ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 478/1.

(3) –ينظر: سحنون، المدونة، 220/1؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 327/1؛ ابن بشير، التنبيه في مبادئ التوجيه، 588/1.

(4) – ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 249/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 16/2؛ ابن بشير، التنبيه في مبادئ التوجيه، 588/1.

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: إعادة التشهد

وهو قول مالك[1]، واختيار ابن القاسم[2]، وهو المعتمد في المذهب[3]

2. مستنده: استند أصحابه على دليلين اثنين:

١. ما رواه عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم[4].

٢. كون المشروع في السلام أن يقع عقب تشهد اعتبارا بالصلاة، والتشهد الأول قد تخلل بينه وبين السلام سجود السهو فوجب أن يستأنف غيره ليقع السلام عقبه[5].

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: عدم الإعادة

وهو رواية أشهب عن مالك[6]. وهو اختيار عبد الملك[7]

2. مستنده: يتبين في أمرين:

١. حديث ابن بحينة، قال: "سجد سجدتين وسلم"[8]، ولم يذكر تشهدا.

وقال ابن رشد: "فوجه سقوطه ظاهر قوله في الحديث: سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر تشهداً ولا جلوسه بعد السجدتين من الجلوس قبلهما، إذ لم يفصل بينهما بسلام ولا ركوع، فلم يجب عليه تشهد آخر؛ أصل ذلك لو ظن بعد التشهد أنه في ثالثة فلما قام ذكر أنها رابعة أنه يرجع فيسلم ولا يعيد التشهد"[9]

٢. أنه يُكتفى في ذلك بالتشهد الأول إذ أن من سنة الجلوس الواحد أن لا يكون فيه تشهدان؛ لأنه لم

---

(1) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 528/2؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 327/1.

(2) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 528/2؛ الحطاب، مواهب الجليل، 275/2 ؛ وقال ابن المواز : "وكان ابن القاسم يوجب التشهد فيهما قبل وبعد. ورواه عن مالك"[ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 364/1.]

(3) –الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 130/2؛ الكشناوي، أسهل المدارك، 200/1.

(4) –أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو؛ وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الشيخ الألباني: "شاذ بذكر التشهد"، رقم:395، 240/2.

(5) – ينظر: عبد الوهاب، المعونة، 108/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 16/2.

(6) – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 327/1.

(7) – الحطاب، مواهب الجليل، 275/2؛ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 364/1.

(8) –سبق تخريجه، ص167.

(9) –ابن رشد، البيان والتحصيل، 327/1.

يفصل بينه وبين السجود بسلام[1].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب القول بالإعادة وشهره، وهو الذي يظهر من العبارة الدالة على اختياره:

"إذا سجد السجود القبلي فإنه يعيد التشهد ليقع السلام عقب تشهده وهذا القول هو المشهور"[2].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

وسبب اختيار الحطاب القول بالإعادة يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: لأنه اختيار ابن القاسم، بدليل قوله: "وهذا القول هو المشهور وهو اختيار ابن القاسم"[3].

الثاني: كون حديث عمران بن حصين[4]؛ رواه الترمذي وحسنه.

الثالث: كون اللازم في السلام وقوعه عقب تشهد.

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

والحطاب بهذا الاختيار وافق صاحب المختصر من حيث الجملة، لكن . رحمه الله . تعرض لذكر الخلاف في المسألة ووجه القولين(ثبوت التشهد وسقوطه) وشهر الأول منهما؛ في حين أن المصنف اقتصر على القول بالإعادة دون أن يعرج على مقابله رغم أن الاثنين روايتان عن مالك وفي ذكرهما دلالة على اعتبارهما، إذ كان أحد الدوافع والأسباب التي دعت ابن عبد البر إلى اختيار القول بالتخيير، فتصير الأقوال باختياره ثلاثة، ونصه: "ويتشهد في السجود بعد السلام وهو مخير في الذي قبل السلام إن شاء تشهد وإن شاء لم يتشهد فكلاهما قد روي عن مالك"[5].

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك. وصرح به ابن عبد البر: "وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي– عليه السلام"[6].

---

(1) – ينظر: عبد الوهاب، المعونة، 108/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 16/2؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 327/1.

(2) – الحطاب، مواهب الجليل، 275/2.

(3) – المصدر نفسه، 275/2.

(4) – سبق تخريجه، ص172.

(5) –ابن عبد البر، الكافي، ص236.

(6) –ابن عبد البر، الاستذكار، 382/4.

المبحث الثالث

اختيارات الحطاب في صلاة السنن وشروط الإمام

المطلب الأول: حُكمُ لزوم اتصال صلاتي الشفع والوتر

المطلب الثاني: بيان حكم صلاة المقتدي باللحان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: اختيارات الحطاب في صلاة السنن وشروط الإمام

في هذا المبحث بيان لاختيار الإمام الحطاب في مسائل صلاة السنن وشروط الإمام بعد دراستها دراسة فقهية وفق هذين المطلبين:

المطلب الأول: حُكمُ لزوم اتصال صلاتي الشفع والوتر

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

من السنن التي سنها النبي ﷺ بعد الصلوات المفروضة صلاة الوتر التي أقرها حذاق المالكية سنة آكدة على غيرها من السنن متفقين على عدم وجوبها[1]، ويدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء في وقتها المختار فلا يصح قبله وينتهي لطلوع الفجر الصادق، وأما وقته الضروري فمن طلوع الفجر لتمام صلاة الصبح ويكره تأخيره بلا عذر[2]، كما ندبوا فعله عقب شفع منفصل عنه بسلام[3] لكراهة الاقتصار على ركعة واحدة[4]، بيد أنهم اختلفوا بعد القول إنه ثلاث يفصل بينهما بسلام، هل مِن شرطه أن يؤتى بهما معا في مجلس واحد، وهل يراعى بُعد ما بين النفل والوتر فيعاد شفع له أم يُعتد بالذي تقدمه؟[5]

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

على القول بتقديم شفع، فهل يلزم اتصاله بالوتر؟ أم يجوز الانفصال بالزمان الطويل، فأهل المذهب على قولين في هذه المسألة:

أولا: القول الأول ومستنده

1. القول الأول: لزوم الاتصال في المجلس

---

(1) – ينظر: عبد الوهاب، الإشراف، 352/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 602/2؛ الباجي، المنتقى، 160/2؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 401/1.

(2) – ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 185/1؛ الكشناوي، أسهل المدارك، 222/1.

(3) – ينظر: عبد الوهاب، الإشراف، 288/1؛ الباجي، المنتقى، 161/2 ؛ وقال عبد الحق: "الوتر على مذهبنا إنما يكون عقيب شفع، ولا يحسن إفراده دون شفع"[عبد الحق، النكت والفروق،215].

(4) –ينظر: عبد الوهاب، الإشراف، 288/1؛ خليل، التوضيح، 106/2؛ لخرشي، شرح على مختصر خليل، 10/2؛ وقال ابن عبد البر: " وكره جماعة من العلماء الوتر بواحدة لم يتقدمها شيء وسموها البتراء"[ابن عبد البر، الكافي، ص257].

(5) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 486/2؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 564/1؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 186/1؛ ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب، 332/1

وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المجموعة[1]، وقول ابن القاسم في العتبية[2].

2. مستنده: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يجتزئ بالنافلة التي صلى بعد العشاء لبعد ما بينها وبين الوتر، وأنه ينبغي الإتيان بأخرى متصلة بالوتر؛ ومستندهم في ذلك ثلاثة أمور:

١. لقوله : "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"[3].

وظاهر الحديث الأمر بالاتصال[4].

٢. ظاهر ما في المدونة[5]، لا بد من شفع قبل الوتر يسلم منه في حضر أو سفر.

ونصه: "لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة"[6].

٣. مراعاة لقول من قال الوتر ثلاث تِباعا بغير سلام.

ويعضده الأمر بالاقتداء والاتباع؛ لمن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام في رواية ابن القاسم، ونصه: "قال: وسألته عن الرجل يدخل المسجد في رمضان فيدرك الإمام في آخر ركعة الوتر وقد صلى معه بعد العشاء نافلة ، قال: إذا سلم أضاف إليها أخرى وسلم ، ثم أوتر بواحدة إذا كان الإمام ممن يسلم، وإن كان ممن لا يسلم أضاف إليها اثنتين بغير سلام"[7] .

ويشهد لهذا قول مالك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب أنه لو كان صانعه لم يسلم بين الاثنتين والواحدة، ونصه: "وسئل عمن أوتر بالناس في رمضان، فقال: لو كنت صانعه لم أسلم بين الاثنتين

---

(1) –ينظر: الباجي، المنتقى، 179/2 ؛ اللخمي، التبصرة، 486/2؛ القرافي، الذخيرة، 393/2؛ زروق، شرح على متن الرسالة، 268/1؛ ومن المجموعة، قال ابن القاسم عن مالك: "وإذا تنفل بعد العشاء، ثم انصرف فلا ينبغي أن يوتر بركعة ليس قبلها شفع"[ابن أبي زيد، النوادر والزيادات،491/1].

(2) –ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 99/2؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات،491/1؛ اللخمي، التبصرة، 487/2؛ البرزلي أبو القاسم البلوي، فتاوى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1[2002م] دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 445/1؛ زروق، شرح على متن الرسالة، 268/1 .

(3) –أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر ، رقم:990، 24/2؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم:749، 516/1.

(4) – ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 564/1

(5) – ينظر: القرافي، الذخيرة، 393/2؛ العبدري، التاج والإكليل، 73/2؛ وقال ابن رشد: "ما في المدونة من أنه يركع ركعتين قبل أن يوتر إذا كان الأمر قد طال"[ابن رشد، البيان والتحصيل، 427/1].

(6) –سحنون، المدونة، 212/1.

(7) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 18/2.

والواحدة، لأن بعض الناس قد قالوا يوتر بثلاث، وإنه ليقال إن معاذاً القارئ كان يوتر بثلاث يفصل بين الاثنتين والواحدة"[1].

وقد أشار ابن رشد إلى أنه أراد بذلك لو أوتر بثلاث لا يفصل بينهن لما خالف فعله في ترك الفصل إذ من الناس من يقول ذلك[2] .

ثانيا. القول الثاني ومستنده

1. القول الثاني: جواز الانفصال

وهو رواية ابن نافع عن مالك[3]، وصرح البرزلي بأنه المشهور[4].

2. مستنده: واعتمد من ذهب إلى جواز الوتر بواحدة إن تقدمتها نافلة وحتى وإن لم تكن بإثرها وانقطعت عنها وبعدت على ثلاث مستندات:

١. جواز الاقتصار على الركعة الواحدة للمعذور في قول مالك، كالمسافر والمريض[5].

ونصه: "لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة، ومن كتاب آخر أن سحنون مرض، فأوتر بواحدة في مرضه"[6].

٢. ووسع مالك بأن يوتر بواحدة لمن صلى بعد العشاء ركعات ثم جلس ثم بدا له بعد ذلك أن يوتر وقد طال ما بين الشفع والواحدة، ويشهد له نصه:

"قيل له: أرأيت الذي يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعات ثم يجلس ثم يبدو له بعد ذلك أن يوتر، أيوتر بواحدة، أم يصلي اثنتين قبلها؟ فقال أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة ولا يصلي قبلها إذا كان قد ركع بعد العشاء. قيل له وإنما الوتر واحدة يفصل بينها وبين الاثنين بسلام؟ فقال نعم، وأنا كذلك أفعل"[7].

---

(1) – المصدر نفسه، 452/1.

(2) –المصدر نفسه، 452/1، 453.

(3) – ينظر: الباجي، المنتقى، 179/2 ؛ اللخمي، التبصرة، 486/2؛ القرافي، الذخيرة، 393/2؛ زروق، شرح على متن الرسالة، 268/1؛ وقال عنه ابن نافع: "لا بأس أن يوتر في بيته بواحدة، وكذلك من ركع ثم جلس ثم بدا له أن يوتر بواحدة"[ابن أبي زيد، النوادر والزيادات،491/1].

(4) – البرزلي، فتاوى جامع مسائل الأحكام،445/1؛ وقال البرزلي فيمن صلى ركعتي الشفع ثم اشتغل بشغل خفيف، ثم أوتر صح ذلك, وإن تطاول أعاد الشفع وصلى الوتر: "هذا بين على وجوب الاتصال وأعرفه في العتبية، والمشهور أنه ليس من شرطه الاتصال فعلى هذا لا يعيد الشفع مطلقا"[المصدر نفسه، 445/1] .

(5) – ينظر: الباجي، المنتقى، 179/2 ؛ العبدري، التاج والإكليل، 72/2.

(6) – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات،491/1

(7) – ابن رشد، البيان والتحصيل، 427/1.

٣. وأما من جهة المعنى؛ فلأنها ركعة مستقلة بنفسها وهي نافلة فتوتر ما هو من جنسها وإن تفرقت في الوقت والفعل بين الشفع الذي تقدمها، فأشبهت صلاة المغرب التي هي وتر الفرائض، فلا يفتقر إلى تقدم شيء متصل بها[1] .

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا: اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب استحباب اتصال الشفع بالوتر وعدم الفصل بينهما بزمن طويل، فقد جاءت العبارة الدالة على اختياره عقب ذكره ما شهره البرزلي: "لكن الاتصال مستحب على المشهور؛ فعلى هذا إذا طال الفصل استحب إعادة الشفع"[2].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

صرح رحمه الله بسبب اختياره، وجعله لأمرين اثنين:

١ـ قال: "ينبغي أن يحمل ما في المدونة على أنه الأولى والمستحب"[3].

٢ـ وحمل ما في سماع أشهب على الإجزاء بعد الوقوع لأن الوتر ليس واجبا؛ وهو بذلك اختار قول ابن القاسم في الإجزاء بعد الوقوع لعدم وجوب الوتر، ونصه:

" قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يصلي العتمة مع الإمام في رمضان، ويصلي معه أشفاعاً ثم ينقلب، ثم يرجع ويجد الإمام في ركعة الوتر، فيقول قد ركعت والوتر إنما هي واحدة، فأنا أدخل معه واحتسب بها فيجزئني فيدخل؛ قال: لا أحب له أن يعتد بها وأحب إلي أن يشفعها بركعة ثم يوتر؛ قلت له فإن فعل، قال: فإن فعل، فالوتر ليست بواجبة"[4].

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

الحطاب بهذا الاختيار لم يوافق أحد القولين المذكورين فيما تقدم ورام الجمع بينهما وانفرد بذكر هذه المسألة دون صاحب المختصر.

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب الخلاف يرجع إلى الخلاف فيما يلي:

١. عدد الوتر هل هو ركعة أم ثلاث؟[5]

---

[1] – ينظر: الباجي، المنتقى، 179/2؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 564/1؛ المازري، شرح التلقين،777/2.

[2] – الحطاب، مواهب الجليل، 336/2.

[3] – المصدر نفسه، 336/2.

[4] –ابن رشد، البيان والتحصيل، 99/2.

[5] – قال ابن بشير: "المذهب كله على أنه ركعة واحدة قائمة بنفسها"[ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 563/1]

٢. إذا ثبت أنها ركعة واحدة قائمة بنفسها، فهل هي وتر للنفل المختص بالليل فلابد من أن يتقدمها شفع فلا يصح الاقتصار عليها؟ أم هي وتر لصلاة العشاء الآخرة، فيكتفى بها؟[1]

المطلب الثاني: بيان حكم صلاة المقتدي باللحان[2]

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

ليس يخفى على المسلم بطلان صلاة من لا يحسن أداء الصلاة وصلاة من اقتدى به، وعليه فمن الأمور الأساسية التي لا تصح الصلاة إلا بها ولابد للإمام أن يكون عالما بها قراءة الفاتحة وشيء من القرآن قراءة صحيحة، وأما إذا كان فيها نقص وهو ما يعرف باللحن في القراءة[3] فحكمه عند أهل المذهب بحسب أقسامه:

١. إن كان على وجه القصد بطلت صلاة الإمام وصلاة من خلفه باتفاق[4].

٢. وإن كان على وجه السهو أو للعجز الذي لا يقبل التعليم معه صحت باتفاق[5].

٣. وأما إن كان لا يحسن ما يقرأ ويلحن فيه لا لعمد ولا لسهو هذا محل خلاف بينهم، فهل تبطل الصلاة بالاقتداء به أو تصح؟[6]

وحكى غيره عن المذهب قولين في عدده: الأول: واحدة. والثاني: ثلاث بغير فصل[ينظر: اللخمي، التبصرة،486/2؛ المازري، شرح التلقين،776/2]؛ ورد القاضي عياض الخلاف في قول الإمام قال: "وتخريج اللخمي الخلاف في عدد ركعات الوتر من مسألة قيام رمضان غير صحيح"[عياض، التنبيهات، 214/1].

وقال البرزلي: "وسئل ابن رشد عن قول مالك في الموطأ: أدنى الوتر ثلاث، هل الثلاث سنة مؤكدة؟ ومال إليه بعض الأصحاب خلاف ما وقع لمالك وابن القاسم في المدونة إنه واحدة وإن الركعتين رغيبة كالرواتب"[البرزلي، الفتاوى، 366/1].

(1) –ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 564/1.

(2) –اللَّحْنُ واللَّحَنُ تركُ الصواب في القراءة، قال ابن الأَثير: " اللَّحْنُ الميل عن جهة الاستقامة يقال لَحَنَ فلانٌ في كلامه إذا مال عن صحيح المَنْطِق"، وقيل: معنى قوله: وتلحن أَحياناً أَنها تخطئ في الإعراب[ابن منظور، لسان العرب، 379/13].

(3) –وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا فقسموا اللحن إلى جلي وخفي؛ فاللحن خلل يطرأ على الألفاظ فيخل، إلا أن الجلي يخل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم، وهو الخطأ في الإعراب، والخفي يخل إخلالا يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء[جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (دط) ،(دت)، مطبعة حجازي، القاهرة، مصر،102/1].

(4) –ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 25/2؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير،329/1؛ عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، 361/1.

(5) – ينظر: المصادر نفسها، 25/2؛ 329/1؛ 361/1.

(6) –قال عليش: " ومحل الخلاف في جاهل يقبل التعلم سواء أمكنه أم لا وسواء أمكنه الاقتداء بغير لاحن أم لا" [عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، 361/1].

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف أهل المذهب في حكم الصلاة خلف اللّحان كما تقدم على ستة أقوال:

أولا: القول الأول ومستنده:

1. القول الأول: الصلاة باطلة مطلقا؛ سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها وسواء غير المعنى أو لا.

وهو قول ابن القابسي[1].

2. مستنده: القياس على تارك القراءة في الصلاة في قول مالك في المدونة إنه يؤمر بالإعادة [2] وعليه اختصر البراذعي[3]؛ لأن الذي يلحن في قراءة القرآن كالمتكلم بكلام الناس عمدا أو جهلا، فليس الذي تكلم به كلام الله، فلا يحل أن يتلوه على تلك الحال، ولم يفرق بين أم القرآن وغيرها فأشبه تارك السورة عامدا[4].

ثانيا. القول الثاني ومستنده:

1. القول الثاني: الصلاة باطلة إن كان اللحن في الفاتحة، وإن كان في غيرها صحت.

وهو قول ابن اللباد[5]، وابن أبي زيد[6]، وابن شبلون[7]

2. مستنده: إن اللحن في القراءة يؤدي إلى الإخلال بأحد فرائض الصلاة، والقراءة الصحيحة فيها يتحملها الإمام عن المأموم، وبنحوه استدل المازري لمذهب القائلين بالتفصيل، قال: "وأما من فرق بين أم القرآن وغيرها فكأنه رأى أن الإمام يتحمل القراءة على المأموم ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فإذا قرأ الفاتحة ملحونة لم يصح تحمله"[8]

---

(1) – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 1/ 465؛ المازري، شرح التلقين،677/2؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 195/1.

(2) –جاء فيها: "قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟ قال: قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا وإن ذهب الوقت، قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن"[سحنون ، المدونة، 177/1] ؛ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات،282/1.

(3) – ولا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن، وهو أشد من إمام ترك القراءة، والإعادة في ذلك كله أبداً على الإمام والمأموم[البراذعي، تهذيب المدونة، 95/1].

(4) – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ،465/1؛ ابن رشد، البيان والتحصيل،449/1.

(5) – ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات،282/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 464/1؛ المازري، شرح التلقين،677/2.

(6) – ينظر: المصادر نفسها، 282/1؛ 464/1؛ 677/2.

(7) – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 464/1.

(8) –المازري، شرح التلقين،678/2؛ ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 440/1.

ثالثا. القول الثالث ومستنده:

1. القول الثالث: الصلاة باطلة إن كان لحنه يغير المعنى[1]، وصحيحة إن لم يغير المعنى ما لم يتعمد ذلك.

وهو قول ابن القصار[2]، والقاضي عبد الوهاب[3].

2. مستنده: لأن التغير في المعنى يسلبه القرآنية؛ إذ إن الكلمة الملحون فيها نُقلت من معنى إلى آخر، وإذا اختلف المعنى صارت كلمة بديلة غير الأصلية فخرجت عن كونها قرآنا[4].

رابعا. القول الرابع ومستنده:

1. القول الرابع: مكروهة ابتداء

وهو قول ابن حبيب[5]، واختيار ابن رشد[6].

2. مستنده: عدم تعمد القارئ ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها[7]

خامسا. القول الخامس ومستنده:

1. القول الخامس: ممنوعة ابتداء مع وجود غيره، فإن أمّ مع وجود غيره صحت صلاته وصلاتهم.

وهو اختيار اللخمي[8].

2. مستنده: لأن لحنه لا يخرجه عن كونه قرآنا؛ وحتى وإن سُلِّم أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يتعمد كلاما فيها، ولقد اختلفوا فيمن تكلم جهلا هل تفسد صلاته، ولم يتفقوا على بطلانها مع أنه كلام يخرج أصلا عن حقيقة القرآن؛ لأنه لم يكن القصد لذلك، فكيف بمن يوقع اللحن في أحرف يسيرة؟[9].

---

(1) –وتغير المعنى يتحقق بكسر كاف إياكِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وضم تاء أنعمتُ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾[ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل،449/1؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 196/1؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص110؛ القرافي، الذخيرة، 245/2]

(2) –ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل،449/1؛ المازري، شرح التلقين،678/2؛ خليل، التوضيح، 462/1.

(3) – ينظر: المصادر نفسها،449/1؛678/2؛ 462/1.

(4) – ينظر: المازري، شرح التلقين،677/2.

(5) – قال ابن حبيب : "ويكره إمامة اللّحّان إذا كان فيهم من هو أصوب قراءة منه، فإن لم يكن فيهم مرضي الحال، فاللحان والألكن والألكن و الأمي الذي معه من القرآن ما يغنه في صلاته أولى من قارئ لا يرضى حاله"[ابن أبي زيد، النوادر والزيادات،282/1].

(6) – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل،449/1.

(7) – ينظر: المصدر نفسه،449/1.

(8) –ينظر: اللخمي، التبصرة، 325/1.

(9) – ينظر: المصدر نفسه، 325/1.

سادسا. القول السادس ومستنده:

1. القول السادس: جائزة ابتداء

حكاه اللخمي من غير عزوه[1].

2. مستنده: اللحن في القراءة لا يلحقها بكلام البشر[2].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا: اختيار الحطاب-رحمه الله-

اختار الحطاب صحة صلاة المقتدي باللحان مطلقا بعد الوقوع، وهو ما نص عليه في القولين الرابع والخامس فيما تقدم، ودليله نص العبارة الدالة على اختياره: "وأرجحها والله أعلم القول الذي لابن رشد واللخمي"[3].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

يرجع سبب اختياره -رحمه الله- إلى كثرة المرجحين من المغاربة وغيرهم، وقد نص على ذلك في قوله: "لم يذكر المصنف القول بصحة صلاة المقتدي باللحان مطلقا مع أنه هو الذي اختاره اللخمي وابن رشد، وقال: إنه أصح الأقوال، ويظهر من كلام غير واحد من الشيوخ ترجيحه"[4].

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

والحاصل أن الحطاب بهذا الاختيار وافق اللخمي وابن رشد غير أنه خالف صاحب المختصر وتعقبه لأنه ترك القول بالصحة مطلقا مع أنه أرجح وأصح عند أكثر الشيوخ من القولين اللذين ذكرهما: البطلان المطلق والمقيد بالفاتحة[5].

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب الخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف فيما يلي:

---

(1) -ذكر اللخمي في إمامة اللحان أربعة أقوال: "قيل جائزة، وقيل: ممنوعة، وقيل: إن كان لحنه في أم القرآن لم يجز، وقيل: إن كان لا يغير معنى جازت"[ينظر: اللخمي، التبصرة، 324/1]؛ فقال المازري متعقبا على اللخمي: حكى اللخمي الجواز على الإطلاق، ولم أقف عليه[المازري، شرح التلقين، 678/2].

(2) -خليل، التوضيح، 462/1.

(3) - المصدر نفسه، 371/2.

(4) - المصدر نفسه، 370/2.

(5) - وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة... وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء: خلاف[خليل، المختصر، ص40] .

١. القراءة في الصلاة هل هي ركن من أركان الصلاة أم لا؟[1]

٢. اعتبار اللحن هل يخرج الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآنا ويلحقها بكلام البشر أو لا يخرجها عن كونها قرآنا[2]

٣. اعتبار اللحن هل يتحقق بمجرد الوقوع، أم إنه يفصل في ذلك بوجوه، فيخرج ما كان على وجه السهو والعجز؟[3]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – الرجراجي، مناهج التحصيل، 292/1.

[2] – المازري، شرح التلقين، 678/2؛ ينظر: خليل، التوضيح، 462/1.

[3] – ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 371/2

المبحث الرابع

اختيارات الحطاب في أحكام القصر في السفر

المطلب الأول: حكم القصر في سفر المعصية

المطلب الثاني: حكم قصر الصلاة في ستة وثلاثين ميلا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: اختيارات الحطاب في أحكام القصر في السفر

في هذا المبحث أعمد إلى إبراز رأي الحطاب في بعض مسائل أحكام القصر المختلف فيها في المذهب بعد دراستها دراسة فقهية من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: حكم القصر[1] في سفر المعصية

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

ثبت أن قصر الصلاة مشروع في السفر ثبوتا لا ريب فيه، واجتمعت الأمة عليه[2]، الأمر الذي أدى إلى تقسيم السفر إلى أقسام الحكم التكليفي من الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة للحكم عليه في كل قسم، فيقصر في ثلاثة أقسام منها باتفاق أهل المذهب[3]وهي السفر الواجب كحج الفريضة والغزو المتعين، والمندوب إليه كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم وكل ما يتعلق بالطاعة، والمباح كسفر التجارات وطلب الرزق، وأما السفر للصيد على معنى اللهو والتلذذ ففيه قولان المشهور منهما الكراهة[4]، والمحظور كالسفر لمعصية الله تعالى كقتل النفس أو قطع الطريق فاختلفوا فيه هل يجوز للعاصي بسفره أن يقصر أم يمنع من ذلك؟[5]

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

اختلف أهل المذهب في حكم القصر في سفر المعصية كما تقدم ذكره على قولين:

أولا: القول الأول ومستنده:

1. القول الأول: المنع

وهو المشهور من مذهب مالك[6]

2. مستنده: كون القصر فيه معنى الإعانة والتخفيف على المسافر لما يلحقه من مشقة في السفر، والمعصية تنفي الرخصة والتخفيف بل تقتضي الزجر والعقاب؛ إذ من التناقض تحريم الشيء وإباحة الإعانة عليه، كأن يكون العاصي مأمورًا بالرجوع عن سفر المعصية ممنوعًا منه، ثم يرخص له في القصر

---

(1) –قصر عدد الصلاة الرباعية إلى ركعتين بدل أربع ركعات وهي: الظهر، والعصر، والعشاء[ينظر: اللخمي، التبصرة،455/2]

(2) – ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه،539/1.

(3) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 461/2؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه،543/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 433/1.

(4) – ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 56/2.

(5) – ينظر: اللخمي، التبصرة، 461/2؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه،543/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 433/1.

(6) –ينظر: الباجي، المنتقى، 249/2؛ المازري، شرح التلقين، 932/2؛ القرافي، الذخيرة، 367/2؛ بهرام، الشامل، 129/1؛ ابن ناجي، شرح على متن الرسالة،222/1.

فيكون له قوة يستعين به على التمادي في المعصية[1] .

ثانيا. القول الثاني ومستنده:

1. القول الثاني: الجواز

وهو قول مالك من رواية زياد بن عبد الرحمن[2]

2. مستنده: كون السفر هو السبب في القصر؛ حيث علقت هذه الرخصة بوجوده، وقد وجد حقيقة فيُكتفى بذلك، إذ لا تأثير في كونه موصوفا بطاعة أو معصية، الأمر الذي جعل العاصي كالمطيع في جواز الترخص[3] ومثله ضرورة الجوع في المحل القفر عن الطعام التي تدعوه إلى أكل الميتة[4].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب عدم قصر الصلاة للعاصي استحبابا، فلو قصر فلا إعادة عليه.

وقد نص على ذلك عقب ذكره قول ابن الحاجب، وقول ابن ناجي:

قال ابن الحاجب: "ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق، والعاق بالسفر على الأصح"[5].

قال ابن ناجي: " فظاهره أن الأصح تحريم القصر، والصواب عندي أنه يستحب له أن لا يقصر فإن قصر فلا شيء عليه"[6].

ويظهر في العبارة الدالة على اختياره:" قلت: ويقال مثل هذا في كلام المصنف[7]، وهذا هو الظاهر

---

(1) – ينظر: عبد الوهاب، الإشراف، 383/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 583/1؛ الباجي، المنتقى، 249/2؛ المازري، شرح التلقين، 932/2؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 434/1.

(2) – ينظر: الباجي، المنتقى، 249/2؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 213/1؛ نسب الرجراجي رواية الجواز لعلي بن زيادة، ولم أقف على هذا العزو إلا عنده والصحيح ما أُثبت في بيان الأقوال[الرجراجي، مناهج التحصيل، 434/1].

(3) – ينظر: الباجي، المنتقى، 249/2؛ المازري، شرح التلقين، 936/2؛ ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 543/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 434/1.

(4) – ونص ابن حبيب على أن العاصي لا يترخص له بالرخص مطلقا: "وإنما يقصر في سفر يجوز الخروج فيه، غير باغ ولا عاد، فأما من خرج باغيا أو عاديا، ظالما أو قاطعا للرحم، أو طالبا لإثم، فلا يجوز له القصر، كما لا يباح له الأكل من الميتة عند الضرورة"[ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 419/1] ولقد تعقبه ابن يونس في قوله: " كما لا يباح له الأكل..."قال: والصواب أن له أكلها لإحياء نفسه...وليس في الإتمام ذهاب نفسه" [ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 582/1]؛ وقال خليل: "الجواز حفظا للنفوس، بل ترك الأكل معصية"[خليل، التوضيح، 25/2].

(5) – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص119.

(6) – ابن ناجي، شرح على متن الرسالة، 222/1.

(7) – ونصه: "سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر"[خليل، المختصر، ص43]

عندي ويحتمل أن يكون تبع ظاهر كلام اللخمي[1]فتأمله"[2].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

ويرجع سبب اختياره إلى مراعاة الخلاف في المذهب؛ لأنه راعى في ذلك قول مالك بجواز القصر فيه[3] فيه[3] من رواية زياد.

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

وتحصيل اختياره–رحمه الله–أنه وافق رأي صاحب المختصر في المنع في الجملة، ولكن خالفه بتخصيص المنع بالاستحباب والصحة بعد الوقوع، إذ لا يلزم من المنع البطلان بعد إيقاع القصر، وخالف ترجيح الحرمة التي تقتضي البطلان، والتي مال إليها غيره من شراح المختصر في حمل كلام صاحب المختصر[4]، المختصر[4]، وشهرها آخرون[5].

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب الخلاف هل العصيان ينافي الترخيص أم لا؟[6]؛ فمن رأى الترخيص عونا على المعصية قال بالمنع؛ لأن العصيان ينافي الترخيص، ومن جعل متعلق الرخصة هو السفر أو الضرورة الداعية لها قال بالجواز؛ لأن العصيان لا ينافي الترخيص.

---

[1] – قال في السفر المكروه والممنوع: "اختلف في القصر في هذين هل يجوز أو يمنع وأرى أن يجوز في سفر الصيد ويمنع في سفر المعصية"[اللخمي، التبصرة، 461/2].

[2] – الحطاب، مواهب الجليل، 416/2.

[3] –قال الحطاب: "فرع : قال ابن ناجي في شرح المدونة، ولو قصر في سفر المعصية فانظر هل يراعى فيه الخلاف كما روعي في المكروه أم لا، والصواب لا يعيد، ويراعى فيه قول مالك بجواز القصر فيه، وقول أبي حنيفة والثوري وبعض أهل الظاهر"[الحطاب، مواهب الجليل، 416/2].

[4] –قال الخرشي: "في قصر العاصي بالسفر قولين بالحرمة والكراهة... والراجح الحرمة في العاصي... فلو قصر العاصي أعاد أبدا على الراجح [الخرشي، شرح مختصر خليل، 56/2].

[5] – قال ابن ناجي في شرح المدونة: "أما سفر المعصية فالمشهور أنه لا يقصر صاحبه تحريما"[فيما نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل، الجليل، 416/2].

[6] – الونشريسي، إيضاح المسالك، ص67؛ ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 434/1.

المطلب الثاني: حكم قصر الصلاة في ستة وثلاثين ميلا

الفرع الأول: بيان صورة المسألة

ليس القصر في كل سفر بل في سفر يختص بالطول، وقد اختلف أهل المذهب في حده[1] فقيل: تقصر في مسيرة أربعة برد[2]، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً[3]، وقيل: خمسة وأربعون ميلا، وقيل: أربعون ميلا، فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلا فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين ميلا اتفاقا[4]، ولهذا قال الدسوقي: "اعلم أن القصر فيما دون أربعة برد ممنوع اتفاقا، والنزاع إنما هو فيما بعد الوقوع"[5]، وحاصله أن من قصر في مسافة سفر أقل من ستة وثلاثين أعاد أبدا اتفاقا[6]، وأما من قصر قصر في هذه المسافة وفيما بينها وبين الأربعين فمحل النزاع، فهل عليه الإتمام ولو ذهب الوقت، أم تصح فلا يعيد لا في الوقت ولا بعده[7]؟

الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم

من قصر في ستة وثلاثين ميلا هل تبطل عليه صلاته، وعليه الإعادة أم لا؟ فأهل المذهب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول ومستنده:

1. القول الأول: لا إعادة عليه

وهو قول ابن القاسم في العتبية[8].

2. مستنده: كون النقص الذي حصل من الأربعة برد هو الربع، والربع في الأصول في حيز اليسير، والمقدار المذكور إنما أخذ بالاجتهاد دون توقيت؛ فينبغي أن يحكم لما قرب منه بحكمه فلا تبطل في ثلاثة

---

(1) –قال ابن بشير: "ليس هذا التحديد راجعا إلى دليل ظاهر"[ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه،546/2].

(2) –مفرده بريد: أصله الدابة التي تحمل الرسائل والرسول، والمسافة بين كل منزلين من منازل الطريق وهي أميال اختلف في عددها[إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، المعجم الوسيط، 48/1] والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح، وقيل ألفا ذراع[الكشناوي، أسهل المدارك،231/1]

(3) – ومسافة القصر تعادل ثمانية وثمانين كيلو مترا[المصدر نفسه،231/1]

(4) – ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 97/1؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 152/1؛ عليش، منح الجليل، 405/1.

(5) –الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 361/1

(6) –ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 422/1؛ اللخمي، التبصرة، 463/2؛ بهرام، الشامل، 131/1.

(7) – ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه،547/2.

(8) –ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 190/2؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 422/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 576/1؛ اللخمي، التبصرة، 462/2 .

برد لأنها سفر[1]

ثانيا. القول الثاني ومستنده:

1. القول الثاني: الإعادة أبدا

وهو قول يحيى بن عمر[2]

2. مستنده: قوله ﷺ:"يا أهل مكة لا تقصروا لأقل من أربعة برد"[3]

ثالثا. القول الثالث ومستنده:

1. القول الثالث: الإعادة في الوقت

وهو قول ابن عبد الحكم[4]

2. مستنده: لما ترجحت الدلائل عنده بين أن يجزئه أو لا يجزئه؛ توسط قولا بين القولين، فجعله يعيد الصلاة ما دام في الوقت[5].

الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره

أولا : اختيار الحطاب–رحمه الله–

اختار الحطاب القول بعدم بطلان الصلاة بعد إيقاعها ورجح عدم الإعادة، وهذا الذي صرح به في العبارة الدالة على اختياره: "وذكر ابن عرفة عن ابن القاسم أن من قصر في ستة وثلاثين لا يعيد فيكون هو الراجح, والله أعلم"[6].

ثانيا: مسوغات اختيار الحطاب

سوغ –رحمه الله– لاختياره مصرحا بأمرين اثنين:

١. كونه قول ابن القاسم، وهو الذي عول عليه في تقريره، وذكره عن ابن عرفة؛ وهذا زيادة ثقة في النقل

---

[1] – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 576/1؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 429/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 439/1.

[2] – ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 422/1؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 285/1؛

[3] –أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وقال البيهقي: "وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بالمرة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس"، ورقم الحديث: 5404، 197/3.

[4] – ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 422/1؛ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 576/1؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، الثمينة، 285/1.

[5] – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 576/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، 439/1.

[6] – الحطاب، مواهب الجليل، 417/2.

عنده[1].

٢. وكون ابن رشد لم يحك القول بالإعادة أبدا لا في البيان ولا في المقدمات[2]حيث إن إسقاط القول وعدم ذكره فيه دليل على عدم اعتباره، وشذوذه.

ثالثا: مدى الموافقة والمخالفة لغيره

هذه المسألة من المسائل التي انفرد الحطاب بذكرها ومناقشتها في شرحه بينما خليل لم يتعرض لها في مختصره، وحاصل اختياره فيها أنه وافق ابن القاسم فيما ذهب إليه، ولكن خالف ما اختاره صاحب المختصر في التوضيح؛ لأنه تعرض لها هناك؛ وذلك أنه عند ذكرها مال إلى بطلان الصلاة في ثلاثة برد، ورجح القول بالإعادة أبدا وجعله المذهب[3]، ولقد اعترض عليه الحطاب بما حكاه ابن رشد في المسألة؛ وقد أسقط هذا القول ولم يعرج عليه، ونصه: "قلت: وفي جعله المذهب نظر؛ لأن الذي اقتصر عليه ابن رشد في البيان الإعادة في الوقت، وذكر في المقدمات قولين بالإعادة في الوقت وعدمها، ولم يحك الإعادة أبدا"[4].

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف

وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أنَّ المفهوم أن القصر لأجل المشقة، فقدرت هذه باعتباره بأربعة برد لأجل ذلك انطلق عليها اسم السفر، فمن قصر دون ذلك يتضح أن معاني السفر مفقودة

---

(1) –اقتصر الحطاب في حكاية قول ابن القاسم في عدم الإعادة عن ابن عرفة، وقد حكاه عنه غيره كثير كما أشير إليه في بيان الأقوال، ولعله مقدم عنده على غيره.

(2) –والذي في البيان قول واحد: "فإن قصر في أقل من خمسة وأربعين ميلاً إلى ستة وثلاثين أعاد في الوقت"[ابن رشد، البيان والتحصيل، 429/1]؛ والذي في المقدمات قولان: "فإن قصر فيما دون الأربعين فقيل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه فيما بينه وبين ستة وثلاثين ميلا"[ابن رشد، المقدمات الممهدات، 97/1]، وهذا الأخير صنيع الباجي أيضا في المنتقى[ينظر: الباجي، المنتقى، 251/2].

(3) –صرح بذلك خليل، ونصه: وقول المصنف(يعني ابن الحاجب): "فقيل: يعيد أبدا" فيه نظر؛ لأنه هو المذهب؛ إذ المسافة ثمانية وأربعون ميلا، فكيف يعبر عنه فقيل؟ ولو أسقطه لعلم"[خليل، التوضيح، 20/2]

(4) – الحطاب، مواهب الجليل، 417/2.

فيه فلم يتعلق به حكم السفر فأمره بالإعادة أبدا، ومن رأى أن الذي نقص من المقدار المحدد إنما هو في حد القلة، فلا تأثير عليه، فإذًا لا ينبغي أن يغير الحكم بأنه يجزيه إن قصر، وأما من ترجح عنده المعنى الأول والثاني، راعى الخلاف بين القولين بزيادة قول ثالث في المسألة، وحسم النزاع بالأمر بالإعادة في الوقت .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده وأشكره على جزيل عطائه وفضله وتوفيقه لي بإنهاء كتابة هذا البحث المتواضع، وفي الختام أذكر ما خلصت له من أهم النتائج:

١. مما يخلص إليه الباحث أن الإمام الحطاب استوعب جميع دواوين المذهب في كتابه "مواهب الجليل" غير أن المصادر التي خدمت موضوع الكتاب وهدفه بالدرجة الأولى تكاد تدور حول مصنفات معينة كالرسالة وشروحها، وجامع الأمهات وشروحه، ومختصر خليل وشروحه التي تقدمت شرح الحطاب وممّن اعتمده كثيرا هو شرح ابن غازي الموسوم بـ"شفاء الغليل في حل مقفل خليل"، وعلى رأس هذه المصنفات جميعا المدونة وفهم شارحيها إذ جعل مذهبها عمدة مستندات اختياراته الفقهية في الجزء محل البحث.

٢. إن تفسير المشهور الذي ذهب إليه الإمام الحطاب ليس هو ما قوي دليله، بل المشهور والراجح بمعنى واحد عند أبي عبد الله والمعتمد في تفسيره عنده هو ما كثر قائله بالدرجة الأولى، أو كان رواية لابن القاسم عن مالك في المدونة.

٣. ومن الأمور التي خلص إليها البحث أن الإمام الحطاب ـ رحمه الله ـ لم يتخل عن قواعد التشهير والترجيح التي تبناها وأقرّها علماء المذهب في تحقيق المعتمد في الأقوال في مذهب مالك وسار على منهجها، فجاءت أغلب المستندات التي كان يعوّل عليها في الاختيار إما أنها قول الإمام مالك الذي رواه ابن القاسم في المدونة، أو الذي رواه غيره فيها، أو قول ابن القاسم في المدونة، أو قول غيره فيها أو قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة، أو قول الإمام الذي رواه غيره في المدونة...، ثم أقوال علماء المذهب؛ بيد أنه كان ـ رحمه الله ـ أكثر تعويلا في مستندات الاختيار على رأي ابن القاسم، وما خرج عنه إلا في القليل من المسائل، كما استند في أغلب اختياراته الفقهية إلى كثرة القائلين من علماء المذهب المعتمدين، وهذا مقايسة مع غيرها من قواعد الترجيح المذهبي.

٤. وتبين أن نظرته الاجتهادية في أقوال المذهب في ضوء ضوابط وقواعد علمية مؤصلة وافق بها كثيرا لما يرجح به علماء المذهب بين الأقوال المتعارضة، وذلك دليل على أن اختياره ـ رحمه الله ـ كان جاريا وَفق أصول المذهب المالكي وقواعده في التشهير والترجيح.

٥. لا شك أن مما يلفت نظر الباحث اعتماد الحطاب في ترجيحاته واختياراته عند اختلاف شيوخ المذهب أفرادا في التشهير والترجيح على كبار أئمة المالكية الذين تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه من ابن رشد، واللخمي، وابن يونس، والمازري، وعبد الوهاب، وكثيرا ما يقدم ابن رشد على غيره، وقد يخالف قاعدته في ذلك ويقدم رأي اللخمي عنه.

٦. قد جمع "مواهب الجليل" بين دفتيه آراء المذهب المالكي ومدارسه العراقية والمصرية والمدنية والمغربية

ممثلة بكتبهم وأشهر تصانيفهم المعتمدة لدى تلك المدارس، وكغيره . رحمه الله . من متأخري المالكية في ميلهم في اختياراتهم إلى مدرسة من مدارس المالكية المشهورة، كمدرسة المغاربة ومدرسة المدنيين، فقد كان أبو عبد الله ينحو في اختياراته منحى مدرسة المغاربة؛ يتخير أقوال التونسي وابن يونس، وابن رشد وسند بن عنان وابن عرفة ونحوهم باعتبارهم علماء أفذاذا كان لهم قصب السبق في تطوير المذهب وتحريره، فهم بحق ورثة هذا الفقه، وهم أكثر من قام على خدمته، ورعاية أصوله. ولأن المشهور عندهم هو مذهب المدونة، وهي لسحنون رأس المدرسة المغربية.

٧. كما تبين أن اختيارات الحطاب الفقهية كان لها أثر كبير فيمن جاء بعده، وبصمته كانت حاضرة في الدرس الفقهي فلا تخفى على من طالع معنا هذا البحث، وذلك من خلال ما نجده من اختياراته وأقواله التي دونت في مؤلفات فقهاء المذهب المالكي الذين جاؤوا من بعده وعلى رأسها الشروح الخليلية.

٨. من المسائل التي توبع عليها من قبل غيره من أهل المذهب في الجزء المخصص للبحث:

. نجاسة القيء بمطلق التغير عن حال الطعام.

. الخلاف في حكم إزالة النجاسة خلاف في التعبير على القول الراجح.

٩ . من المسائل التي خالف فيها صاحب المختصر وتعقبه:

. جواز الطهارة بالماء المتغير بورق الشجر.

. كراهة التطهر بالماء المشمس.

. طهارة الميت.

. عدم صحة الصلاة إلى الحجر مطلقا ابتداء أو بعد الوقوع.

١٠. من المسائل التي رجح فيها بكثرة القائل:

. جواز الطهارة بالماء المتغير بورق الشجر.

. طهورية الماء المستعمل في الحدث.

. إطلاق الطهارة على الماء القليل الذي حلته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه.

. طهارة الميت.

. دخان النجاسة نجس.

. سقوط تخليل الشعر الكثيف.

. إباحة التيمم للصحيح المقيم إذا تشاغل باستعمال الماء خرج الوقت.

. وجوب الجلوس بين السجدتين.

١١. من المسائل التي مال فيها لآراء أصحاب المدرسة المغربية في الجزء المخصص للبحث:

- دخان النجاسة نجس.
- الترتيب بين فرائض الوضوء سنة.
- صحة صلاة المقتدي باللحان مطلقا بعد الوقوع.
- عدم قصر الصلاة للعاصي استحبابا، فلو قصر فلا إعادة عليه.
- من قصر في ستة وثلاثين لا يعيد.

١٢ـ من المسائل محل البحث التي أخذ فيها بـ: "القاعدة أن الخاص يقدم على العام"

- القول بغسل الجسد أقوى من القول بنضحه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التَّوصيات

والمقترحات التي يمكن بسطها في هذه التوصيات هي كالتالي:

الأول: كتاب "مواهب الجليل" قد حوى بين دفتيه الكثير من أقوال وفتاوى علماء المذهب المالكي الذين لم تصل إلينا مصنفاتهم؛ ومن ثمّ فقد احتفظ الحطاب في شرحه بنصوصهم الثمينة، وهي في حاجة إلى القائم بجمع شتاتها وإفرادها بدراسة علمية لإظهار جهود هؤلاء الأئمة الأجلاء والاستفادة مما هو في عداد ما فقد من تراث المالكيين أو ضاع بعضه، أو أن أكثره لازال مخطوطا حبيس الخزائن العامة والخاصة.

الثاني: الحاجة إلى إعادة تحقيق كتاب "مواهب الجليل" نظرا لعدم جودة الطبعات المتوفرة المحققة فقد توالت طبعاته وآخرها طبعة دار الرضوان اجتهد أصحابها فيها لكنها لم ترق بعد إلى الخدمة العلمية الرصينة التي يحتاجها هذا الكتاب.

الثالث: كما لا يفوتني التوصية بإكمال البحث والدراسة في اختيارات الإمام الحطاب في جميع أبواب الفقه الأخرى تتميما للفائدة، وحرصا على إبراز الجهود الفقهية لأئمتنا المالكيين ومن ثّم الانتفاع بها ومزيدا في الاطلاع على كيفية تحقيقهم الفقه المالكي نظرا ونقلا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـارس

أوّلا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الأحاديث

ثالثا: فهرس الأعلام

رابعا: قائمة المصادر والمراجع

خامسا: فهرس محتويات البحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

طرف الآية	الرقم	الصفحة
	سورة البقرة	
﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾	14	52
﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	144	158
سورة النساء		
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	2	52
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	43	150
﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ...﴾		
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	6	105، 132
سورة الأنفال		
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	11	53
سورة الفرقان		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	48	52
سورة الشمس		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾	9	46

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر الصفحة

أفضل الأعمال الصلاة.....53
أمرت أن يمر عليها.....96
إن الماء طهور.....88
أن امرأة سألتها فقالت.....115
أن رسولاللهﷺ كان إذا توضأ.....128
أن عمر اغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه.....123
أنه غسل يديه حتى شرع.....53
أيغتسل غاسل الميت.....97
بعث سرية قبل نجد.....139
توضأ فخلل لحيته.....129
توضأ كما أمرك الله تعالى.....134
توضأ مرة مرة.....130
جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام.....123
حُرّم لباس الحرير.....54
دخل عليها وقد سخنت ماء.....81
رأى ربيعة يقلس.....93
سلم من اثنتين في إحدى صلاتي.....177
صلى الظهر خمسا.....177
صلاة الليل مثنى مثنى.....186
الصلاة أول الوقت.....53

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

صلى بهم فسها فسجد سجدتين.....182
قالت حين ذكر الإزار.....115
قامرسولاللهﷺ مناثنتين.....176
قبل عثمان بن مظعون لما مات.....97
كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل.....127
كان إذا توضأ فغسل وجهه.....128
لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها صلبه.....172
لا تغتسلوا بالماء المشمس.....81
لا تفعلي هذا يا حميراء.....81
لا تقبل صلاة من أحدث.....105
لما دخل النبيﷺ البيت دعا في نواحيه.....158
ما أبالي إذا أتممت وضوئي.....133
هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة.....160
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.....134
وما يمنعني وقد رأيت رسول الله.....129
يا أهل مكة لا تقصروا لأقل.....100
يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد.....166

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

العلم الصفحة

بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب.....5
سالم بن محمد السنهوري.....39
محمد بن أحمد ميارة الفاسي.....40
محمد بن عبد الله بن مولاي إسماعيل.....41

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. **إبراهيم مصطفى**،أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار،المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بيروت، لبنان.
2. **ابن أبي زيد**، أبو محمد عبد الله،النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط1[1999م]، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
3. **ابن أبي زيد**،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن،متن الرسالة، دار الفكربيروت، لبنان.
4. **الآبي**،صالح بن عبد السميع، الثمر الدانيفي تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
5. **الآمدي**، علي بن محمد،الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط1[1404هـ]، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
6. **الأنصاري**،أحمد النائب، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، منشوران مكتبة الفرجاني.
7. **الأهدل**، محمد بن أحمد بن عبد الباري،الكواكب الدرية على متممة الآجرومية، ط1[1410 هـ، 1990م]، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
8. **الباجي**، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1[1420هـ، 1999م]،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. **البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1[1422هـ]،دار طوق النجاة.
10. **البرادعي**، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدوّنة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1[1420هـ، 1999م]، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

11. **البرزلي**، أبو القاسم البلوي، فتاوى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1[2002م] دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.

12. **ابن بزيزة**، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم، الروض المستبينفي شرح كتاب التلقين،تحقيق:عبد اللطيف زكاغ،ط1[1431هـ،2010م]، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث بالجزائر، ودار ابن حزم، ببيروت، لبنان.

13. **ابن بشير**، إبراهيم عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق ودراسة: محمد بلحسان، ط1[1428هـ، 2007م]،دار ابن حزم، بيروت ،لبنان.

14. **البغدادي**، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ط1[1951م]،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

1. **البغدادي**، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، صححه: رفعت الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
2. **بلعالم**، محمد باي، إقامة الحجة بالدليل شرح على مظم ابن بادي لمختصر خليل، طذ[1428هـ، 2007م]،الشركة الجزائرية اللبنانية، باش جراح، الجزائر العاصمة، دار ابن حزم، بيروت لبنان.
3. **بهرام**، بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1[1429هـ،2008م]، مركز نجيبويه، القاهرة
4. **البيهقي**،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، في السنن الكبرى، ط1[1344 هـ]مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
5. **الترمذي**، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دط)، (دت)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.
6. **التنبكتي**، أحمد بابا نيل الابتهاج في تطريز الديباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله لهرامة، ط1[1398هـ . 1998م]، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.

7. **التنبكتي**، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق محمد مطيع،(د ط) [1421هـ . 2000م]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
8. **التهانوي**،محمد علي، كشاف اصلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحرج، عبد الله الخالدي، ط1[1996م]، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
9. **الجُبِّي**،شرح غريب ألفاظ المدونة،تحقيق: محمد محفوظ، ط2[1425هـ، 2005م]، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
10. **ابنجزي**،محمد بن أحمد، القوانين الفقهيةفي تلخيص مذهب المالكية، ط1 [1425هـ]، دار النفائس بيروت، لبنان.
11. **الجعلي**، عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ط1 [1994م] دار صادر، بيروت، لبنان.
12. **ابن الجلاب**، أبو القاسم ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي، ط1[1428هـ، 2007م]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13. **جمال عزون**، الاختيارات الفقهية للقاضي إسماعيل، ط1[1429هـ، 2008م]، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
14. **ابن الحاجب**، جمال الدين عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2[1431 هـ]، دار اليمامة بيروت.
15. **حاجي خليفة**، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، صححه: محمد شرف الدين ورفعت الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
16. **ابن حبيب**، أبو مروان عبد الملك، الواضحة من السنن والفقه، تحقيق: ميكلوشموراني، ط1[1431هـ،2010م]، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
17. **الحجوي**، محمد بن الحسن الثعالبي ،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1[1340هـ]، إدارة المعارف، الرباط.

18. **الحطاب**، يحي بن محمد بن محمد ،إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، تحقيق: محمد خميس بامؤمن، ط1[1431هـ-2010م]، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة.

19. **الحطاب**،محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط خاصة[1423هـ - 2003م]،دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

20. **الحطاب**،محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط1[2008م]، دار الغرب الإسلامي، لبنان.

21. **الحطاب**، محمد بن محمد،تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، دراسة وتحقيق: أحمد سحنون، ط1[1409هـ، 1988م]،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

22. **الحطاب**، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، علق عليه محمد بن يحي بن أبوه الشنقيطي، راجع التصحيح: محمد سالم بن علي ط1[1431هـ . 2010م]، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا.

23. **الحفناوي**،محمد إبراهيم، الفتح المبينفي تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ط3[1430هـ، 2009م]، دار السلام، مصر.

24. **الحموي**،أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله،معجم البلدان، ط1[1397هـ، 1977م]دار صادر، بيروت، لبنان.

25. **الخرشي**، أبو عبد الله محمد، شرح على مختصر خليل، ط2[1317هـ]، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر.

26. **خليل**،بن إسحاق الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1[1429هـ، 2008م]، دار نجيبويه، القاهرة، مصر.

27. **خليل**، بن إسحاق الجندي، المختصر، تحقق: أحمد جاد، ط1 [1426هـ،2005م]، دار الحديث، القاهرة.

28. **الدردير**، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، (دط، دت)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاء.
29. **الدارقطني**، أبو الحسنعلي بن عمر بن دينار،سننا لدار قطني،تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1[1424 هـ، 2004 م]، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
30. أبو داود، سليمان بن الأشعث في سننه،(دط)، (دت)، دار الكتاب العربي.
31. **الدسوقي**،محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.
32. **الدميري**، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الإمام مالك،ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1[1429هـ،2008م]، مركز نجيبويه، القاهرة، مصر.
33. **ابن راشد**،أبو عبد الله محمد القفصي، المذهب في ضبط مسائلالمذهب، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان،ط2[1429هـ، 2008م]،دار بن حزم، بيروت، لبنان.
34. **ابن راشد**،أبو عبد الله محمد القفصي، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ط1[1424 هـ - 2003م]، مكتبة الثقافة الدينية.
35. **الرجراجي**، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيلونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة، اعتنى به: أحمد بن علي، ط1[1328هـ، 2007م]، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
36. **ابن رشد الحفيد**،أبو الوليد محمد بن أحمد بن، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4[1395هـ، 1975م]،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
37. **ابن رشد**، أبو الوليد بن محمد،المسائل،تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط1[1414 هـ، 1993 م]دار الجيل، بيروت، لبنان.

38. **ابن رشد،** أبو الوليد بن محمد،المقدمات الممهداتلبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، خرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، ط1[1423هـ 2002 م]،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

39. **ابن رشد،**أبو الوليد محمد،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2[1408هـ - 1988م]دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

40. **الرهوني،** محمد بن أحمد بن يوسف، حاشية على شرح الزرقاني، ط1[1306هـ]، المطبعة الأميرية، مصر.

41. **الزاوي،** الطاهر أحمد، أعلام ليبيا، ط3[2004م]، دار المدار الإسلامي، طرابلس، ليبيا.

42. **الزرقاني،** عبد الباقي، شرح على مختصر خليل، (د ط،د ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

43. **الزِّرِكْلي،** خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط7[1986م]، دار العلم للملايين،بيروت، لبنان.

44. **زروق،** أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، شرح على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، اعتنى به وكتبه وامشه: أحمد فريد المزيدي ط1[1427هـ،2006م] دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

45. **سحنون،** ابن سعيد التّنوخي، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، ط1 [1415هـ، 1994م]،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

46. **السخاوي،** شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت.

47. **السوسي،** مُحَمَّد بن حسين، حاشية علىقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين،ط3[1351]، المطبعة التونسية، تونس.

48. **السيوطي**، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، (دط)،(دت)، مطبعة حجازي، القاهرة، مصر.
49. **الصاوي**، أحمد بن محمد في حاشيته على الشرح الصغير، خرج أحاديثه: مصطفى كمال، دارالمعارف.
50. **ابن شاس**، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثّمينة فيمذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1[1423هـ، 2003 م]،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
51. **الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد،الاعتصام، ضبطه وصححه: أحمد محمد الشافي، ط1[1408 هـ، 1988م]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
52. **الشنقيطي**، أحمد بن الأمين، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ط4[1989م]، مكتبة الخانجي ومؤسسة منير، القاهرة، مصر.
53. **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1[1419هـ، 1999م]، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا.
54. **الظفيري**، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، ط1[1422هـ . 2002م] دار ابن حزم، بيروت لبنان.
55. **ابن عبد البر**،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، اختلاف أقوال مالك وأصحابه،حميد محمد لحمر وميكلو شموراني، ط1[1423هـ، 2003م] دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
56. **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي، ط1[1414هـ - 1993م]،دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، سوريا.

57. **ابن عبد البر**،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيدلما في الموطأ من المعاني والأسانيد،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير، مؤسسة القرطبه، ط1[1387هـ، 1967م]، دار الحديث الحسنية، وزارة الشؤون الإسلامية.

58. **ابن عبد البر**،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافيفي فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2[1400هـ/1980م] ،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

59. **عبدالحق**، أبو محمد بن محمد بن هارون، النكت والفروق لمسائل المدونة، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، رسالة ماجستير[1416هـ، 1996م]، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

60. **عبد الوهاب**، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقة المالكي، تحقق: أبو أويس محمد بوخبزة الحسني، ط1[1425هـ، 2004م]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

61. **عبد الوهاب**، أبو محمد بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، ط1[1420هـ،1999م]دار بن حزم، بيروت، لبنان.

62. **عبد الوهاب**، أبو محمد بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1(1418هـ - 1998)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

63. **العبدري**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دط) 1398هـ، دار الفكر، بيروت،لبنان.

64. **العدوي**، علي الصعيدي،حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني،تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر، بيروت، لبنان.

65. **ابن العربي**، محمّد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3[2003م] ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

66. **ابن العربي**، محمّد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، علق عليه: محمد بن الحسين السليماني، ط1[1428هـ،2007م]دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

67. **ابنالعربي**، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنا.

68. **عليش**، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، [1409هـ - 1989م]، دار الفكر، بيروت، لبنان.

69. **علي** مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر، ط1[1888م].

70. **ابن العماد**، أبو الفلاح شهاب الدين، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط، ط1[1406هـ . 1986م]، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.

71. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر صحراوي وآخرون، ط2[1968م]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، المغرب.

72. **عياض**، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (دط)، (دت)، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.

73. **عياض**، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، ط1[1432هـ،2011م]، دار بن حزم، بيروت، لبنان.

74. **عياض**،أبو الفضل بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، ط1[1419هـ، 1998م]، دار الوفاء، المنصورة.

75. **عيدروس**، عبد القادر بن شيح بن عبد الله، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق: أحمد حالو، محمود الأرناؤوط، ط1[2001م]، دار صادر، بيروت، لبنان.

76. **الغرياني**، الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1 [1423هـ، 2002م]، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

77. الغلاوي، محمد النابغة بن عمر، بوطليحية، من نصوص الفقه المالكي، تحقيق: يحي بن البراء، ط2[1425هـ . 2004م]، المكتبة المكية، مكة، السعودية، ومؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

78. **الغزي**، نجم الدين محمد بن محمد،ا لكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، وضح حواشيه: خليلا لمنصور، ط1 [1418هـ، 1997م] دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

79. **الفاسي**،أبو الطيب تقي الدين محمد، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تحقيق: علي عمر، ط1[1428هـ/ 2008م]، القاهرة، مصر.

80. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق:محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث،القاهرة، مصر.

81. **القاضي**، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط1[1391هـ . 1971م]، مكتبة دار التراث، القاهرة.

82. **القرافي**، بدر الدين محمد بن يحي بن عمر، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، ط1[1425هـ . 2004م]، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

83. **القرافي**، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ط1[1994م]، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

84. **القرطبي**،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:هشام سمير البخاري، ط[1423 هـ/ 2003م]، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

85. **ابن القصار**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد،عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق:عبد الحميد بن سعد بن ناصر، ط1[1426هـ-2006م]،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

86. **الكشناوي**، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية.

87. **الكفوي**،أبو البقاء أيوب بن موسى،الكلياتمعجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط2[1419هـ - 1998م]، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

88. **كحالة**، عمر رضا راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، ط1[1414 هـ 1993 م] مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

89. **اللخمي**، أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب،ط1[1433هـ، 2012م]، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

90. **ابن ماجه**،محمد بن يزيد القزويني فيسننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط)، (دت)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

91. **المازري**، أبو عبد الله محمد بن عمر شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1[1997م]، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

92. **مالك** أبو عبدالله،ابن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1[1425هـ - 2004م]، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهياناللأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

93. **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، ط1(1414هـ - 1994)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

94. **محمد** إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1 [1421هـ، 2000م]، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي.

95. **محمود النجيري**، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، ط1[2008م]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

96. **محنض** بابه بن عبيد ديماني، ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، صححه وراجعه أحمد بن التاه بن حمينا، ط1 [1424هـ 2003 م] دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا.

97. **ابن مخلوف**،محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1[1424هـ 2003م]، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

98. **مسلم**،ابن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

99. **المقَّري**،أبو عبدالله محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (دط)(دت)،مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، المملكة العربية السعودية.

100. **ابن منظور**،محمد بن مكرم لسان العرب، ط1،دار صادر، بيروت، لبنان.

101. **المنوفي**، علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة بن أبي زيد القيروان، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،ط[1412هـ]،دار الفكر، بيروت، لبنان.

102. **ابن ناجي**، قاسم بن عيسى التنوخي، شرح الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1[1428 هـ ، 2007 م]،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

103. **النسائي**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2 [1406 هـ، 1986م]، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب.

104. **النفراوي**، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

105. **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

106. **النووي**،أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

107. **الهلالي**، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد ، نور البصر شرح خطبة المختصر، المراجعة والتصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، ط1[1428هـ . 2007م]، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا.

108. **الونشريسي**، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح السالك إلى قواعد الإمامأبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، ط1[1427هـ 2006م] دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

109. **ابن يونس**، أبو بكر بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، ط1[1433هـ، 2012م]، كتاب ناشرون، بيروت لبنان.

مواقعالانترنت

http://majles.alukah.net/printthread.php?t .

http://ar.wikipedia.org/wiki .

.http://www.ilmmasabih.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس محتويات البحث

مقدّمة..... أ
الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الحطاب و"بمواهب الجليل" وبيان منهج الاختيار فيه
المبحث الأول: التعريف بالإمام الحطاب ـ رحمه اللهوالعطاء العلمي له..... 2
المطلب الأول: ترجمة الإمام الحطاب ـ رحمه الله ـ..... 3
الفرع الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه، موطنه وولادته..... 3
الفرع الثاني: أسرةالحطاب ونشأته وطلبه العلم..... 4
الفرع الثالث: أهم شيوخ الحطاب..... 5
الفرع الرابع: أهم تلاميذالحطاب..... 13
الفرع الخامس: وفاة الحطاب..... 15
المطلب الثاني: مَكانة الحطاب العلمية وعطاؤه العلمي وتأثيره فيمن بعده..... 15
الفرع الأول:مَكانة الحطاب العلمية وثناء العلماء عليه..... 15
الفرع الثاني:مُصنفات الإمام الحطاب..... 17
الفرع الثالث: تأثير الحطاب فيمن جاء بعده..... 25
المبحث الثاني: التعريف بـ "مواهب الجليل"، وبيان أهميته وقيمته..... 29
المطلب الأول: التعريف بكتاب "مواهب الجليل"..... 30
الفرع الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه..... 30
الفرع الثاني: سبب تأليف "مواهب الجليل"..... 31
الفرع الثالث: بيان منهج الحطاب فيالكتاب..... 31
المطلب الثاني: بيان أهمية"مواهب الجليل"، وقيمته العلمية في المذهب..... 33
الفرع الأول: بيان مصادر الكتاب وثناء العلماء عليه..... 33

الفرع الثاني: مَدَى الاعتماد على "مواهب الجليل"..... 39
الفرع الثالث: عِناية العلماء بـ"مواهب الجليل"..... 39
المبحث الثالث: بيان منهج الاختيار الفقهي عند الإمام الحطاب..... 42
المطلب الأول: التعريف بالاختيار..... 43
الفرع الأول:التعريف بالاختيار لغة 43
الفرع الثاني:التعريف بالاختيار اصطلاحاً..... 43
المطلب الثاني:خصائص بحث الحطاب للمسائل الفقهية..... 45
الفرع الأول: ضبط الألفاظ والمصطلحات لكل فن من الفنون..... 46
الفرع الثاني:منهج الحطاب في عرض المسائل 47
الفرع الثالث: منهج الحطاب في الاستدلال وتوجيه الأقوال..... 52
الفرع الرابع: مناقشة جوانب متصلة بالمسألة على شكل تنبيهات أو تفريعات..... 55
المطلب الثاني: كيفية اختياره في المسألة..... 56
الفرع الأول:منهجه في الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب..... 58
الفرع الثاني:منهجه في الاستدلال على اختياره..... 59
الفصل الأول: اختيارات الحطاب الفقهية في باب الطهارة
المبحث الأول: اختيارات الحطاب في أحكام المياه 67
المطلب الأول:حكم الماء إذا تغير بورق الشجر..... 68
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 68
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 69
الفرع الثالث:اختيار الحطابومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره 72
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 73

المطلب الثاني: بيان حكم الماء المستعمل في الحدث..... 73
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 73
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 74
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره 78
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 79
المطلب الثالث: حكم الماء المشمس..... 79
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 79
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 80
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره 82
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 83
المطلب الرابع: حكم الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم يتغيَّر..... 83
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 83
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 84
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره 87
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 88
المبحث الثاني: اختيارات الحطاب في أحكام النجاسات..... 91
المطلب الأول : حكم القيء..... 91
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 91
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 91
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره 94
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 95

المطلب الثاني: هل ينجس الآدمي بالموت؟..... 95
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 95
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 96
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره 98
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 99
المطلب الثالث: حكم دخان النجاسة..... 99
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 99
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم. 100
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره 104
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 104
المطلب الرابع: حكم إزالة النجاسة..... 105
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 105
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 106
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 110
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 113
الفرع الخامس: تنبيهان..... 114
المطلب الخامس: حكم ذيل امرأة مطال للستر..... 115
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 116
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 116
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 119
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 120

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب السادس: حكم الجسد إذا شك هل أصابته نجاسة أم لا؟..... 120
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 120
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 121
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 123
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 124
المبحث الثالث: اختيارات الحطاب في الوضوء والغسل..... 126
المطلب الأول: حكم تخليل اللحية في الوضوء..... 126
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 126
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 126
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 130
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 131
الفرع الخامس: تنبيه..... 131
المطلب الثاني: حكم ترتيب الفرائض في الوضوء..... 132
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 132
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 132
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 136
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 137
المطلب الثالث: حكم اغتسال الكافر إذا أسلم..... 138
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 138
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 138
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 141

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 141
المبحث الرابع: اختيارات الحطاب في التيمم والحيض..... 143
المطلب الأول: هل يتيمم من خشي فوات الجمعة؟..... 143
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 143
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 143
الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 144
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 145
الفرع الخامس: تنبيه..... 146
المطلب الثاني: حكم من خاف فوات الوقت باستعمال الماء..... 147
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 147
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 147
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 149
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 149
المطلب الثالث: بيان علامة طهر المبتدأة..... 150
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 150
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 151
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 153
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 154

الفصل الثّاني: اختيارات الحطاب الفقهية في باب الصلاة

المبحث الأول: اختيارات الحطاب في أحكام القبلة..... 157
المطلب الأول:حكم صلاة السنن في الكعبة والحجر..... 157

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 157
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 157
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 161
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 162
الفرع الخامس: تنبيهات..... 163
المطلب الثاني: بيان حكم استقبال الحجر والصلاة إليه..... 165
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 165
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 165
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 167
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 169
المبحث الثاني:اختيارات الحطاب في فرائض الصلاة وأحكام السهو.. 171
المطلب الأول: حكم الجلسة بين السجدتين..... 171
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 171
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 171
الفرع الثالث: اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 174
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 174
المطلب الثاني: بيان محل سجود السهو..... 175
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 175
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 176
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 178
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 180

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: حكم التشهد في سجود السهو القبلي..... 181
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 181
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 181
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 182
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 183
المبحث الثالث:اختيارات الحطاب في صلاة السنن وشروط الإمام..... 185
المطلب الأول: حكم لزوم اتصال صلاتي الشفع والوتر..... 185
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 185
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 185
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 188
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 189
المطلب الثاني: بيان حكم صلاة المقتدي باللحان..... 189
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 189
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 190
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 193
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 193
المبحث الرابع: اختيارات الحطاب في أحكام القصر في السفر..... 196
المطلب الأول: حكم القصرفي سفر المعصية..... 196
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 196
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 196
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 197

الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 198
المطلب الثاني: حكم قصر الصلاة في ستة وثلاثين ميلا..... 199
الفرع الأول: بيان صورة المسألة..... 199
الفرع الثاني: بيان أقوال علماء المذهب مع مستنداتهم..... 199
الفرع الثالث:اختيار الحطاب ومسوغاته، ومدى الموافقة والمخالفة لغيره..... 200
الفرع الرابع: بيان سبب الخلاف..... 202
خاتمة..... 204
توصيات..... 207

الفهارس

فهرس الآيات..... 209
فهرس الأحاديث..... 210
فهرس الأعلام..... 112
فهرس المصادر والمراجع..... 213
فهرس محتويات البحث..... 226

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية